

الإلحاد وفسخ الزواج

القاضي
قيس الحسناوي



الطبعة الأولى
٢٠٢٣ م - ١٤٤٤ هـ

الإلحاد وفسخ الزواج

القاضي
قيس الحسناوي
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

٣٤٦,٠١٦

ح ٥٩٢ الحسناوي ، قيس .

الاحاد وفسخ الزواج/ قيس الحسناوي . ط ١. _ بغداد : مكتب

زاكي ، ٢٠٢٣ .

(٢٧٦) صفحة ، (٢٤) سم

١. الزواج - قوانين وتشريعات

٢. قانون الاحوال الشخصية أ - العنوان

. م . م .

٢٠٢٣/٦٩٧

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٩٧) لسنة ٢٠٢٣

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

نشر وتوزيع

مكتبة صباح

بغداد - الكرادة



طبع في مكتب زاكي

بغداد - باب المعظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

صدق الله العلي العظيم. سورة البقرة - آية ٢١٧.

قال رسول الله (ﷺ)

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :
الطيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك
لدينه، المفارق للجماعة . رواه البخاري



الاهداء

الى : سيدي ومولاي منار العلماء وامام الأئمة.

الى : مؤسس اول جامعة اسلامية.

الى : سليل آل محمد (ﷺ).

والى : من رد على الملاحدة والزنادقة بالحجة والبرهان.

وقابل شكهم بالعقل والمنطق.

الى : سيدي ومولاي جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)

أهديك بعض من فيض علومك علك تتقبلها مني ...

فأنها خالصة لوجه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله أولاً وآخرأ. مبتدأً بالنعم المتواصلة. الحمد لله على الاسلام فهي النعمة الكبرى والهداية العظمى.

الحمد لله جعلنا من اهل لا إله إلا الله محمد رسول الله. ومن اهل التوحيد والقبلة والصلاة. الحمد لله على راحة العقل ومخالفة الشيطان. ولم يجعلنا مرتدين ولا ملحدين ولا مشركين، بل أمة وسطا تدعو للخير وتأمّر بالمعروف وتنتهي عن المنكر.

وبعد... فقد عصفت رياح الاهواء والافكار المسمومة بعقول ابنائنا وشبابنا مما دفعهم للميل والحياد عن جادة الحق والصواب وانكار الحق والابتعاد عن الرب الأزلي الدائم الصمدي. وكأن الانسان هو من خلق نفسه وركب روحه في جسده وكأنه هو من غذى الجنين في رحم أمه. فجحد وانكر وألحد وأشرك وطغى. متناسيا الخالق الرؤوف الذي تكفله طفلا صغيرا ورباه شيخا كبيرا. وعطف عليه القلوب وحننها، فبين أم ترعاه وخالة تحتضنه وعمة تحن اليه وجدة تقوم بشؤونه. فما ان نمى وترعرع حتى طغى وتمرد. وقال خلقتني الطبيعة وانا ابنها وكل هذا الكون جاء وخلق بمحض صدفة فلم يتفكر في الكون الفسيح وهذا النظام الذي يضم آلاف المجرات وملايين النجوم والكواكب فلا تصطدم ببعضها وتسير بنظام متناهي الدقة. وهذه الشمس لا زالت منذ آلاف السنين تتوهج وتتشع دفئاً فلا تبرد ولا تغيب يوما من نهار ولا تشرق من المغرب ولا تغرب من المشرق. وكل ذلك لم يجعل الانسان يعمل بفكره ويؤمن بربه بل ازداد جحودا وبعدا عن الله سبحانه وتعالى.

وقد انتشر الإلحاد بشكل ملفت للنظر خاصة بين صفوف الشباب والطلبة والمثقفين وبين انصاف العلماء. وبدأت تتعالى الاصوات

لإنكار الخالق. وكان حري بنا ان نبحث هذه الآفة ونغوص في البحث عنها.

والذي دفعني للبحث في هذه المشكلة هو كثرة عرض الدعاوى من قبل الأزواج كل على انفراد يطلبون فيها الحكم بالفسخ بسبب ردة الحاد الزوج الآخر. وكانت الاسباب التي يدعيها المدعي هي انكار الله وعدم اداء الفرائض من صوم وصلاة والجحود بها واهانة القرآن الكريم. وحيث ان هذه المشكلة تعصف بحياة الاسرة وتحيلها الى جحيم بدلا من ان يسودها جو من الدفء والحب.

فسرت في قافلة البحث أستقصي آبار العلم وينابيع الحكمة، واهتدي الى روافد المعرفة وبحور التأليف وجداول الكتاب واتبع سطور ما كتب، وصدى ما قيل وانتقل من مرفأ الى مرفأ واتزود من موانئ ما قبلي. حتى سطعت لي فكرة تأليف هذا الكتاب. وقد اسميته (الإلحاد وفسخ الزواج) فكان بفصوله الثلاثة مكملة بعضها البعض.

فكان الفصل الاول تحت عنوان (ماهية الإلحاد واسبابه وانواعه وطرق علاجه). وقسم الى عدة مباحث فجاء المبحث الاول لبحث (ماهية الإلحاد وانواعه) وقسم الى مطلبين الاول تناول (ماهية الإلحاد وانواعه) وتناولت فيه تعريف الإلحاد لغة واصطلاحا. اما المطلب الثاني فشمّل (تاريخ الإلحاد).

والمبحث الثاني ضم بين طياته (اسباب الإلحاد وانواعه) وبحث فيه (اسباب الإلحاد) في المطلب الاول وهي اسباب ثقافية ونفسية واجتماعية وعقدية وغيرها كثير.

وتناولت (العلمانية) كنوع من انواع الإلحاد. ثم عرجت في مطلب ثاني على (مفاصد الإلحاد) وخاصة على الفرد والمجتمع. بعدها استعرضنا (علاج الإلحاد) والذي يتطلب تظافر الجهود الفردية والجمعية والحكومية.

والمطلب الثالث شمل (آثار الإلحاد) واهمها الانتحار والقلق وهدم الاسرة وتخريب المجتمع.

وكانت لنا وقفة على (منهج القرآن الكريم في الرد على الملاحدة) واستعرضنا أهم الآيات القرآنية التي عالجت هذه المشكلة.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان (ماهية الردة وانواعها واحكامها) وقسم الى مبحثين.

المبحث الاول (ماهية الردة وانواعها) وهو بثلاثة فروع. الفرع الاول تناول (ماهية الردة لغة واصطلاحاً).

والفرع الثاني (تفسير آيات الردة) التي وردت في القرآن الكريم.

اما الفرع الثالث (انواع الردة) وشملت ردة الاقوال وكفر الافعال وردة الشك. ثم عرجنا الى موضوع الغلاة، وما قيل فيهم وما هي افكارهم. أما الشيوعية فكان لها نصيب من البحث كونها فكر جديد اكتسح جزءا كبيرا من الكرة الارضية لما جاء فيها من افكار منمقة خدعت الجماهير المسحوقة تحت نير الحكام الظالمين وبمباركة رجال دين خائعين منافقين. وهل تعتبر نوعا من الردة. وما قيل فيها من قبل العلماء المسلمين وعلى كافة مذاهبهم.

أما (شروط الردة) فكانت فرعا ثالثا وهي شروط عامة وخاصة.

والمبحث الثاني فكان (لأحكام المرتد).

والفصل الثالث (فسخ عقد الزواج بسبب ردة احد الزوجين). وهو بمطلبين.

المطلب الاول: (فسخ الزواج بسبب الردة) وقسم الى فرعين الفرع الاول : شمل حكم عقد الزواج بعد الردة وآثار الردة على عقد الزواج.

اما الفرع الثاني: فبحث (اجراءات فسخ عقد الزواج).
ثم جاء المطلب الثاني تحت عنوان (اراء القوانين والقضاء في احكام الفسخ) وهو بفرعين.
الفرع الاول: اراء القوانين في فسخ عقد الزواج. متى يكون وقت فسخ الزواج الباطل.
والفرع الثاني: آراء القضاء العراقي والعربي.
ومتى يكون وقت فسخ الزواج الباطل.
ثم الخاتمة للبحث وشملت اهم النتائج وبعدها التوصيات. ثم قائمة المصادر والفهرست. وبذلك ختم المؤلف .
ونسأله تعالى ان نكون قد وفقنا لمراضيه وان يكون مؤلفنا فيه النفع لطلاب العلم والقانون.
ونطلب من القارئ الكريم السماح لكل هفوة وسهواً واخفاق. فمحدود العقل لا يدعي المعرفة المطلقة.
والحمد لله أولاً وآخراً.

القاضي

قيس الحسناوي

الفصل الاول

ماهية الإلحاد واسبابه وانواعه وطرق علاجه

نتناول في هذا الفصل التعريف بكلمة الإلحاد لغة واصطلاحاً وما قيل عنها في معاجم اللغة. والاسباب التي تدعو الى الإلحاد وبيان انواع هذا الإلحاد وبعدها نخرج على طرق العلاج لمشكلة او ظاهرة الإلحاد.

وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث.

نتناول في المبحث الاول: ماهية الإلحاد وانواعه وهو بدوره قسم الى مطلبين.

المطلب الاول: تعريف الإلحاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: انواع الإلحاد التي هي كثيرة ومتنوعة سوف نقف على أهمها.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فهو (اسباب الإلحاد وتأريخه).
وقسم بدوره الى مطلبين.

المطلب الاول: تناول (تاريخ الإلحاد).

المطلب الثاني: تناول (اسباب الإلحاد).

ثم نختم هذا الفصل بالمبحث الثالث (علاج الإلحاد) وأهم الطرق التي تؤدي الى الخلاص من ظاهرة الشك الايمانية.

المبحث الاول

ماهية الإلحاد وأنواعه

يشمل هذا البحث على تعريف الإلحاد لغة واصطلاحاً وبيان أهم أنواعه وهو بمطالبيين.

المطلب الاول

تعريف الإلحاد

وينقسم الى قسمين:

القسم الاول: التعريف اللغوي:

الإلحاد مصطلح قديم استعمل في اللغة وهي كلمة عربية فصيحة.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (اللام والحاء والdal) أصل يدل على ميل عن استقامة.

يقال ألحد الرجل، اذا مال عن طريقة الحق والايمان، وسُمي اللحدُ لأنه مائل في احد جانبي الجدث.

ويقال لحدث الميت وألدت، والملتحد: الملجأ، سمي بذلك لان اللاجئ يميل اليه.^(١)

(١) احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، مصر، ١٩٧٩، ج٥، ص٢٣٦.

والإلحاد العدول عن الاستقامة والانحراف عنها.^(١)

والحدث: ماريت وجاريت. قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ)
سورة الحج آية ٢٥.

أي انحرافا بظلم.

وقد أُلْحِدَ في الحرم: ترك القصد فيما أمر به ومال الى الظلم.

والحد في الحرم: أشرك بالله تعالى.

وقيل: الإلحاد فيه: الشك في الله. وأصل الإلحاد الميل والعدول عن
الشيء.

ولاحد فلان فلاناً: اعوج كل منهما على صاحبه ومالا عن القصد.

والملتحد: الملتجأ، أي لأن اللاجئ يميل اليه. وقال تعالى (وَلَنْ أَجَدَ
مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً) سورة الجن آية ٢٢.^(٢)

(١) سوزان بنت رفيق بن ابراهيم المشيراوي، الإلحاد المعاصر سماته وآثاره واسبابه وعلاجها، بحث مقدم لجامعة ام القرى، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ١٤٤٠هـ. ص ٩٦١.

(٢) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦، ج ٢، ص ٧٨.

القسم الثاني: التعريف الاصطلاحي للإلحاد

إذا كان التعريف العام للإلحاد يعني: الميل والعدول عن الطريق القويم، فهذا يعني ان كل ترك للدين وهجر لأحكامه هو نوع الحاد، ومن ثم فالإلحاد يشمل كل انواع الكفر والشرك بالله تعالى، والميل والحيدة عن اوامره واحكامه جل وعلا. والتجرو عن نواهيه وهذا المعنى هو الذي جاء في كتاب الله تعالى في قوله (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ) سورة الحج آية ٢٥. فمجيء كلمة الظلم بعد كلمة الإلحاد أبانت معناها وممرها من كونها: الميل عن الحق الى الباطل والظلال.

فكل ملحد هو مائل عن الحق الى الباطل.^(١)

فالإلحاد مصطلح يطلق ويراد به انكار الالهية والربوبية وانكار الدين ونسبة الخلق الى غير الله سبحانه وتعالى.

والإلحاد: الكفر بالله والميل عن طريق أهل الايمان والرشد، وظهور التكذيب بالبعث والجنة والنار وتكريس الحياة كلها للدنيا فقط.^(٢)

(١) سوزان بنت رفيق بن ابراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص ٦٩٢.
(٢) عبد الرحمن عبد الخالق، الإلحاد اسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، بحث منشور على الانترنت.

وقيل انه أي الإلحاد: هو ترك الاعتقاد بوجود إله لهذا الكون لأسباب نفسية تحررا من الاحكام الدينية او بيئية كالنشأة في بيئة سيئة ملحدة او اخرى يدعي انها علمية وهي ليست منها بشيء.^(١)

وقيل هو: مذهب فكري ينفي وجود خالق الكون.

او الملحد: هو المنكر للدين ولوجود الاله.^(٢)

ويمكن القول بأن اول استخداماتها واشهرها كانت في الامور المادية المحسوسة وهو الامر الطبيعي في تطور اللغة واستخداماتها وذلك للتعبير عن الاستمرار بعد شق القبر بالحفر في احد جوانبه. ثم استخدمت هذه الكلمة بعد ذلك في الامور المعنوية للتعبير عن الميل عن الحق والصواب الى الضلال والفساد، وهو ما يرجح الى ان كلمتي (الوسط والخط المستقيم) تأتي في استخدامات اللغة في الامور المعنوية (كالفكر والسلوك) تعبيرا عن الحق والصواب وبالتالي يكون الميل عنها الى غيرها تعبيرا عن خلل في الفكر والسلوك المرتبك به.

وبالتالي فقد اتسع استخدام كلمات الحاد في اللغة العربية فيما يتعلق بالجوانب المعنوية للدلالة على انحرافات فكرية وسلوكية مرفوضة دون حصرها بشيء معين.

(١) رضا الله غايي، الامام الصادق (عليه السلام) ومعالجة دعوى الإلحاد، بحث منشور على الانترنت.

(٢) د. خالد بن محمد الشهري، الإلحاد تعريفه وأشكاله ونشأته، بحث منشور على موقع الالوكة، ٢٠١٨.

مثل (لحد في الدين يلحد وألحد): مال وعدل، وقيل لحد: مال وجار .

والحد: ماري وجادل، ولحد عليّ في شهادته يلحد لحداً: أثم.^(١)

وقيل ان الإلحاد: هو مذهب فكري ينفي وجود خالق الكون، واشتقت التسمية من اللغة الاغريقية (أثيوس (atheos)) وتعني بدون إله.

واطلقت العرب صفة الإلحاد على اي أحد أظهر بدعة وان كان مؤمناً بالله ونبيه.^(٢)

فالإلحاد اذا هو الانحراف على الدين والخروج عن النواهي الشرعية والنواميس الالهية.

او هو دعوة التحرر نحو التكفير ورفض الدين.

(١) د. علي امام عبد العزيز عبيد، مفهوم الإلحاد في التاريخ الإسلامي، الدار الإسلامية للطباعة، المنصورة، مصر، ٢٠١٩، ص ١١.

(٢) د. خالد بن محمد الشهري، مصدر سابق.

المطلب الثاني

تاريخ الإلحاد

نتناول في هذا المطلب تاريخ الإلحاد وكيف تطور الى ان اصبح ظاهرة خطيرة في هذا العصر.

وبما ان الإلحاد يعني الميل عن الحق وانكار الدين اذا فهو موجود من القدم. وان مع كل بعث نبي نجد ملحدين يكفرون به وبدينه الذي انزل. بهذا فان الإلحاد ضارب في القدم بعمق التاريخ الانساني.

والكثير من الآيات القرآنية شواهد على ذلك بدأ من قصة نبي الله نوح عليه السلام وانتهاء بنبوته سيد الخلق محمد (ﷺ) فقد تعرض الانبياء لتهم الملحدين والمنكرين والمشككين وحوربوا واوذوا في سبيل اعلاء كلمة لا إله الا الله.

ونلفت نظر القارئ الكريم الى ان الإلحاد ليس مختصا بديانة معينة دون اخرى، ولا نقصد ان الانكار والتكذيب والإلحاد مقصود به الشريعة المحمدية، بالعكس فان الإلحاد ظاهرة عالمية تعرضت لها جميع الشرائع السماوية وتعرض لها جميع الانبياء.

وعندما نبحث الإلحاد فأننا نبحث ظاهرة عالمية انسانية لا تفرق بين شريعة او اخرى ولا أمة دون غيرها.

كما واننا نلفت النظر الى ان الإلحاد بمفهومه الإنكاري التكفيري يشمل حتى الجن وليس بنو آدم فقط. فكل إنكار وتكذيب للإله الواحد والخالق العظيم يكون الحاداً موجبا للكفر والخروج عن الدين الذي عقوبته الخلود في النار.

والسؤال: هل ان ابليس عليه لعائن الله ملحدًا، كافر أم لا؟

والجواب: جاء في نص القرآن العظيم حيث يقول عز من قال (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) سورة الحشر آية ١٦.

والخطاب القرآني واضح وصريح. فأن ابليس مثل دور الغاوي والموسوس والمعرض على كفر الإنسان، لكنه مؤمن بالله الواحد الاحد. بدليل قوله مخاطبا من اطاعه بالكفر (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ).

لذلك نرى ان ابليس عاصياً، فاسقاً غير مطيع لأوامر الله، لكنه ليس ملحدًا، بل دفعه حسده الى ان يذل الانسان ويجعله تحت قدميه بارتكابه المعاصي. حتى يثبت لله انه افضل من هذا الخلق المفضل عليه ألا وهو الانسان.

اذا فاستاذ الملحدين والمكذبين حسب رأينا هو (ابليس اللعين) وهو رأس كل خطيئة. لكنه ليس ملحدًا قطعاً.

وفي ذلك يقول: احمد ابراهيم الشريف (ان المتتبع للخطاب القرآني بعد ما غضب الله على ابليس ظل مؤمنا بوحداية الله وباليوم الآخر ومؤمنا بقدرة الله عليه وانه هو من يحييه ويميته لذا طلب من الله الانتظار الى يوم البعث وظل مؤمنا بالجنة والنار والثواب والعقاب بل حتى في قسمه اقسام بعزة الله).^(١)

وتقول الدكتورة سوزان المشهراوي (فلا يكاد يعرف المرء في عصر من العصور السابقة بروز الإلحاد كما عرف في العصر الحديث. فلم يثبت ان أمة من الامم الماضية انتهجت الإلحاد مسلكا وألقت الدين ارضا. اذ كل الحضارات القديمة تشهد لها معابدها بمكانة الدين في نفوسهم وتأثيره في قيام حضارتهم. حتى قال المؤرخ الاغريقي (بلوتارك): لقد وجدت في التاريخ مدنا بلا حصون ومدنا بلا قصور ومدنا بلا مدارس، ولكن لا توجد ابدا مدن بلا معابد).^(٢)

والمعنى نفسه يؤكد الفيلسوف الغربي (هنري برغسون) حيث يقول لقد وجدت وتوجد جماعات انسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لا توجد قط جماعة بغير ديانة.

إذا فلم يكن لهذه الفكرة أي رواج في تاريخ العالم القديم. وهذا يدحض قول (مولتير) من ان الانسانية لا بد انها عاشت قرونا

(١) احمد ابراهيم الشريف، مقال بعنوان هل الشيطان مؤمن بالله، منشور على موقع صحيفة اليوم السابع على الانترنت، ٢٠٢٠.

(٢) سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ٩٦٥.

متطاوله في حياة مادية خالصة، ثم اخترع الدهاء فكرة الالوهية
لخداع البسطاء والسذج.^(١)

وفي ذلك يقول محمد بن سعيد بن رسلان (فالإلحاد بدعة
جديدة لم توجد في القديم إلا في النادر في بعض الامم والافراد
وكانت الكنيسة الاوربية المسؤول الاول عن ظهور الإلحاد. فأنها
هي التي ادت الى جعل العلم بديلا عن الدين، وجعل الصدام الذي
يقع بين العلم المادي وافكار الكنيسة المتحجرة مما ليس بدين أصلا
سببا لتحلل الناس من الدين.

فالسبب الظاهر جعل بديلا عن السبب الحقيقي. وتوقف
الناس عن حدود ما تثبته وتدركه حواسهم. وجعلت الطبيعة خالقة
بديلا عن الله (جل وعلا) ذلك حين حاربت الكنيسة الغربية العلم
والعلماء .. خيرت الناس بين اتباع الخرافة للمحافظة على الدين.

وقد استغلت الحركة الصهيونية كل هذا فعملت على نشر
الإلحاد في الارض فنشرت العلمانية لإفساد أمم الارض بالإلحاد
والمادية المفرطة والانسلاخ من كل الضوابط التشريعية والاخلاقية
كي تهدم هذه الامم نفسها بنفسها وعندها يخلو الجو لليهود حتى
يستطيعوا حكم العالم كله.^(٢)

(١) محمد بن عبد الله دراز الدين، مدخل الى القرآن الكريم، مؤسسة هنداوي للتعليم
والثقافة، مصر، ط١، ٢٠١٢، ص٨٣.

(٢) محمد بن سعيد رسلان، الرد على الملحدين، مقال منشور على الانترنت.

أما الدكتور خالد بن محمد الشهري فيقول: (حتى خمسمائة عام مضت كان المصدر الاساسي للمعرفة في اوروبا هو الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد كما تبنى رجال الكنيسة الكاثوليكية آراء ارسطو وبطليموس العلمية حول الكون وكوكب الارض والفيزياء والكيمياء والتاريخ الطبيعي وألحقوها بمفاهيمهم المقدسة، حتى غدا أرسطو مقدسا عندهم وكأنه من رجال الكنيسة الاوائل.

وبعد ظهور آراء (كوبرنيكوس) بحساباته الرياضية لدوران الافلاك وتأكيد جاليليو بتلسكوبه، وما تبع ذلك عند اكتشاف الميكروسكوب الذي تم من خلاله رؤية الجراثيم التي تسبب الامراض وما نتج عن ذلك انعدام اهمية القسيسين في علاجها بصلواتهم حيث يغني عن ذلك الدواء مما قلل من اهميتهم واطعن الكنيسة وكانت ردود افعال رجال الكنيسة واستبدادهم وسلوكهم الاضطهادي ضد مخالفينهم سببا في حدوث ردة فعل نفسية شديدة لدى العلماء مما انعكس على سلوكهم وعلى سلوك العامة من الناس ايضا.

وتوالى الصراع على اشدّه حتى انحسر دور الكنيسة وتراجعت الى الزوايا البعيدة وخاصة بعد الثورة الفرنسية.

ثم بدخول القرن العشرين كان الاوربيون مستعدين لامثال مقولة (الدين افيون الشعوب) التي كانت لها وللعقيدة الماركسية أثر كبير في رسم التاريخ الاوربي الحديث.^(١)

والافيون : هو نوع من المخدر الذي يؤثر على الجهاز العصبي للإنسان فيشعره باللذة والسعادة الوقتية الكاذبة.

بخصوص (الدين افيون الشعوب) يقول مصطفى محمود:
(ان الدين في حقيقته اعباء وتكاليف وتبعات وليس تحففا وتحللا وبالتالي ليس مهربا من المسؤوليات وليس افیونا. وديننا عملا وليس كسلا، (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ) التوبة آية ١٠٥ .

ونحن نقول بالتوكل وليس بالتواكل، والتوكل يقتضي عندنا العزم واستفراغ الوسع وبذل غاية الطاقة والحيلة ثم التسليم بعد ذلك لقضاء الله وحكمه.

والدين صحو وانتباه ويقظة ومحاسبة للنفس ومراقبة للضمير في كل فعل وفي كل كلمة وكل خاطر وليس هذا حال آكل الافيون، انما أكل الافيون الحقيقي هو المادي الذي ينكر الدين هربا من تبعاته ومسؤولياته ويتصور ان لحظة ملكه وانه لا حسيب ولا رقيب ولا تبعات ولا مسؤولية. واين هذا الرجل من المتدين المسلم

(١) د. خالد محمد الشهري، مصدر سابق، ص ٧.

الذي يعتبر نفسه مسؤولاً عن سابع جار، وإذا جاع فرد في أمته أو ضربت دابة عاتب نفسه لأنه لم يقيم بالواجب الديني في عنقه.^(١)

أما العلمانية أو العالمية أو اللائكية أو الدنيوية هي مبدأ قائم على فصل الحكومة ومؤسساتها والسلطة السياسية عن السلطة الدينية أو الشخصيات الدينية.

ويتم تعريفها بشكل سائغ على أنها فصل الدين عن شؤون الدولة.

ويمكن توسيعها إلى موقف مماثل فيما يتعلق بالحاجة إلى إزالة أو تقليل دور الدين في أي مجال عام.

ويقول عبد الرحمن بدوي: إن بواكير الإلحاد ظهرت في الدولة الإسلامية من خلال حركة الزنادقة أيام الدولة العباسية وكذلك الحركة الشعبية لفظ زنديق لفظ غامض مشترك قد أطلق على معان عدة مختلفة فيما بينها على الرغم مما قد يجمع بينها من تشابه. فكان يطلق على من يؤمن بالمانوية ويثبت أصلين أزليين للعالم: هي النور والظلمة ثم اتسع المعنى من بعد اتساعا كبيرا حتى أطلق على كل صاحب بدعة وكل ملحد. بل انتهى به الأمر أخيراً إلى أن يطلق على من يكون مذهبه مخالفاً لمذهب أهل السنة، أو حتى من كان يحيى حياة المجون من الشعراء والكتاب ومن اليهم، ويضيف أن المصادر التي تحدثنا عن الزندقة والزنادقة قليلة غير

(١) مصطفى محمود ، مع صديقي الملحد، دار العودة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ص٤٤.

مأمونة وهذه القلة أما لان كتب الزنادقة فقدت كلها تقريبا، او لان بعض المصادر التي تحدثنا عن الزنادقة لا تزال مخطوطة حتى اليوم، فليست في متناول ايدي الباحثين.

وانها غير مأمونة من ناحيتين الاولى ان الروايات المكتوبة في بعضها لم يتحرى اصحابها الدقة في ايرادها، والثانية ان البعض من هذه المصادر هو اغلبها قد كتبه الخصوم وأوردوا فيها آراء الزنادقة بعد ان ادخلوا عليها شيئا غير قليل من التبديل والتغيير. بما يوافق اغراضهم في الخصومة والاحتجاج.^(١)

ويقول الصحفي والكاتب، احمد الديباوي في مقال له ان مصطلح الزندقة ما يزال غامضا وان تاريخ الزندقة ارتبط بالدولة الإسلامية العباسية وقد شكل الخليفة العباسي ابا عبد الله محمد المهدي ديوان عرف باسم (ديوان الزنادقة) ليتولى القائمون عليه تتبع المتهمين بالزندقة والتجسس على غيرهم باسم الغيرة على الإسلام والذب عن العقيدة.

وتكاد المصادر العربية والاجنبية، والكلام لأحمد الديباوي مجمع على كلمة (زندقة) لفظة فارسية، فالمسعودي يحدد ظهور هذه الكلمة بعهد (ماني) واليه اضيف الزنادقة وذلك ان الفرس اتاهم (زرادشت) بكتاب يسمى (السبتاه) وعمل له تفسير اسماء (الزند) وعمل لها التفسير شرحا اسماء (البازند) فكل من عدل عن السبتاه

(١) عبد الرحمن بدوي، من تاريخ الإلحاد، سينا للنشر، مصر، ط٢، ١٩٩٣، ص٣٦.

الى الزند وشرحه البازند قالوا عنه زندي لأنه مؤول ومنحرف عن
الظاهر من المنزل.

فلما ان جاءت العرب اخذت هذا المعنى من الفرس وقالوا
زنديق. وقد اطلقت هذه الكلمة في المحيط العربي على اصناف
متعددة كمعتنقي مذهب ماني كما اطلقت على اهل المجون
والخلاعة والمعازف والرقص.

وجد كثير من اهل الحديث والسلف من ينعت المعتزلة
بالزنادقة لمجرد انهم يستخدمون العقل في اقرار العقائد ويقولون
بخلق القرآن.^(١)

ويستحيل التأكد من حياة زرادشت ويصعب ان نغطي
الحقيقة كاملة بسبب حالة عدم اليقين التي تحيط بالمدونات. ولكن
بعض البيانات المتوفرة تشير الى ان ولادته قبل عام ٦٦٠ ق.ع.
ويصعب معرفة مكان مولده وانه ولد في مكان ما في شرق ايران.
وبث دعوته في بلاد خوارزم القديمة والتي تدعى اليوم خراسان.

ان الدين الذي جاء به زرادشت كان دين وحدانية اخلاقي
فريد. جوهر القول انه اعتقد ان الشريعة الاخلاقية تتطلب صلاحا

(١) احمد الديباوي، مقالة الزندقة سلاح الطغاة، ٢٠١٨، منشور على الانترنت.

بشرىا صادرا عن إله واحد خير أسماء (اهورا مزدا) (الاله الحكيم).^(١)

ويرى البعض ان اول الحركات المسجلة تاريخيا للإلحاد كانت في الهند بالتقريب (١٠٠٠ ق.م) حيث كانت اول علامات الشك في النص المكتوب (Rig-veda) (احد المخطوطات المقدسة للديانات الهندية) (من يعلم عن يقين)؟

من يعلنها هنا؟

متى ولد ومتى تكون هذا الخلق؟

الآلهة خلقت بعد ميلاد هذا الكون، اذا من يستطيع ان يعلم من اين نشأ الكون؟

لا احد يعلم كيف تكون الخلق ولا هل هو (الاله الاعظم) من صنع العالم ام لا.

وبعدما يقرب من (٥٠٠) عام اخرى ظهرت البوذية، والتي استوحت افكارها من (Rig-veda) حيث حاول بوذا ان ينقل الفكر من التركيز على الالهة والتي كان عددها قد جاوز الآلاف في الهندوسية الى التركيز على المعاناة الانسانية والخلاص منها.

(١) فراس السوح، موسوعة تاريخ الاديان، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠١٠، ص ٢٩.

فارجع سبب المعاناة الى تعلق البشر ورغباتهم وهي التي
تخلق الالم عند عدم تحقق الرغبات وللتخلص من المعاناة والالام
ينبغي التخلص من الرغبات. وبالتالي الوصول الى (النرفانا) او
(اللاتعلق) او (اللارغبة) وفيها يتوحد الانسان بالكون ويدوب فيه.
وعندما سئل بوذا عن وجود الله لم يجب.

فالبوذية لا تختص بالآلهة بل بالمعاناة البشرية وبالتالي لا
تحمل اي اجابة عن الله.

وفي العصر نفسه تقريبا كانت الفلسفة اليونانية في كل انحاء
القارة الاوربية. ففي حوالي عام (٤٢ ق.م) ظهرت النزعة المادية
في اليونان وبدء مبدأ الذرات كعنصر اوحده واساسي للكون في
الظهور على يد (ديموقريطس) والذي دفع بنظريته الى حد الغي
وجود الالهة في عالم مادي بحت.

وفي عام (٣٤١ ق.م) ظهر في اليونان (ابيقور) والذي
يعتبر اول فيلسوف ملحد ظاهر وهو الذي انشأ ولأول مرة (مجادلة
الشر).

هل الله يريد ان يمنع الشر ولكنه لا يستطيع؟ اذا فهو ليس
كلي القدرة. هل هو قادر على منع الشر ولكنه لا يريد؟ اذا فهو
خبيث وشرير النزعة. هل هو قادر ويريد منع الشر؟ اذا من اين
اتى الشر؟ هل هو غير قادر ولا يريد منع الشر؟ اذا لماذا نطلق
عليه إله؟

وهذا ما قاده الى تبني الهين أحدهما للخير والاخر للشر.
ويقال انه لم يؤمن في حياة بعد الموت.^(١)

ونرى ان ما قاله الفلاسفة حول الالهة صحيح وليس فيه
الحادا او كفرا بالمرّة. حيث انهم يتحدثون عن آلهة عصرهم والتي
كانت تمثل بشرا منهم نسبت اليه الالهوية فأما ان يكون حاكما او
ملكا وبهذا فهو غير قادر على منع الشر وغير قادر على اي شيء
كونه بشرا عاجزا.

واعتقد ان الفلاسفة كانوا يبحثون عن الاله المطلق والمنفرد
والقوي القاهر. وهذا لم يجدوه في الهتهم المتعددة العاجزة. فوجود
آلاف الالهة لدى الهندوس يؤيد كلامنا.

ثم جاء دور زادشت في فارس الى الخروج بديانة الصراع
بين الهين إله الخير (آهور – مزدا) واله الشر (اهرمن).

وفي العصر الحديث استنادا لكتاب (تاريخ الخالق الاعظم)
للكاتب كارين ارمسترونغ فانه منذ نهايات القرن السابع عشر
وبدايات القرن السابع عشر ومع التطور العلمي والتكنولوجي بدأت
بوادر تيارات اعلنت استقلالها عن فكرة وجود الخالق الاعظم.

وهو عصر كارل ماركس وتشارليز داروين وفريدريك
نيتشه وسيغموند فرويد الذين بدأوا بتحليل الظواهر العلمية والنفسية

(١) تاريخ الإلحاد، منشور على موقع ويكيبيديا الانترنت.

والاقتصادية والاجتماعية بطريقة لم يكن لفكرة الخالق الاعظم اي دور فيها.

وبدء وقتها تبرز فكرة ان الدين هو من صنعة البشر ابتكروها لتفسير ما هو مجهول لديهم من ظواهر طبيعية او نفسية او اجتماعية. كان الغرض منه تنظيم حياة مجموعة من الناس حسب ما يراه مؤسس الدين مناسباً وليس حسب الحاجات الحقيقية للبشر.^(١)

أما العالم الإسلامي فقد ادرك العلماء المسلمون فكرة الإلحاد في العصور الوسطى وكثيراً ما هاجموا غير المؤمنين على الرغم من انهم لم يتمكنوا من تسمية اي اشخاص ملحدين كان ينظر الى الاشخاص الذين اتهموا بالإلحاد عادة على انهم زنادقة وليسوا ملحدين.

وكان من بين المفكرين الذين اعتبروا ملحدين ابن الراوندي والطيب ابو بكر الرازي والعالم ابو عيسى الوراق.^(٢)

ولا يخفى ان صفة الإلحاد والهرطقة او الشعوذة او السحر استخدمت على مر الازمان لتصفية المعارضين للسلطة او الكنيسة او رجال الدين. فكانت تهمة التصفية حاضرة. ولا ينسى ما فعلت

(١) تاريخ الإلحاد، بحث منشور على موقع ويكيبيديا، الانترنت.

(٢) الإلحاد في العصر الإسلامي، موقع نداء الإسلام، الانترنت.

محنة خلق القرآن وكم قتل المتوكل العباسي بسببها من علماء ولغويين واستخدمت بأبشع استغلال لدحر الخصوم.

في تاريخ العرب هناك أدلة على وجود ملحدين قبل الاسلام بأسم اخر وهم طائفة الدهريين الذين كانوا يؤمنون بقديم العالم وان العالم لا اول له ويذكرهم القرآن الكريم (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) سورة الجاثية - اية ٢٤. وقد ألف جمال الدين الافغاني كتاب للرد على الملحدين المعاصرين اسماه (الرد على الدهريين).

وبعد اسقاط الدولة العثمانية حاول مصطفى كمال أتاتورك ١٩٣٨ بناء دولة علمانية والحاق تركيا بالمجتمع الاوربي فقام بإغلاق جميع المدارس الاسلامية وشملت المحاولة منع ارتداء العمامة او رموز اخرى فيها اشارة الى الدين.

أما ايران فقد تأثر الشاه رضا خان الذي حكم من ١٩٢٥ الى ١٩٤١ بمبادرة اتاتورك فقام بمنع الحجاب واجبر رجال الدين على حلق لحاهم. ومع ان فكرة العلمانية انتشرت في اوربا كانت موجهة ضد تدخل الكنيسة الكاثوليكية في السياسة والعلم. تم تعميم هذه الظاهرة وتطبيقها على العالم الإسلامي من قبل بعض السياسيين المتأمرين كأتاتورك والشاه وغيرهما.^(١)

(١) محمد حسين الخضير، تاريخ الإلحاد في العالم الإسلامي، بحث منشور على الانترنت.

وقد برزت مشكلة الإلحاد من جديد في اوربا عام ١٥٧٤ عندما حكم بالإعدام على احد النبلاء الفرنسيين وكان اسمه (جيو فروي فاليه) والذي ألف كتاب انكر فيه وجود الله تعالى. وانتشر بعد ذلك الإلحاد بسبب شيوع الفلسفات المادية. اما في بلادنا العربية الاسلامية في هذا العصر فقد ابتلينا بالحضارة الغربية التي غزتنا في كل شيء حتى بات الكثير منا يتقمص الغربيين في افكارهم وسلوكهم وغير ذلك.^(١)

ونجد بعض الشباب وخاصة في الاوساط التعليمية والاكاديمية تتبنى فكرة الإلحاد او الوجودية او العلمانية. وكلها تعتقد بعدم وجود إله للكون. وتحارب فكرة الدين.

وتنتشر هذه الافكار كما قلنا في الاوساط الشبابية لأنها أكثر حماساً وتمرداً وأكثر عبثية وتقليداً للغير. او من باب التمايز والتفرد او لجلب الاضواء. ولفت الانتباه.

(١) موفق هاشم عبيد، نقد الإلحاد التطوري، العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، ٢٠٢٠، ص١٦.

المبحث الثاني

اسباب الإلحاد وانواعه

نبين في هذا المبحث اهم اسباب الإلحاد وما هي العوامل التي تسبب للإنسان اختيار طريق الإلحاد بدلا عن طريق الايمان وما هي انواعه واهمها ونذكر مثالا لكل نوع ان أمكن وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: اسباب الإلحاد

اما المطلب الثاني: انواع الإلحاد

المطلب الاول

اسباب الإلحاد

لأشك ان هناك اسباب كثيرة ومختلفة تدفع الانسان الى تلويث فطرته السليمة وعدوله عن الاله الواحد والى رفض الدين واختيار (اللارب).

من هذه الاسباب اسبابا تربوية ونفسية ودينية واسبابا بشرية يتحملها رجال الدين او سياسة الدولة وضعف في المناهج الدراسية او الخيبات والانتكاسات التي عاشها المجتمع الذي تربى فيه الملحد، فالفطرة السليمة تقتضي عبادة الله سبحانه وتعالى ولكن بتلوث هذه الفطرة تضطرب افكار الانسان ويحتار عقله المحدود فيتيه ويظل

يتخبط فيعشو عن رؤية جادة الحق فيختار الضلالة على الهدى
والعمى على البصر والظلمة بدلا من النور.

وقال الله سبحانه وتعالى (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)
سورة الروم آية ٣٠، وقد اجمع المفسرين بانها فطرة التوحيد وكما
جاء في الحديث النبوي الشريف (كل مولود يولد على الفطرة
وابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه)^(١).

وتقول الدكتورة سوزان المشهراوي ان هناك عدة اسباب
قسمتها الى اسباب ودوافع للإلحاد وهي :

اولا: دوافع عقدية وهي بدورها تقسم الى :

١. التبعية للغرب: وذلك بسبب الكنيسة الاوربية التي تعتبر من
اهم اسباب الإلحاد العلمي المسيحي.^(٢)

ويقول الدكتور عبد الرحمن عبد الخالق لقد كانت الكنيسة
الاوربية سببا مباشرا احيانا وغير مباشر احيانا اخرى في نشر
الإلحاد والزندقة والكفر الكامل بوجود الله وذلك لان القائمين
على هذه الكنيسة من الرهبان والقساوسة ادخلوا في دينهم كثيرا
من الخرافات والخزعبلات وجعلوها عقائد دينية كرفعهم
عيسى عليه السلام من مرتبة البشرية الى الالهية وظهور
فكرة الخطيئة والصلب والخلاص و اضافوا الى ذلك كثيرا من

(١) البخاري، ص ١٣٥٨.

(٢) سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ٩٣٧.

الخرافات الدارجة على الارض والكون والحياة وعندما بدأ عصر النهضة الاوربية واكتشف بعض العلماء حقائق جديدة عن الارض والكون والحياة هب الرهبان والقساوسة ينكرون ذلك ويتهمون من يعتقد بالحقائق الجديدة ويصدق بها بالكفر والزندقة ويوعزون الى السلطات الحاكمة بقتلهم وحرقتهم ولقي كثير من العلماء هذا المصير. لكن حركة العلم لم تتوقف واستطاع العلماء ان يقدموا كل يوم براهين جديدة على نظرياتهم العلمية وابتدأت آراء الكنيسة ومعتقداتها تهزم كل يوم هزيمة جديدة وكانت الجولة في النهاية لعلماء المادة على رجال الكهنوت ما دفع الناس نحو الايمان بالعلم المادي (كحالة جديدة) سيحمل الرخاء والقوة والرفاهية للناس. وافشى الناس اسرار الكنيسة فهاهم ما رأوه من فساد اخلاقي بين الرهبان والراهبات فأرادوا التخلص الى غير ذي رجعة من السلطات الكهنوتية والقهر الامني الذي مارسه الكنيسة ضدهم ومن جمع الاتاوات والضرائب كل ذلك باسم الدين والرب.^(١)

ولكن نحن كمسلمين هل لدينا كنيسة تدفعنا الى اختيار الإلحاد. اعتقد ان الاجابة ستكون نعم. والدليل كثرة المذاهب الاسلامية التي اجتمعت على اصول الدين لكنها تفرقت بالفروق. وكل مذهب يكفر بقية المذاهب ويخرجه من الملة ويوجب ربما قتله وسبيه احيانا.

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مصدر سابق.

هذه الاسباب نرى انها تدفع الشباب المسلم ان يعيد النظر بتدينه وصحة انتمائيه الى الديانة المحمدية. وربما تخلق لديه حالة انتكاسة وتقهر وارتداد. يدفعه الى اختيار اللادين ربما لأنه سوف يفقد الثقة بالجميع وبالتالي يفقد الثقة بالدين لأنه يرى هؤلاء هم من يمثلوا الدين.

٢. هزيمة العالم الإسلامي أمام الهجمة الاوربية.

لقد كانت للهزيمة العسكرية التي مني بها المسلمون أمام الغزو الاوربي اثرها البعيد في زلزلة العقائد الإسلامية، وانحسارها أمام المد الإلحادي الذي حمله المستعمرون الاوربيون وطفقت الشعوب الإسلامية تقلد المستعمر الاوربي وتنشبه بأخلاقه وعاداته وتدخل في عقيدته الإلحادية ظنا منها ان الاوربيون لم يصلوا الى القوة إلا برفضهم للدين وكانت هذه خطيئة جديدة وسببا آخر في ظاهرة الإلحاد العالمية.^(١)

٣. التعرض للشبهات دون تحصيل ادنى حد من المناعة الفكرية وذلك بالدخول في نقاشات غير متكافئة مع الملاحدة ومنتقدي الاديان، مع الاستهانة بقدرات الخصم على التشكيك والهدم ويكرس هذا الامر لدى كثير من الشباب فراح الانطلاق والتحرر ورفض الوصاية من العلماء واهل الخبرة.^(٢)

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مصدر سابق.
(٢) سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ٩٧٥.

٤. جمود الدرس العقدي واجتراره نفس الموضوعات التقليدية المتكررة دون القدرة على تجديد نفسه ليواكب المستجدات العقدية المتسارعة والشبهات الإلحادية التي تتساقط على رؤوس شبابنا دون ان تكون لها حيلة في منعها.^(١)

وقد اشتهرت مقولة بين شبابنا المسلم ان علمائنا هم علماء الخرطات التسعة. وانهم ينتقدون جحورهم الفكري وتمسكهم بالموروث القديم.

وطالب الشباب علماء الاسلام بالتجديد. وعلى العلماء تبني افكارا تواكب العصر او اسلوبا يحاكي عقول الشباب لغرض تنويرهم وتبصيرهم بدينهم، لكي نتمكن من اعادة شبابنا الى دينهم الاسلامي السمع الاروع.

٥. الوهن في الخطاب الديني:

ان ازمة الخطاب الديني ادت الى توقف ظاهرة التدين في مجتمع المتدينين في حدودها الدنيا ويتعامل المتدين مع الدين تعاملًا سطحيًا. وينظر اليها نظرة نفعية لا تنسجم واهدافه وغاياته وطموحاته مع مقاصد الشريعة المقدسة التي تهدف الى التكامل الجامع والمنسجم في جميع ابعاد وجود الانسان فكان من الطبيعي ان ينهزم هذا التصوير البدائي عن الدين الذي يقدم الكمالات المادية المؤجلة أقصى غاية للإنسان امام المنظومة المادية التي تدعو الى الكمالات المادية العاجلة.

(١) الدكتور بشير عصام، اسباب الإلحاد، مقال منشور على موقع مركز يقين لمكافحة الإلحاد.

في مقابل هذا الخطاب السطحي الجامد هناك خطاب اخر ذو نزعة نخبوية باطنية تصور السير التكاملي للإنسان على انه طريق سري غامض بعيد المنال، وليس نهجا تكوينيا ميسرا ومطلوبا من الجميع.^(١)

ان الشاب المسلم يسعى الى خطاب متطور واقعي علمي يحاكي ما وصلت اليه الحضارة الغربية ويريد من رجل الدين ان ينزل الى مستواه الذهني والمعرفي وان يتمكن رجل الدين المتصدي للإجابة على كل اشكالات وحيرة الشاب المسلم. ولكن للأسف نرى ان الخطاب الديني لا يزال ضعيفا جدا امام المد الإلحادي والحضاري والعلماني الغربي، لكنه قويا جدا ضد اخيه الذي يخالفه في الفكر والمذهب. فنراه يسوق آلاف الحجج ليخرج اخيه من الملة ويكفره. الا انه لا يعطي من بحثه وجهده ووقته القليل لهداية الشاب المسلم الحائر الذي تلاقفته العلمانية.

وهذه لعمري مسؤولية كبيرة تقع على عاتق رجال الدين كافة ولكل الاديان لإنقاذ الارواح المريضة التي نخرها الشك واخرجها من حضرة القدس الالهي.

(١) سجاد حيدر، اسباب السلوك المادي في المجتمعات الدينية، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، مؤسسة الدليل، ٢٠٢٠، ص ٩٠.

ثانيا: دوافع علمية وتقسم الى:

١. الضعف العربي الناتج خصوصا عن اشكالات التعليم المتراكمة في بلادنا وهذا الضعف يكرس السطحية الفكرية والعجز عن الفهم العميق للإشكالات العرضية الخطيرة التي يطرحها انتشار الإلحاد في وجه الحضارة الانسانية.

٢. القصور في نظام الوعظ والدعوة وعجز تيار المتدينين عن الاحتضان الروحي العلمي للشباب والاكتفاء في احيان كثيرة بدروس علمية جافة او مواعظ ينقصها التجديد والابداع بدلا من ممارسة التأطير الروحي والتربوي للأفراد.

٣. القراءة المسمومة من اعظم اسباب الإلحاد المعاصر وانتشاره بين صفوف الشباب المسلم خاصة قراءة كتب الفلاسفة والملحدين الذين كرسوا فيها كثيرا من الشبهة المبهرجة والمنمقة التي يضعف امامها ضعفاء الايمان وفقراء العلم الصحيح فينبهرون بها ويصدقونها.

ونرى ان يتم دراسة هذه الافكار الفلسفية دراسة منهجية لغرض اطلاع شبابنا عليها وبيان سلبياتها حتى لا ينبهر بها الشباب ويكون على اطلاع ودراية تامة بها.

ثالثا: دوافع حضارية

الحياة الجديدة ومناهج الحضارة منح العلم المادي للناس ابوابا عظيمة من ابواب الرفاهية والترف ومغريات الحياة والتفنن

العجيب في التلذذ بالحياة والجري وراء الشهوات والمغريات كل هذا فتح على الناس الوانا لم يعهدا من الاستمتاع بالحياة، والانغماس في الشهوات والملذات، ولما كان الدين بوجه عام ينهى عن الاسراف وأمرنا بالقصد والاعتدال ويحرم الاستمتاع بالحرام كالخمر والزنا والتعري فأن الناس الذين يجهلون أمر الدين بذلك ظنوا ان هذه قيودا على حريتهم وحجرا لملذاتهم وشهواتهم فازدادوا لذلك بعدا عن الدين وكراهية لمن يذكرهم بالآخرة ويحذرهم من نار او يرغبهم في جنة، وبذلك ايضا ازدادت غربة العقائد الدينية وانتشرت عقائد الإلحاد والزندقة.^(١)

وعلينا ان نتقف ابنائنا بأن كل لذة بحلال فهي جائزة ولا حرمة ولا اشكال في ذلك بدليل قوله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) سورة الاعراق آية ٣٢.

فلا اسراف في الحلال ضمن الموازين العقلية والشرعية.

ففي عصر الاسلام الاول لم تكن هناك وسائل راحة او مركبات فارهة او انترنت او تبريد وغيرها فلا يجب ات تعتبرها من المحرمات والاسراف بل ان نواكب التطور بما يخدم الدين والانسانية.

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مصدر سابق.

رابعاً: اسباب تربوية

١. سوء التنشئة: ان منشأ الشخص في بيت خال من آداب الإسلام وقيمه ومبادئه، فلا يرى امأ تعلمه ولا أبأ ينصحه، ولا يلح قدوة صالحة امامه يحاكيها في الخير والصلاح فأقل شبهة تواجهه ينساق خلفها وتزل قدمه.^(١)
- وارد على ذلك، يحدثنا التاريخ القديم والمعاصر من ان كثير من رموز الإلحاد كانوا علماء نشأوا في بيوت علم ومعرفة، كأبن الراوندي والرازي وغيرهم كثير.
- ولكن هي منزلقات فكرية وضعف ايماني ووسوسة شيطانية.
٢. تضخيم نقائص المتدينين: وتحميل الدين تبعاتها سواء تلك المتعلقة بالنقص البشري كالعجز والظلم والجهل والشهوة والكسل واتباع الهوى ونحو ذلك.
٣. الصحبة السيئة: ان يتصل ضعيف الايمان بالذات من الشباب بملحد قوي الحجة، بارع الخطاب وليس لدى ذلك الشاب من العلم والحصانة الايمانية ما يدرأ بها عن نفسه الشبهات فيفسد ذلك الملحد عليه دينه وعقيدته.^(٢)

(١) الدكتورة سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ٩٧٧.

(٢) د. سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ٩٧٨.

وخير دليل على ذلك ابن نوح حيث ان صحبته ورفقته
لأصدقاء السوء جعلته يتمرّد على أمر ابيه النبي وابي
واستكبر وألحد فاستحق العقاب.

خامسا: اسباب نفسية

١. الخلل النفسي: المتمثل بالعجز عن الملائمة بين ممارسة التدين
في مراتبه العلمية والتعامل مع مخرجات الحضارة المادية
الشهوانية المعاصرة.

٢. الاضطرابات الشخصية : فهناك الشخصية الحدية وهي شخصية
متقلبة في مشاعرها وعلاقاتها وانجازاتها ومعتقداتها، ولهذا نرى
صاحب هذه الشخصية يتقلب في معتقداته الدينية فأحيانا تجده
متطرفا دينيا وأحيانا تجده علمانيا او ملحدا.

وهناك الشخصية البارونية: ويتميز صاحبها بالاستعلاء وسوء
الظن والشك في الآخرين واحتقارهم واحتقار معتقداتهم وهو
يستعلي على العامة ويرغب في ان يأخذ طريقا خاصا به يتفرد
به ويستعلي على الايمان ويستعلي حتى على فكرة الاله الرب.

الشخصية الهستيرية: وهي شخصية استعراضية تميل الى
المخالفة لجذب الاهتمام ونيل الشهرة. ولذلك فصاحب او صاحبة
هذه الشخصية يرغب او ترغب في اعلان الإلحاد والتباهي بذلك
ووضع صورهم على صفحات الانترنت ويرغبان في الدخول
في مناقشات وجدال يجعلهم تحت الاضواء.

٣. الامراض النفسية: مثل الفصام والاضطراب الوجداني والاضطراب الضلالي واضطرابات التوافق وهذه الاضطرابات تؤثر في تفكير الشخص ومشاعره وعلاقاته بالناس وقد تدفعه الى مزيد من التدين.^(١)

ويعزوها آخر الى:

١. مظالم العالم الرأسمالي: ما كادت أوروبا تتخلص جزئيا من سلطات الكنيسة ويكتشف الناس قوة البخار والآلة حتى تحول الناس من الزراعة الى الصناعة وهرع اهل الاقطاع الى التصنيع فامتلكوا المصانع الكبيرة وحازوا ثروات ضخمة واستغلوا العمال استغلالا فاحشا وانتشرت المظالم الهائلة وظهرت الطبقات المتفاوتة من رأسماليين جشعين الى عمال فقراء مظلومين وكان رؤية هذا الظلم الجديد ومساندة رجال الدين او سكوتهم عنه سببا جديدا في انتشار الإلحاد والشك في وجود الله.

٢. ظهور المذاهب الاقتصادية الإلحادية:

وخاصة الشيوعية التي بشر بها كارل ماركس واعتقد الشيوعيين ان الانبياء ما كانوا إلا دجالين ارادوا نشر دينهم تخديرا للشعوب لتستقيم للظلم والقهر وحيث ان الشيوعية تبنت الدفاع عن المظلومين والفقراء وهذه قضية عادلة وانسانية في ذاتها ولذلك

(١) د. سوزان المشهراني، مصدر سابق، ص ٩٧٩.

يتبنى هؤلاء الفقراء والمظلومين وهم اغلبية الناس دائما هذه العقيدة الجديدة والدين الجديد لأنه يدافع عنهم، وهكذا انتشر الإلحاد سريعا مع هذا المذهب الاقتصادي الجديد.

٣. اقتران الإلحادية بالقوة المادية، فظن الناس ان الإلحاد سبب للقوة والعلم وان الدين يعني التخلف والجهل.^(١)

ونرى ان هناك سببا رئيسيا في انتشار الإلحاد هو استحمار الشعوب. حيث تقوم الحكومات بنشر الجهل والامية بين ابناء الشعوب حتى يتم السيطرة والانقياد لها دون نقاش.

وهذا الاستحمار الفكري يجعل الشعب كالقطيع المنقاد للحاكم الغاشم المستبد.

وهناك نوع آخر من الإلحاد المذهبي.

حيث انتشر هذا في صفوف الديانة المسيحية حيث بدأ كل مذهب يكفر المذهب الآخر ويعتبره ملحدا فالكاثوليكي يكفر البروتستانت والارثوذكس يكفر كلاهما. والمذهب السلفي المتطرف يكفر جميع المذاهب الإسلامية. وقبله مذهب الخوارج الذين كفروا جميع من لم يواليهم.

وهذه المذهبية الضيقة نراها انتشرت بين الاحزاب الحاكمة فكل يكفر الاخر، وهذا التناحر المذهبي والفكري والحزبي ألقى

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مصدر سابق

بظلاله على شباب المجتمع الذين احسوا ان هؤلاء يمثلون الدين وبالتالي حكموا على الدين بالبطلان من خلال قتل هؤلاء وتصرفاتهم.

اضافة الى الحروب الإسلامية الداخلية بدأ مما سمي بحروب الردة وحرب الجمل التي جرت بين اركان الدولة الإسلامية وصحابة رسول الله (ﷺ) وحرب صفين وما وقع فيها من آلاف القتلى لكلا الفريقين. ثم اعقبتها حروب الخلفاء العباسيين والتي اشهرها حرب المأمون واخيه الأمين.

كل ذلك ادى الى زعزعة المسلمين بدينهم اذا اعتبرنا بأن الخلفاء اعطوا لأنفسهم قداسة وهالة دينية عظمية فأفعالهم افعال الشيطان ويأمرون الناس بالإيمان وهم ابعد الناس عن جادة الحق والصواب.

فالحاكم اخطر سبب واقوى سبب في نشر الإلحاد، فهذا فرعون مدعي الألوهية امر ابناء مملكته بعبادته كونه إله مصر الاعظم، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم (أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى) النازعات آية ٢٤.

وبالمجمل كل هذه الاسباب تدعوا الى الإلحاد وانتشاره خاصة بين صفوف الشباب.

ويعزوا البعض احد الاسباب ان بعض الحكومات صارت تضع قوانينها الدستورية في عبارات لا يرى فيها الملحد قيذا يكفه عن اعلان الحاده او الدعوة اليه كما يشاء.^(١)

والاستبداد الديني اخطر اشكال الاستبداد ويصعب علاجه الى حد الامتناع بل الاستبداد السياسي متولد من الاستبداد الديني حيث ان الاول يفتقر الى المقومات الكفيلة بالحفاظ عليه فهو مهدد بالانهيار لأدنى سبب في حين ان الامة تكون في الثاني مضللة ومخدوعة وتحسب ان ما يصدر عن رجل الدين المستبد من لوازم الدين، بينما هي نزعة فردية يتظاهر بها المتلبسون بزي الرئاسة الروحية بعنوان الدين والامة الجاهلة تطيعهم باندفاع وثقة لشدة جهلها وعدم خبرتها بمقتضيات الدين وحقيقة هؤلاء. كما ان احد اسلحة اصحاب العقل الاصولي في قتل حرية البحث عن الحقيقة هو استخدام سلاح تحريم الاطلاع على الفكر الآخر من خلال ما يدعونه (تحريم كتب الضلال).^(٢)

ولكن لماذا انحسر دور رجل الدين في العالم الاسلامي؟

فلا يمكن ان يزعم احدا ان مثقفا دينيا ايرانيا يستطيع بلا معوقات الى النهاية ان يناقش مرجعا دينيا في شأن من شؤون العقيدة كما كان يفعل الكثير من المثقفين في الازمان الغابرة وفي زمن اهل البيت (عليهم السلام). بل لا يمكن تخيل ذلك فالوجدان

(١) محمد حسين الخضير، مصدر سابق.

(٢) احمد القبانجي، الاسلام المدني، قم، ٢٠٠٥، ص ١٠٦.

الاجتماعي في اوساطنا الاسلامية صيغ عبر الاجيال المتعاقبة في الفترة التي اعقبت عصر الائمة (عليهم السلام) بطريقة عجيبة جعلته يشعر بالحراجة من مجرد تخيل النقاش الحر المفتوح بين المثقف والعالم الديني والمعمم مهما كان مستواه العلمي عاديا، ومهما كان المستوى المعرفي لذلك المثقف والعالم الديني المعمم مهما كان مستواه العلمي عاديا. ومهما كان المستوى المعرفي لذلك المثقف كبيرا ومسلحا به من ذوي الفهم والخبرة في حقول المعرفة الاسلامية. بينهما لا يشعر بالصدمة او بالخدش على صعيد العاطفة الدينية لو اطلع الآلاف يوميا على الروايات والاخبار التي تسرد قصصا وحكايا وحوادث عن الحوارات والنقاشات غير المشروطة التي كانت تتم بين كبار علماء تلك الاعصار السالفة واناس عاديين مغمورين من ذوي الثقافة العادية او المتوسطة مع اعتراف هؤلاء لأولئك بالفضل والتقدم في المرتبة. بل ان المجتمع لا يندش ضميره الديني مطلقا.

وكذلك في المجتمع اللبناني، كما هو الحال في المجتمع المصري وغيرهما من المجتمعات التي تمتاز بشيء من الانفتاح والارحية ازاء الادوار الفكرية والثقافية التي يؤديها المثقفون الدينيون هناك. فحتى في تلك البلدان التي يغبط فيها هؤلاء لا يمكن ان يكون الحال فيها أفضل بشكل ملحوظ مما عليه الحال التي يعيش في شروطها اقرانهم وزملاؤهم الآخرون في ايران ضمن احسن التقديرات والتوقعات.

إلا ان الأمر يبدو فجائعيا اكثر كلما تعلق الحديث عن هذه المشكلة في البلدان الاسلامية الاخرى ومنها العراق بالطبع. حيث يجرب المثقفون الدينيون في كل جيل من الاجيال الضروب العجيبة من الاقصاء والابعاد او التجاهل والغض من القيمة الحقيقية لمنتجاتهم الفكرية والابداعية الشفاهية والمكتوبة.

ان رجل الدين المعمم وحده، هو القادر على ان يلفت انتباه المجتمع المتدين الى اهمية هذه الطبقة وهو المفتاح الفاعل الوحيد لهذا الفضاء الاجتماعي المرتقب. الذي نتوقع من خلاله لو تحقق ميلاد نمط من العلاقة الصحيحة والمنتجة بين الاطراف الثلاثة – المجتمع – والمثقف الديني – رجل الدين المعمم. اما اذا احجم رجل الدين عن المساهمة في ايجاد هذا النمط الصحيح من العلاقة بين الاطراف الثلاثة فلن يتغير الحال كثيرا عما هو عليه من التردّي والانحطاط الموجودين في الحالة الفكرية والثقافية داخل المجتمعات الاسلامية المعاصرة.^(١)

ونرى ان رجل الدين المعاصر يعيش نوعا ما عزلة اجتماعية شبابية. فالشباب عزفوا عن الالتفاف حول رجل الدين خاصة بعد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وما تحتويه من برامج هابطة لا تبني انسان بل تهدم الاخلاق.

(١) باسم الماضي الحساوي، اشكالية المثقف الديني، دار القاري، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٠٥.

المطلب الثاني

انواع الإلحاد

نتناول في هذا المطلب اهم انواع الإلحاد التي تنتشر بين صفوف المجتمعات العالمية ونستعرضها بشيء من الايضاح والتفصيل وهي:

١. الإلحاد الانكاري (الحاد كامل):

وهو لفئة قرأت وتعمقت في دراسة وجود الخالق لكنها وصلت الى انكار وجوده وبالتالي رفض الاديان جملة وما يتعلق بها. وهذا النوع مخرج عن الملة لأنه اوجب الكفر.

٢. الإلحادي الرافضي (الحاد جزئي):

وهو لفئة تعلم ان الله موجود لكن غلبت عليها شقوتها وباتت تتصرف كأن الله غير موجود. فتنتهك المحرمات وتسخر من الدين وهذا النوع يمكن ان يطلق عليه (الإلحاد الكاذب) وهو مخرج عن الملة كذلك، غير انه في منزلة أقل من سابقتها.^(١)

٣. الإلحاد الصريح والإلحاد الضمني:

تختلف تعريفات الإلحاد ايضا فيما يخص درجة افكار المرء حول الاله. يعرف الإلحاد احيانا بالغياب البسيط للاعتقاد في وجود إله. هذا التعريف الواسع قد يشمل الرضع وغيرهم من الاشخاص غير المعترضين للأفكار التأليهية. يقول بارون دي

(١) الشيخ احمد بن محمد الشحي، علاج الإلحاد، بحث منشور على موقع الإسلام اوين، انترنت.

هو لباخ قديما (يولد كل طفل ملحدا، اذ لا يكون لديه فكرة عن الاله).

يعتبر الإلحاد الضمني (غيابا للاعتقاد الألوهي دون رفض واع للإله) بينما يكون الإلحاد صريح رفضا واعيا للاعتقاد. يتحدى ارنست ناغل في ورقته (الإلحاد الفلسفي) فكرة غياب الاعتقاد التألّيهي كنوع من الإلحاد ويقع تحت هذا التصنيف الرضع بعمر الشهر الواحد والبشر من مرضى تلف الدماغ او مرضى الخرف المتقدم.^(١)

٤. الإلحاد الايجابي والإلحاد السلبي الحاد سالب وموجب.

اجرى بعض الفلاسفة مثل انطوني فلو ومايكل مارتن مقارنة بين نوعين من الإلحاد، وهما الإلحاد الايجابي (القوي او الصلب) والإلحاد السلبي (الضعيف اللين) يؤكد الإلحاد الايجابي صراحة على عدم وجود إله بينما يشمل الإلحاد السلبي كل الاشياء الاخرى من اللاتأليه طبقا لهذا التصنيف اي شخص غير مؤله اما ملحد ايجابي او ملحد سلبي.

ويرى الملحدون في ردهم على هذه الحجة ان الفرضيات الدينية غير المثبتة تستحق كفرا كمثل كل الفرضيات الاخرى غير المثبتة.

(١) عبد العزيز الصوافي، الإلحاد في العالم الإسلامي، بحث منشور على موقع اسلام اوين، انترنت

٥. الإلحاد البراغماتي:

وهو رؤية تفيد بتوجب رفض الفرد للإله أو الالهة، لان الايمان بهم غير ضروري بالنسبة للحياة البراغماتية (العلمية) تربط الرؤية باللاكتراثية والإلحاد العملي.^(١)

٦. الحاد التمرد عند الشباب:

يمتزج الصراع الداخلي في دواخل الشباب خلال ما يعرف بفترة المراهقة التي تعد في زمننا هذا من اخرج الفترات في حياة الانسان. ففيها يبدأ الشباب بالشعور بذاته والثقة بنفسه وعقله. فيعتبر آراءه واحكامه العقلية هي المرجعية التي قرر في ضوئها صواب وخطأ الآخرين، بل ويجعل من نفسه ندا للكبار فيتمرد عليهم ويرفض ما لا يروق له من آرائهم وافكارهم كما تسيطر عليه الرغبة في الظهور. وقد افرزت هذه الصفات عددا من الانماط الإلحادية مثل (الحاد التمرد).

حيث يعتبر المراهق نفسه انه وصل الى السن الذي يستغني بفهمه للواقع عن كل الناس فكانه العالم واسع الاطلاع، رغم انه لم يقرأ سوى بضع صفحات من كتاب فيرى نفسه مثقفا يستطيع مجادلة اي شخص وان يقارن نفسه بالعلماء، بل يمتد هذا التكبر ليصل لمواجهة الذات الالهية نفسها فيبدأ بنقد بعض الاوامر الالهية وحكمة الله في الارض.

(١) محمد حسين الخضير، مصدر سابق

ان التمرد من الصفات التي قد تصيب مرحلة المراهقة ولها اسباب متعددة مع تطورها يتمرد الشاب على كل شيء حتى الابوين، ومن اسباب ذلك عيش المراهق في حالة صراع مستمرة بين مرحلة اللعب وبين التطلع الى مرحلة الشباب التي تكثر فيها المسؤوليات وكثرة القيود الاجتماعية التي تحد من حركته وضعف الاهتمام الاسري بمواهبه وعدم توجيهها الوجهة الصحيحة وتأنيب الوالدين له امام اخوته او اقربائه او اصدقائه. ومتابعة الافلام والبرامج الرافضة للدين وتأثره بالأصدقاء (الحقيقيين والافتراضيين) الذين يدعونه الى التمرد على القيم الدينية والاجتماعية والعنف.

كما ان كثيرا من هؤلاء المتمردين على آبائهم يرون في الابتعاد والاستغناء عن الموروثات نمطا لحياتهم وظنا يشعر الشاب المتمرد ان حياته سعيدة مستقرة مع الإلحاد. فلماذا يشغل نفسه بقضية الالهوية والدين في الوقت الذي لا يشعر بحاجة الى الايمان بها.^(١)

وتمر فترة المراهقة بكثير من التقلبات المزاجية. وهذا يؤثر في مدى تمسك المراهق والمراهقة بالقيم الدينية والعقائد الدينية فلعل المراهق يتحمس للدين يوما وفي يوم آخر تراه فاتر الهمة وقد ذبل حماسه الديني.

(١) د. عمرو شريف، وهم الإلحاد، مقابلة منشورة على شبكة الإسلام اونلاين.

ان وقع المراهق والمراهقة في وقت فتورهما في أيدي بعض الملحدين فقد يستطيع الملحدون التأثير في عقيدته الدينية بكل سهولة.

وتعود التقلبات المزاجية لأسباب مختلفة، فقد تكون مشكلة نفسية او سلوكية خطيرة يعاني منها المراهق مثل الاكتئاب او غيرها.^(١)

يحب المراهق في مرحلة التمرد كل ما يقربه من التحرر والاستقلال سواء كان من الاوامر او النواهي. وقد تصل الحرية الى حد مسالة الدين نفسه حتى يصبح إله نفسه.

ويجب التنويه الى ان الضعف المعرفي بالدين من اخطر الاسباب التي تقود المراهقين الى الإلحاد. فقد أكدت دراسة تم تطبيقها على عينة من المراهقين لمعرفة اسباب الافكار الهدامة للدين كالإلحاد واللا دينية واللاأدرية وكانت النتيجة ان قلة المعرفة الدينية لدى المراهقين في الترتيب الاول وبلغ (٨٤.٧٩ %) وجاء في المرتبة الثانية قلة الكتب التي تواجه هذه الافكار بحسب اقوالهم وبلغت نسبة (٧١.٤١ %) وحصلت على الترتيب الثاني من جملة الاسباب.^(٢)

(١) د. سوسن الشامي، دور البرامج الدينية العلمية في مواجهة الافكار الهدامة للدين عند المراهقي، بحث منشور على الانترنت.

(٢) جفري لانغ، الصراع من اجل الايمان، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٥، ص ٢٥.

٧. الإلحاد الفلسفي:

الذي ولد في سياق الصراع المحتد على طول التاريخ تقريبا، حول الكائن القدسي الاسمي الله، والذي طرحت في ظله كل الاسئلة الجوهرية التي شغلت تاريخ الفلسفة وعبرت عن انشغال حقيقي بالوجود الانساني، من قبيل: أصل الخلق، وجذور الشر، وجدوى الخير... الخ.. ان الإلحاد الذي عرفته الثقافة الاوربية الحديثة في صورة تحولها من التقليد الى الحداثة. لقد انكر الملحدون الحقيقة الالهية، لكن انكارهم جسد موقفا معرفيا مسؤولا، أفنوا في بلورته جل اعمارهم.^(١)

٨. الإلحاد العلمي:

ذاك الذي يعتمد على نظريات علمية سواء أكانت في مجال العلوم الانسانية كنظرية التحليل النفسي الفرويدية ونظريات التدين عند رواد علم الاجتماع مثل كونت ودوكايم او كانت في مجال العلوم الكونية، كالداروينية في علوم الاحياء. او كنظرية الاكوان المتعددة في علوم الفيزياء.^(٢)

٩. الإلحاد الشهواني:

ذاك الذي ينشأ في مخالفة الدين السائد بسبب غلبة الشهوة، والعجز عن الالتزام بقيود الدين الاخلاقية ومع الجهل بمراتب الاعمال ومنزلة المعصية في المنظومة الدينية في الإسلام. فان

(١) حسن بن محمد حسن الاسمري، النظريات العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٢، ص ٨٥.

(٢) البشير عصام، مصدر سابق

العاصي بريء في فعله مناقضة لاعتقاده، ولأنه يستطيع التخلي عن الفعل لأن هوى النفس وشهوة الجسد يمنعانه من ذلك، فانه يلجأ الى التخلي عن الاعتقاد بتبني الشك ثم الإلحاد وهو في كثير من الاحيان يغلف المادة بسؤلات فلسفية او تشكيكات علمية، لكن الحقيقة انه ما به إلا الشهوة الطافحة مع الجهل بمعاني التوبة والتكفير عن الذنب من داخل المرجعية الدينية.^(١)

وقد يسلك الانسان طريق الإلحاد لإشباع هوسه بالجنس، في حين لو نظرنا الى اي كتاب معتمد في مجال الاخلاق مكتوب وفقا لنظرية القانون الطبيعي التقليدي فسوف نجد انه يتعامل مع الاخلاق الجنسية كما يتعامل مع مواضيع اخلاقية اخرى، مثل عقوبة الاعدام والحرب والسلام، وحقوق الملكية والعدالة الاجتماعية وما الى ذلك وهذا يعكس وجهة نظر القانون الطبيعي بأن النشاط الجنسي مهما كان مهما فهو يبقى مجرد جزء صغير نسبيا من شؤون الحياة الانسانية وليس أهم شيء في وجودنا. ان اولئك الذين يمكن ان نطلق عليهم (المهووسون بالجنس) هم الذين يعترضون على هذا الامر.^(٢)

(١) د. سوزان المشهوراوي، مصدر سابق، ص ٩٨٣.

(٢) ادوار فيرز، الخرافة الاخيرة تنفيذ الإلحاد الجديد، مؤسسة الدليل، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٩٢.

١٠. الإلحاد الانتروبولوجي:

وهذا الاتجاه الإلحادي يذهب الى الاستدلال بالنظريات الانتروبولوجية والتشابه فيما بن الحضارات البشرية الى نفي الديانات وزيفها ومن ثم بناء على ذلك نفي الاله.

ويستغل هؤلاء علم الانتروبولوجية في تدعيم آرائهم فيستدلون مثالا على زيف القرآن الكريم بكونه حوى قصة طوفان نوح والتي يزعمون انها مسروقة من التراث البابلي. او قصة أهل الكهف المأخوذة من السريان وهي عندهم باسم مغارة أفسس.

١١. الإلحاد الاجتماعي:

يأتي هذا الإلحاد من خلفية اجتماعية بالمعنى الواسع وليس الحادا عقليا ان صح التعبير، فهو بمثابة اعلان غضب على الرب والعياذ بالله، وهؤلاء ينظرون الى بؤس مجتمعاتهم وانحطاط ما هم فيه على انه نتاج التمسك بالدين.

١٢. الإلحاد الادبي: يتبنى هذا الاتجاه الإلحاد كوسيلة تخلصه من الالتزام بقيم اخلاقية و معيارية. بحيث يصبح الكاتب الادبي متحررا في كتاباته الادبية فيخاطب الغرائز دون وجود قيد يمنعه او ذنب يحمله.^(١)

(١) علي حمزة زكريا، انواع الإلحاد نظرة مجملية، منشور على شبكة الفكر، ص ٢٠.

١٣. الإلحاد العابر: وهو يمر في مرحلة معينة من عمر الانسان وخاصة المراهقة والشباب.

١٤. الإلحاد الباحث عن اليقين.

١٥. الإلحاد الانتقامي: الموجه ضد رمز او رموز او ممارسات دينية مكروهة او مرفوضة.

١٦. الإلحاد التمردى: من خلال التمرد على السلطة اياً كان نوعها.

١٧. الشيوعيون: وسوف نقف معهم بشكل مفصل في مطلب مستقل.(١)

١٨. الإلحاد السياسي الفكري: وهو نوع آخر يحصل من التأثير نتيجة الانتماء الفكري الديني او السياسي لحزب او ديانة او مجموعة معينة. ونتيجة لهذا الانتماء يوالي الانسان قادة او رؤساء وساسة على انهم عظماء، ويثق بهم أياً ثقة. ومن هنا تتولد عنده التبعية الفكرية لهؤلاء الذين يراهم عظاما وكبراء، ومن ثم يقبل منهم كل ما يقولون من دون فحص او وعي. فان هذه الاحكام التي يقبلها الانسان من رؤسائه وقادته بمبدأ الثقة والاحترام من دون ان يكون ولاؤه وانتماؤه راجعا الى مبررات عقلية تسمى بالمقبولات ولذا لو نتج الولاء والانتماء والقبول عن البصيرة والتعقل بحيث اي من القادة انهم لا يغلطون فيما يقولون

(١) د. خالد محمد الشهري، تاريخ الإلحاد وأشكاله ونشأته، بحث منشور على شبكة الانترنت، ٢٠١٨.

ولا تنزل اقدمهم فيما يعملون ويكون ذلك ديدنهم في جميع الظروف والحالات. فيعلم من طول مشاهدتهم والاطلاع على احوالهم انهم كذلك لميزة في ذاتهم وهي ما هم عليه من اعلى مراتب الحكمة والنزاهة والارتباط بمبدأ اصل الكون، فلا تدخل ما يقل منهم لوعي وتصرف قسم المقتولات.^(١)

أصناف الملحدون

الصنف الاول: الملحدون المثقفون: وهم يستندون على المعلومات والدلائل التي يجمعونها حول الديانات ويقنعون بها لتكون اساسا لجدالهم ومناظراتهم.

الصنف الثاني: الملحدون النشطاء: وهم اشخاص ينشطون بالدعوة الى الإلحاد ويؤكدون ان العالم سيكون مكانا أفضل اذا كان العالم كله ملحد.

الصنف الثالث: الملحدون الطلاب: وهم مجموعة لا تتمسك بمعتقداتها الإلحادي بشكل كامل ولا يملكون موقفا محددا من قضية وجود الله.

(١) محمد ناصر، نهج العقل، اكااديمية الحكمة العقلية، قم، ط١، ٢٠١٤، ص٢٧.

الصف الرابع: الملحدون المعادون للمؤمنين: وهم مجموعة تحارب
الايمان وتصنف الاعتقاد بوجود الاديان جهل. ويرون انفسهم
اكثر الناس فهما بخطورة الاديان على العالم.^(١)

ويضيف احد الكتاب بان الملحدين عدة انواع ويسميهن المشككون
وهن:

١. المشكك المتعلم: وهو في كثير من الاحيان طالبا جامعييا في
عامه الاول من دراسته الجامعية وقد تعرض لكثير من
الافكار الجديدة ومستويات من التعليم لم يختبرها من قبل.
٢. المشكك المجروح: وهي قصة جوليا او التي كانت في
الكنيسة وعند بلوغها عامها السابع عشر أحست باضطراب
وميول جنسية مثلية فأسرت بذلك الى راعي الكنيسة والتي
فضح سرها وسبب لها توبيخا اجتماعيا واصبحت جوليا
مجروحة من ذلك. وقد تركت الكنيسة لتجد حلا لمشكلتها
فالمشكك المجروح كثيرا ما ينفصل عن الله والكنيسة.
٣. المشكك الخائف: هذا النوع من المشككين يفترض بشكل
خاطيء ان الايمان بالله معناه التخلي عن شيء يحبونه بالفعل.
٤. المشكك اليتيم: الذي يشعر بخيبة أمل من أبيه سواء كان ابوه
يؤذيه جسديا او عاطفيا او بعيد عنه او غائب.^(٢)

(١) مقال بعنوان، تعرف على الانواع الستة للإلحاد، منشور على موقع اللوكة.
(٢) اليكس ماكفريلاند، عشرة انواع للإلحاد، دار الثقافة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٦٣

ومنهم من يقسم الإلحاد الى ثلاثة انواع هي:

الاول: الحاد ذو مناشيء فلسفية. ويستند في دعواه على بعض الاصول المادية والميتافيزيقية. ومسألة الشر وسؤال مَنْ خلق الله.

الثاني: الحاد يستند في تبرير وتفسير دعواه بالاستغناء بالكلية عن الدور الالهي او الحاجة الى وجوده - على بعض الفرضيات او النظريات العلمية المرتبطة بالعلوم التجريبية والطبيعية النظرية والتفسيرية.

الثالث: الحاد سببه الانفعالات والمشاعر النفسية ومثل هذا الإلحاد لا يكون مستندا في واقعه الى دليل ولا الى شبهة عقل او عملي.^(١)

أما النوع الاول والثاني : فهما نوعان يرتبطان بالجانب الفكري والعلمي وناتجان عنه وقد ظهر نتيجة اعتقاد المصادمة الموهومة التي ظنها الملحدون بين الدين ومكتسبات الفلسفة والعلوم الطبيعية النظرية والتجريبية.

وهذان النوعان يختصان - غالبا - بالنخبة في المجتمع وهما الاقل في عالمنا العربي والاسلامي نتيجة ضعف الترويج لهما، بل هما الاقل انتشارا في كل العالم مقارنة بالنوع الثالث. نتيجة ضعف المعرفة بالعلوم النظرية الطبيعية المبنية على مبادئ فلسفية.

(١) البشير عصام المراكشي، الإلحاد العاطفي، ٢٠٠٥، موقع اسلام ويب.

والإلحاد الانفعالي: فجاءت تسميته من باب اضافة السبب الى مسببه فاسببه هو الانفعالات والمشاعر الراسخة التي تقتضي بذاتها الحكم بالموقف الإلحادي.

فمشاعر الرضا والانبهار والرغبة تستوجب التصديق. ومشاعر الحنق والغضب والمعاناة والالام والنفور والاشمئزاز تستوجب الانكار والتكذيب.

وهذه المشاعر والانفعالات بعد ان ظهرت وتمكنت من نفس الملحد أنتجت احكاما انفعالية ملائمة لها تمخضت عن نفور في نفس الملحد مما وصله من الدين. او ما فهمه عنه. ومن ثم كان ذلك سببا في الحاده.^(١)

العلمانية كنوع من الإلحاد:

العلمانية كلمة حديثة الاستعمال في لغتنا العربية شأنها شأن كثير من الكلمات التي اصبحت مصطلحات لها قوة المصطلحات. والعلمانية نسبة الى العلم او العالم أي الدنيا.

وتترجم باللغات الاجنبية بلفظة (لا دينية) وقد اختيرت كلمة (علماني) او (مدني) لأنها اقل اثاره من كلمة (لا ديني).

وابرز بلد حكمته العلمانية هو تركيا اتاتورك وايران الشاه ولكن هل استطاعت سلخ الدين الاسلامي من الأمة، فقد بائت كل محاولاتهم بالفشل، لان الأمة لا تستجيب لفكرة العلمانية وترفض اجهزة المناعة في كيانها زرع هذا الجسم الغريب في داخلها

(١) عبد العزيز الصوافي، الإلحاد الانفعالي، مؤسسة الدليل، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٤.

وتقاومه بكل قوة فينشأ بين الحكم العلماني وبين الأمة المسلمة صراع يظهر حيناً ويختفي أحياناً ويمتد يوماً وينكمش يوماً آخر. ولكنه صراع باقٍ ومستمر لأنه صراع بين الذات والعدوان على الذات.^(١)

هل العلمانية الحاداء؟

إذا كان مفهوم الإلحاد هو انكار وجود الله سبحانه كما هو مذهب الماديين قديماً وحديثاً ومنهم الشيوعيون دعاة المادية التاريخية. فإن العلمانية حسب مفهومها لا تعني بالضرورة الإلحاد.

قد يوجد من العلمانيين من يجحد وجود الله تعالى أو يجحد رسالته أو يجحد لقاءه وحسابه في الآخرة ولكن هذا ليس من اللوازم الذاتية لفكرة العلمانية كما نشأت في الغرب فإن الذين نادوا بها لم يكونوا ملاحدة ينكرون وجود الله بل هم ينكرون تسلط الكنيسة وكل ما يعينهم عزل الدين ممثلاً برجل الكنيسة عن سياسة الدولة. سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتربوياً.

فالمسيحي يمكن أن يقبل العلمانية، حاكماً أو محكوماً ويبقى مع هذا مسيحياً غير مخدوش ولا مقهور في عقيدته ولا شريعته.

فالعلمانية لا تمنعه من الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد من كل أسبوع وإن يحتفل بأعياد المسيح من كل عام وإن يمارس شعائره الدينية الشخصية متى شاء. وبذلك فلا يوصف بالكفر لا اعتناقه العلمانية.

(١) د. يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهها لوجه، دار الصحو، القاهرة، ط١، ١٩٨٧، ص٦٠.

فاذا نظرنا الى الاسلام مع العلمانية وجدنا الامر مختلف تمام الاختلاف؟ وذلك لان الاسلام جاء نظاما كاملا للحياة، لا يقبل ان تشاركه اية (ايدولوجية) اخرى في توجيهها. فهو الذي يحدد اهدافها. ويضع اصول منهاجها ويعد بالثواب والعقاب لمن عمل بها او انحرف عنها.

جاء الاسلام عقيدة وشريعة. فالعقيدة هي الاساس والشريعة هي المنهاج. فهو عقيدة تنبثق منها شريعة يقوم عليها المجتمع.^(١)

وتعتبر العلمانية نفي للحكومة الدينية واعتقاد ببشرية كافة الامور السياسية والاجتماعية. وعلى اساس هذه الرؤية يكون الدين مفصولا عن الشؤون الدنيوية للإنسان، وادارة هذه الشؤون، وعليه ان ينظم الروابط السياسية والاقتصادية للمجتمع تحت مظلة عقله وعلمه دون الاستمداد من التعاليم الدينية، وعليه تكون نتيجة هذا التوجيه وضع البنية التحتية للمجتمع المدني على اساس التدبير والتقنين البشري.

وفي ضوء ذلك ترى العلمانية ان الآمال والغايات والقيم السياسية والاجتماعية للبشر هي مادية ودنيوية بالكامل. وبناء عليه فليس هناك حاجة للاستمداد من الدين في سبيل معرفة هذه الاهداف.^(٢)

(١) د. يوسف القرضاوي، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٢) محمود نعمه الجياشي، المجتمع الديني عند العلامة الطباطبائي، دار تراثيل بغداد، ٢٠٢٢، ص ٤٨.

المبحث الثالث

سمات الإلحاد وعلاجه

نتناول في هذا المبحث أهم صفات وسمات الإلحاد المعاصر وما يمتاز به ويختلف عن الإلحاد القديم. وكذلك نبحت أهم طرق علاج الإلحاد. ونقسمه الى مطلبين. كما نتناول في هذا المبحث ايضا آثار الالحاد .

المطلب الاول

سمات الإلحاد المعاصر

للإلحاد المعاصر سمات امتاز بها وأهمها:

السمة الاولى: الحماسة والحرص الشديد على الدعوى للإلحاد معللين ذلك بأحداث الحادي عشر من سبتمبر وهي تفجير برجى التجارة العالمي في امريكا عام ٢٠٠٠ من قبل تنظيم القاعدة المتطرف الذي ينتمي للإسلام الارهابي.

حيث كانت تلك الحادثة ذات اثر كبير من استمرار الملاحظة.

السمة الثانية: عدائية الخطاب الإلحادي الجديد.

السمة الثالثة: استعمال ادارة الارهاب في حرب الاديان حيث تتحدد لديهم فكرة ان الدين شر كله، وانه لا يمكن ان يصدر منه إلا الشر.

والسؤال هل الدين مصدر الشر كما يقول الملاحدة؟

يقول الملحدون: ان الدين كان في التاريخ سببا من اسباب الكثير من الحروب والكوارث ودوره لم يكن دورا ايجابيا إلا في فترات استثنائية وعلى قدر محدود.

والجواب: الامر بالعكس تماما وإليك مثالان من امثلة الشر في القرن العشرين كانا يعلنان الحادهما وهما (ستالين) الذي قتل الملايين من ابناء شعبه و (هتلر) الذي تسبب في قتل الملايين من مختلف شعوب العالم.

ويقول الملحدون : ان الحروب التي وقعت على الارض كان الكثير منها بسبب ايمان الناس بالدين، فالدين هو سبب وقوع الحروب فإذاً الدين ليس نافعا للبشرية.

الجواب: ربما لم تكن تشن الحروب تحت شعار الإلحاد، ولكنها كانت من اجل الإلحاد ودوافعه.

فكل الذين قتلوا المسيحيين الاوائل لأنهم آمنوا بالله وبالسيد المسيح كان بسبب الإلحاد وان لم يكن تحت شعار الإلحاد.

وكذلك ما ارتكبه الاحزاب الشيوعية في الاتحاد السوفيتي من القتل والتدمير ومصادرة الحقوق كل ذلك كان بدافع الإلحاد، وضد الذين آمنوا بالله إلا لأنهم آمنوا بربهم.

وما جاء نبي ودعا الى الله إلا وتعرض للاضطهاد. وربما لم يكن ذلك تحت شعار الإلحاد لكنه حتما كان بسبب الإلحاد.

فهابيل المتدين لم يقتل قابيل، وإبراهيم (عليه السلام) لم يحاول حرق نمرود، وموسى (عليه السلام) لم يقرر قتل فرعون، والمسيح (عليه السلام) لم يحاول صلب أعدائه ونبي الاسلام محمد (ﷺ) لم يشن الحروب على قريش الملحدة الكافرة، بل العكس هو الذي حدث والعدوان كان دائما من قبل اعداء الدين ضد المؤمنين.^(١)

السمة الرابعة: الهجوم اللاذع على دين الإسلام.

السمة الخامسة: جاذبية الإلحاد الجديد.

السمة السادسة: المغالاة الشديدة في العلوم الطبيعية التجريبية والالتكاء عليها في التنظير للفكرة الإلحادية.^(٢)

وهناك صفات اخرى تنسب الى الإلحاد الجديد ومنها:

١. فرصهم بتهمة عالم كبير بالإلحاد.

٢. استهزائهم بالدين.

٣. انهماكهم في الفسوق.

٤. تناقضهم في الاقوال.

٥. انكارهم المعجزات الكونية.

(١) هادي المدرسي، حوار ساخن عن الإلحاد، مركز الفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠١٧. ص ٢٠٠.

(٢) د. سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ٩٧٠-٩٧٢.

٦. دسهم في الشريعة ما ينافي حكمتها.
٧. تأوياًهم القرآن حسب اهوائهم.
٨. انكارهم العمل بالحديث.
٩. صداقتهم للمجاهر بالجوود والإلحاد.
١٠. الحاحهم في الدعوة الى حرية الرأي في الدين.
١١. بسط السننهم في رجال الدين.
١٢. دعوتهم للإلحاد.^(١)

مفاسد الإلحاد:

كل خروج عن النظام الالهي وعن المنظومة العقلية وعن الفطرة الانسانية لابد وان تكون لها آثارا جانبية سلبية.

لان الدين جاء لتنظيم العلاقات الانسانية، اولها: علاقة الانسان بربه. وتشمل العبادات كالصوم والصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعل الخير وتجنب الشر.

وثانيها: علاقة الانسان بأخيه الانسان، وهي العلاقات الاجتماعية العامة كعلاقة الابن بالأب وبالعكس وعلاقة الزوج بالزوجة وعلاقة الانسان بالمجتمع.

وثالثها: علاقة الانسان بنفسه كحفظ النفس والابتعاد عن كل ما يؤذيها ويسيء لأدمية الانسان ويحط من كرامته ويقلل من قيمته

(١) محمد حسين الخضير، مصدر سابق

لان الانسان ذو قيمة عليا وقد خلقه الله خليفة له في ارضه وجعله السيد والحاكم والمتصرف بالأرض. وبذلك اعطاه الشأن العالي والقدر الكبير بحيث أسجد له ملائكته.

ولابد ان تكون كل هذه العلاقات متوازنة ومتساوية وتسير بعضها الى بعض لتحقيق غاية كبرى وهي حفظ الانسان وحفظ انسانيته.

وان للإلحاد مفسد اجتماعية ونفسية نستعرض أهمها ألا وهي:

اولا: مفسد الإلحاد الاجتماعية:

عرفنا من طباع الإلحاد: اتباع الشهوات، والانطلاق من الاباحية فالملحد لا يحافظ على عرض أحد، ولا على ماله ولا على حرمه، إلا ان يعجز عن الوصول الى شيء من ذلك، ومتى ساعدت الفرصة وظن انه نجا من العقوبة عاث في الاعراض والاموال غير متحرج من انتهاك حرمتها. وقد يقع انتهاك الاعراض ونحوها من غير الملحد بدافع الشهوة، أما الملحد فانه يأتيها مستبيحا لها.

وضرر الطائفة التي ترتكب الفسوق مستبيحة له أشد من ضرر من يفعله معتقدا انه يأتي أمرا محرما.^(١)

(١) محمد حسين الخضير، مصدر سابق.

ثانيا: انفلات الغرائز الشهوانية:

فالإلحاد يقطع صلة الانسان بالآخرة، كدار اخرى للنعيم اذا ما آمن واحسن العمل في الدنيا. فلا يبقى للإنسان منظور لهذه الدنيا غير المتعة واللذة الشهوانية الخالصة، ومع قصر عمر الانسان يصبح التلذذ بالشهوات والتمتع بها في ظل التنافس عليها والتباهي بها والصراع من اجلها غايته الاسمى وهدفه الاول. فالملحد يعيش ليتمتع بالشهوات فقط، وكل جهده في الحياة مبذول لهذه الغاية. حتى الظلم يخوضه استمتاعا ويوظفه للمنفعة او مقابل الحصول على مردود مالي يوصله للمتعة.

ومن انتزاع قيم الدين والاخلاق والفطرة ظهر الانحلال في المجتمعات الغربية حتى طغى عليها. ولم يشهد الجنس البشري ثورة الغرائز البشرية كما شهدها عصر الإلحاد المعاصر.^(١)

ثالثا: النزعة الفردية الانانية النفعية:

تيهان فطري وفراغ روحي ونزعة مادية في المعرفة، وانفلات شهواني للغريزة. محصلة الفرد الغربي من الإلحاد وانحلاله من الدين والاخلاق بالمطلق.

(١) انور بن قاسم الحضري، آثار ونتائج الانحرافات الفكرية (الإلحاد نموذجا)، المجتمع الفكري الاسلامي ، ص ٢٩.

رابعاً: آثار الإلحاد على المجتمع:

إذا طغت الملامح الثلاثة التي غلبت على الفرد الملحد، ألا وهي غياب التفسير الواعي للحياة والوجود. والانفلات في الغرائز الشهوانية والنزعة الفردية الانانية النفعية، كانت ذات أثر بالغ في تشكيل المجتمع الملحد عموماً، فهو مجتمع بلا هوية وبلا أخلاق وبلا روابط منقاد لأي دعوى، ومتقبل لأي ممارسة ومنقسم على نفسه إلى حد التناقض والصراع.

ولقد بدت آثار الإلحاد على المجتمعات في ثلاث ظواهر

(أ. الانتحار ب. الجريمة ج. التفكك).^(١)

(١) انور بن قاسم الخضري، مصدر سابق، ص ٣٠.

المطلب الثاني

علاج الإلحاد

إذا علمنا ان الإلحاد مرض نفسي وعقلي يصيب فطرة الانسان السليم ويعتريه العته فينكر وجود الله ويجحد بربوبيته. فلا بد ان يكون لهذا المرض وهذه العقدة النفسية الملوثة من علاج يجعل الملحد يعود الى طريق فطرته ألا وهو طريق الايمان برب الارباب وإله الكون. وهناك عدة امور نتطرق اليها تعتبر علاجاً للإلحاد وهي:

اولاً: على مستوى الافراد والاسر:

ذلك بالتخصيص الايماني العلمي والتمسك بالاعتدال والوسطية وانتهاج التفكير الايجابي وتعزيز روح الحوار في الاسرة، ومعالجة المشكلات التي تمس هذه القضية واخذ العلم من مصادره الصحيحة.

وننوه الى قضية مهمة وهي ان الإسلام حينما عالج هذه القضية راعى الفرق بين نوعين مختلفين مما يرد على الازهان.

النوع الاول: الوسوس والخواطر العارضة. فعالجها بالإعراض عنها والاستفادة منها.

النوع الثاني: التساؤلات النابعة من شبهات ومقدمات فأمر بمعالجتها بالعلم والحجة والبرهان فجعل لكل نوع ما يناسبه.

فعالج الاول علاجا ايمانيا واقعيا ميسورا لأنه لا يكاد يسلم أحد من الوسلوس في حين من الاحيان. فهي اذا وردت وعولجت هذا العلاج لم تستقر القلوب. وعالج النوع الثاني علاجا علميا مبنيا على ازالة الشبهة بالدليل والبرهان.^(١)

الشك ليس كفرا.

يقول السيد محمد حسين فضل الله ان حركة الانسان الداخلية والاهتزازات الفكرية لا بد لها ان تتحرك في دائرة النفي والاثبات والشك واليقين (ربما يعتبر بعض الناس وخصوصا المؤمنين منهم ان الانسان الذي يشك في الله والرسول او الرسالة كافر في مصطلح الكفر. ولكن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) يوضح هذا الامر في رده على سؤال رجل شك في الله؟ قال: كافر: قال شك في رسول الله؟ قال: كافر.

ثم استدرك فقال: انما يكفر اذا جحد : فما دام الانسان يعيش الشك الذي يرهق بالبحث نحو اليقين فهو ليس بكافر وانما هو باحث للحقيقة، ويؤكد ذلك قول آخر للإمام الصادق (عليه السلام) لو ان الناس اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا ولم يكفروا.

فالمسألة اذا هي ان لا نجحد لمجرد الشك. لان الجحد يحتاج الى برهان تماما كما هو الاثبات يحتاج الى برهان ايضا. ولهذا يقول

(١) د. سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ١٠٠٢.

بعض الفلاسفة انه لا وجود للملحدين في العالم بالمعنى العلمي للإلحاد اذ لم يستطيع أحد اقامة دليل واحد ينفي وجود الله.^(١)

ثانياً: على مستوى حملة الخطاب والدين:

وذلك بالتزام الخطاب المعتدل. وتعزيز ركائز الايمان والعقيدة السليمة، وابرار محاسن الإسلام وكماله، والتصدي لمظاهر تشويهه من قبل المتطرفين والارهابيين وفك اي ارتباط يرمي الى ربط الدين بأي ممارسة خاطئة وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول العلاقة بين الدين والعلوم الطبيعية وغيرها والتصدي للشبهات بالحجة والتصور السليم وبناء الجسور مع الاجيال الناشئة وتجديد لغة الخطاب وتقديم المادة العلمية والوعظية بأسلوب متميز ووفق معايير تراعي المعاصرة وتواكب التحديات.^(٢)

وللأسف الكثير من رجال الدين والوعظ يضع نفسه عالماً وطبيباً وفلكياً ومهندساً ويتخبط تخبط العشواء ويدخل في ميدان غير ميدانه فيضل ويضل وينفر الشباب من الدين. فبالأمس القريب وعند انتشار وباء كورونا (كوفيد ٩) طلع علينا الكثير من رجال الدين بوصفاتهم السحرية فهذا يصف لنا الحرمل وضرورة التبخر به كل صباح ومساء وهذا يصف لنا كذا وذاك كذا في حين ان العلم اكتشف لنا انه وباء فايروسي واستطاع العلماء من صنع مصل

(١) الشيخ صلاح مرسول البحراني، مواجهة الإلحاد في فكر السيد محمد حسين فضل الله، بحث منشور على الانترنت، ٢٠١٦.

(٢) د. سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ١٠٣.

ولقاح مضاد له. لذلك نؤيد الخطاب العلمي المدروس الذي يمزج الدين بالعلم ويترك لكل ميدانه وتخصصه. حتى لا ينحرف شبابنا بسبب بعض الجهال من رجال الدين.

ثالثاً: على مستوى المؤسسات الدينية الرسمية:

وذلك بالتخفيف من هذه المشكلة بالطرق المثلى عبر المحاضرات والندوات وخطب الجمعة وغيرها والاستفادة من الاعلام. وتأهيل الدعاة الى خوض هذا المضمار، وعمل الدراسات والبحوث والمؤلفات التي تخدم هذا الباب ووضع الاستراتيجيات المثلى لمواجهة الإلحاد والتواصل مع الشباب الذين ابتلوا بمثل هذه الشكوك ودلالاتهم على الحق. وفتح ابواب مجالسهم لهم.^(١)

وأحب ان أشير تعقياً على هذه النقطة اني واثناء ما بت اجمع المصادر والبحوث عن هذا الموضوع فوجئت بتبني المؤسسة الدينية الشيعية اهتماما كبيرا لعلاج هذه المشكلة ووجدت الكثير من العناوين التي كتبت وبحثت مشكلة الإلحاد وكانت مؤسسة العتبة الحسينية المقدسة هي من ساهم في نشرها وطبعها وتسويقها والاهتمام بالباحثين والمؤلفين في هذا المجال. ونأمل ان يستمر هذا العطاء لدفع هذه الظاهرة الهدامة للمجتمع وفك عراه.

(١) د. سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ١٠٠٣.

رابعاً: على مستوى المثقفين والاعلاميين:

وذلك من خلال التوعية بخطورة هذه المشكلة وبيان مفسدها وعمل البرامج والمبادرات التي تعنى بهذا الامر والاستعانة بالمختصين فيه والتزام الثقافة الايجابية والاعلام الهادف.^(١)

ونجد للأسف الاعلام العربي غائب تماماً عن معالجة هذه الظاهرة ومشغول بتوافه الاشخاص وتوافه الامور في حين ان الملحدين لديهم جيوش وقنوات الكترونية واعلام كبير ولا بد من مواجهة ذلك بجيش مسلح اعلاميا وعلميا ودينيا وعقائديا حتى يتغلب عليه وحتى يستطيع ان يحل الاشكالات التي تطرح على الشباب الضال الحائر الذي قتلته الشكوك.

خامساً: على مستوى الدول والقيادات:

وذلك عبر مسارات عدة. منها نشر التنمية والازدهار ومكافحة الفقر والتخلف وسن تطبيق القوانين التي تكافح الإلحاد ودعم الخطاب الديني المعتدل، وان يقوموا بواجباتهم بمنع اسباب الإلحاد وعدم السماح بنشرها بين المسلمين سواء كانت كتباً او مواقع او قنوات او برامج اعلامية او فضائية او مقالات او تجمعات. تحجب وتمنع اذا مست السلطة او احد اركانها، لكنها اذا مست الدين والله فلا ضير ولا غيره على ذلك.^(٢)

ويقول الدكتور خالد بن محمد الشهري (حينما نتحدث عن الحلول لتطويق الإلحاد فلا بد من ان نستحضر تجربتين ناجحتين في

(١) د. سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ١٠٠٤.

(٢) د. سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ١٠٠٤.

مجتمعنا الاولى تجربة مكافحة الارهاب والاخرى مكافحة المخدرات).

والإلحاد باعتباره مشكلة فردية لها آثار سلوكية فلا بد من العمل على الجانبين فنقاوم افكاره ويتم الحد من النفوذ الاعلامي لدعائه ومروجيه في جانبه الفكري الفلسفي وفي جانبه الخلقي الاباحي.^(١)

اما زاريا محمد فتقول في معرض علاجها للإلحاد هناك خطوات وخطوطا عريضة لعلاج هذه الظاهرة اهمها:

١. الدعوة الى توحيد الله سبحانه وتعالى.

٢. العناية بالتربية الخلقية.

٣. التصدي لشبهات الملاحدة.^(٢)

وقد تصدى الامام جعفر الصادق (عليه السلام) للملحدين فدحض الشبهات التي دعتهم للإلحاد. مثبتا الوجود الالهي على طريقتين.

١. الادراك الفكري وهو الشعور التوحيدي الراسخ في اعماق النفس البشرية إلا ان الحجب الظلمائية لدى البعض قد تظمر ذلك الشعور الفطري وتحول دون توقد الشعلة الايمانية فأن

(١) د. خالد بن محمد الشهري، حتى لا يصبح الإلحاد ظاهرة بيننا، مقالة منشورة على الانترنت.

(٢) زاريا محمد، الإلحاد وآثاره على الفرد والمجتمع وسبل مواجهته، بحث منشور على شبكة الالوكة.

هم اصابوا بهزة محنة عنيفة استيقظ ممزقا تلك الحجب
ومعلنا وجوده (سبحانه).

وقد استعان الامام الصادق (عليه السلام) بآثار هذا الادراك
عندما سأل رجل يا بن رسول الله دلني على الله ما هو؟ فقد
أكثر عليّ المجادلون وحIRONني.

فقال له: يا عبد الله هل ركبت سفينة قط؟

قال: نعم

قال: هل كسر بك حيث لا سفينة تنجيك. ولا سباحة تغنيك؟

قال: نعم

قال: فهل تعلق قلبك هناك ان شيئا من الاشياء قادر على ان
يخلصك من ورطتك؟

قال: نعم

قال: فذلك الشيء هو الله القادر على الانجاء حيث لا منجي،
وعلى الاغاثة حيث لا مغيث.

٢. الادراك العقلي: فقد اثبت الامام الصادق (عليه السلام) وجود
الله (سبحانه وتعالى) بالبراهين العقلية كبرهان النظم والامكان
والحدوث، وهي براهين مهمة في المقام. فبرهان النظم :
يتلخص في الاهتداء الى الخالق (سبحانه) عن طريق التكامل

في صفحات الكون حيث هدفة كل خلق على التوازن الدقيق بين
الاجزاء والترابط بين الاشياء كالتوازن بين حياة النبات
والحيوان والترابط بين اعضاء جسم الانسان.

وقد اشار عليه السلام الى ذلك بقوله (اول العبر الادلة على
الباري (جل قدسه) تهيئة هذا العالم وتأليف اجزائه ونظمها على ما
هي عليه، فانك اذا تأملت بفكرك وميزته بعقلك وجدته كالبيت
المبني المعد فيه جميع ما يحتاج اليه عباده، فالسما مرفوعة
كالسقف والارض ممدودة كالسطح والنجوم مضيئة كالمصابيح
والجواهر مخزونة كالذخائر وكل شيء فيه لشأنه معد والانسان
كمالك ذلك البيت والمخول جميع ما فيه وضروب النبات متهيئة
لما ربه.^(١)

أما السيد فضل الله فيرى (الحرية في الحوار) لان الحوار
يرتكز على حماية حرية المحاور في طرح فكره المضاد بطريقته
الخاصة، حتى لو خالف العقيدة العامة للناس، وليس لأحد الحق في
اعتراضه ومقابلته بعناصر الاثارة والانفعالية. كأن يتهم بالكفر
والضلال والزندقة والمروق عن الدين وما الى ذلك من الكلمات
المثيرة التي تدفع الغوغاء الى الاساءة الى الفكر وهذا ما نعرفه عن
سيرة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) حيث كان الامام الصادق

(١) رضا الله غايي، الامام الصادق (ع) ومعالجة الإلحاد، بحث منشور على الانترنت.

(عليه السلام) يحاور المشككين امثال ابن المقفع وابن ابي العوجاء وغيرهما. وكانت ردود فعل الامام بعيدة عن العدوانية وغيرها.

اذا قمنا بمحاورة الملحد فإن أهم مرتكز يرتكز عليه هذا الحوار هو أن يعطيه الامان والحرية فيما يقوله ويعتقد به والتعامل معه كمشكك باحث عن الحقيقة بعيدا عن الانفعالات التي تبعد ولا تقرب.

والابتعاد عن الجدل الباطل الذي يفتقر الى قوة العلم وسلطان الحجة^(١).

ويرى البعض ان علاج الإلحاد يتعلق بالوقاية وقبل تعرض الشباب للوقوع في براثن الإلحاد. من أهم تلك العلاجات الوقائية هي:

١. ينبغي النظر الى الشباب الحائر نظرة من يحمل افكارا تؤرقهم ومن ثم فهم ما يحتاجون الى من يناقشهم لا لمن يتهمهم بالكفر والإلحاد لأنه لا يبالي بهذه الاتهامات بل يعتبر من يوجهها له يحجر على الحريات وقد كان رسول الله (ﷺ) يتعامل مع من ارتكب كبيرة بمنتهى الشفقة لدرجة انه يرى الاسى عليه (ﷺ) عند تطبيق حد السرقة لأول مرة حتى قال الصحابة : يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ؟

قال: وما يمنعني ألا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم

(١) الشيخ صلاح مرسول البحراني، مصدر سابق

٢. ينبغي ان نتلقى كل سؤال يتعلق بذات الله تعالى وصفاته بكل اهتمام فربما كان شكا يعتري ذهن السائل او شبهة أُلقيت عليه لو لم يجد لها ردا توغلت في عقله وجذبت ما يشابهها من افكار وان لم تكن الاجابة حاضرة عن من يُسأل فليبحث ولا يتحامل على السائل.

وتأسيا بالمنهج القرآني الذي أجاب عما يجول في الخواطر من افكار مقلقة بأبلغ رد مثل قوله (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) سورة البقرة آية ٢٦٠ .

٣. اتاحة الفرصة للشباب ان يبدي كل ما عنده اقتداء بالنبي (ﷺ) عندما حاول عتبة بن ربيعة تقديم عروض مغرية للنبي (ﷺ) لكي يترك الدعوة للإسلام، ومع ان الرجل منذ اللحظة الاولى تكلم بكلام لا يمكن للنبي (ﷺ) ان يقبله إلا ان النبي تركه حتى فرغ ثم سألته أفرغت يا ابا الوليد (عتبة بن ربيعة) قال نعم، ثم تلا آيات بينات يرى تأثيرها على عتبة وصاحبه هذا التأثير الى ان عاد الى قومه حتى قال احدهم (لقد جاءكم ابو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به).

٤. الاقتداء بالمنهج القرآني وهو يتحدث عن الالوهية فتجده خاطب المنكرين خطابا ينفذ الى اعماق القلب والعقل قال سبحانه (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ إِنَّنِي بَكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) سورة الاحقاف آية ٤.

يا له من خطاب يملك على الانسان اقطار نفسه ويقودها الى الحق.

٥. تبني المناهج الإسلامية وجعلها باعثة على الايمان واليقين لا مجرد معلومات تدرس ثم تنسى.^(١)

وهناك خطوات لعلاج الإلحاد وخاصة الانفعالي وهي:

١. ابعاد نفسك عن كل ما يدعم استحواذ فكرتك الخاطئة بمانعية الدين عن التطور والاستكمال والابتعاد عن المثيرات المحفزة لها، حتى تقلل من شدة الشعور الناشئ عنها، باعتبار انك لا يمكنك ان تتخلص من استحواذ تلك الفكرة. وانت موجود في المكان او الظرف الذي يعزز وجودها وليس مجرد عدم التواجد كاف بل تخلصك منها يعتمد على طبيعة تقبلك لدور الدين ومحوريته في الحياة.

٢. استذكار بعض الامثلة البارزة في حياتنا وتجاربنا التي يظهر فيها عدم الملازمة بين شعورنا بالاحتمار او التعظيم للأشياء وبين حقائق الاشياء وواقعها في ذاتها.

٣. ادامة التأمل وامعان التبصر بما تتضمنه المجتمعات الإسلامية من بعض الآثار المشرفة، وبعض نقاط القوة والمنعة، والخير، وفي مقابل ذلك العمل على ادامة الاعتبار والتأمل بما تعانيه المجتمعات الغربية والحضارة الغربية عموما من مشكلات او

(١) كيف نقي شبابنا من الإلحاد، بحث منشور على شبكة الإسلام اون لاين، ٢٠٢٢.

ازمات نفسية واجتماعية، من اهمها فقدان معنى الحياة. وطغيان الحياة المادية وانتشار التفكك الاسري، والتحلل الاخلاقي والذي له تأثير كبير في اضعاف مشاعر الانبهار والاعجاب المؤثر بمجرات الحضارة الغربية في الجانب التقني والمادي وخصوصا اذا كان تصوير مشاكل تلك المجتمعات بأقلام مفكري الغرب الكبار انفسهم.

٤. تكرار تذكير نفسك بخطأ ان الدين عائق عن التطور والرقى والتي تعود الذهن على تخيلها بمراجعة المشاعر المنبثقة عنها. والعود لمبادئ تلك المشاعر واكتشاف خطئها او عدم ملازمتها للواقع في كل مرة.^(١)

(١) عبد العزيز الصوافي، الإلحاد الانفعالي، مؤسسة الدليل، العتبة الحسينية المقدسة. ٢٠١٩، ص ١٠٠.

المطلب الثالث

آثار الإلحاد

ان الابتعاد عن الفطرة السليمة للإنسان وتركه وهجره وجده لرب الالكوان يكدر النفس البشرية ويجلب عليها الضرر في الدنيا والاخرة ويسري هذا الضرر بدوره الى الاسرة والمجتمع. ونستعرض بعضا من آثار الإلحاد وهي:

١. القلق والصراع النفسي:

ان اول آثار الإلحاد في نفوس الافراد هو القلق والحيرة والاضطراب والصراع النفسي. وذلك ان داخل الانسان فطرة تلح عليه، واسئلة تتلجج في صدره: لماذا خلقنا؟ ومن خلقنا؟ والى اين نسير؟ واذا كانت زحمة الحياة وشغلها يصرف الانسان احيانا عن الامعان في جواب هذه الاسئلة والبحث عن سر الحياة والكون فان الانسان يصطدم كثيرا بمواقف وهزات تحمله حملا على التفكير في هذا السؤال، فالأمراض والكوارث وفقد بعض الامل والاحبة، والمصائب التي تصيب الانسان لابد ان تفرض عليه ان يفكر في مصيره ومستقبله. ولما كان الإلحاد عقدة جهلانية لأنه يقوم على افتراض عدم وجود إله فانه لا يقدم شيئا يخرج هذا الانسان من الحيرة والقلق والالتباس ويبقى لغز الحياة محيرا للإنسان ويبقى رؤية الظلم والمصاعب التي يلاقيها البشر في حياتهم كابوسا يخيم على النفس ويظل الإلحاد عاجزا عن

فهم غاية الحياة والكون، ولا يقدم للإنسان إلا مجموعة من الاقتراحات لا تصنع عملا ولا تشفي غليلا ومع الحاح نداء الفطرة الداخلي وتردد تلك الاسئلة الخالدة في النفس يظل الانسان قلقا معذبا.^(١) وهو مصادق لقوله تعالى (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً) سورة طه آية ١٢٥.

ففي دراسة حديثة تبين ان الملحدين هم اكثر الناس بأسا واحباطا وتفككا وتعاسة، ولذلك فقد وجدوا ان اعلى نسبة للانتحار على الاطلاق كانت بين الملحدين واللا دينيين.

واكدت الدراسات العلمية المتعلقة بالانتحار ان اكبر نسبة كانت في الدول الاكثر الحادا وعلى رأسها السويد التي تتمتع بأعلى نسبة للإلحاد. اما الدنمارك فكانت ثالث دولة في العالم من حيث نسبة الإلحاد حيث تصل نسبة الملحدين واللا دينيين الى ٨٠%.

وتؤكد هذه الدراسة العلمية ان اعلى نسبة للانتحار كانت بين الملحدين ثم البوذيين ثم المسيحيين ثم الهندوس واخيرا المسلمين الذين كانت نسبة الانتحار تقترب من الصفر.

مما يوحي الينا بأن من آمن بوجود إله حق وعبد عبادة متضمنة لمعرفته ومحبته والانابة اليه، عاش حياة طبيعية مطمئنة تغشاها السكينة والرضا.^(٢)

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مصدر سابق

(٢) عبد الدائم الكحيل، بحث بعنوان الحوار العلمي الإلحاد والانتحار، موقع وموسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم.

٢. فقدان الوازع الرقابي:

لان الإلحاد لا يربي الضمير ولا يخوف الانسان من إله قوي قادر يراقب تصرفاته واعماله في هذه الارض فأن الملحد ينشأ غليظ القلب عديم الاحساس قد فقد الوازع الذي يردعه عند الخطأ والظلم ويأمر بالإحسان والرحمة واهما إلا إله يراه ويراقب افعاله (أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى) سورة العلق آية ١٤ .

فمن المعلوم ان النفس البشرية تميل الى حب التحرر من الرقابة وتفضل الحركة بلا قيود وهي بذلك قد تقع في مزالق كثيرة جدا يمكن ان تؤدي الى هلاكها وضياعها، ويبقى الوازع الرقابي له دور كبير في بناء شخصية وضمير الانسان الحي الحقيقي، الذي يراهن عليه في اي تغيير، فالإنسانية جربت كل الضوابط وجربت كل انواع المراقبة وجربت كل العقوبات والقوانين فوجدتها دون جدوى، ان لم يحضر هذا الضمير الذي يستند الى وازع ديني ورقابي.^(١)

وهذا الاثر من اعظم اثار الإلحاد في حياة الانسان فعالمنا المعاصر هو عالم الجريمة والخوف، فكل يوم تطالعنا وسائل الاتصال من صحف وكتب واذاعة وقنوات فضائية بأخبار الجرائم البشعة التي بلغت من الحدة والعنف والشذوذ والتلذذ بتعذيب الآخرين. وشرب دمائهم وحوادث السطو ولعل حادثة انقطاع النور المشهورة عام ١٩٧٧ عن مدينة نيويورك حيث

(١) سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ٩٩.

اكتشف الناس في الصباح ان الاف المحلات التجارية والمخازن والبيوت قد نهبت عن اخرها وانه اشترك في هذه السرقة الجماعية معظم الناس على اختلاف درجاتهم واعمارهم حتى رجال الشرطة انفسهم المكلفون بالحراسة شاركوا هذا المهرجان الشائن والسرقة والسطو.^(١)

٣. هدم النظام الاسري:

كان للإلحاد اثار مدمرة في الحياة الاجتماعية للإنسان فالبعد عن الله سبحانه وتعالى لم يكن من اثاره تدمير النفس البشرية فقط وانما كان من لوازم ذلك تدمير المجتمع الانساني وتفكيكه وذلك ان نظام الاجتماع البشري لا يكون صالحا سليما إلا اذا كانت اللبنة التي تشكل هذا النظام صالحة سليمة، واذا فسدت هذه اللبنة فسدت تبعا لذلك النظام الاجتماعي بأسره، ولذلك كانت من نتائج الإلحاد هدم النظام الاسري.

ومعلوم ان الاسرة هي الخلية الاولى في النظام الاجتماعي. وعندما فسدت البشرية فسدت الروابط الاسرية فالزوج الفاسد المنحل لابد ان يمتد فساده الى زوجته واولاده، والزوجة الفاسدة التي لا تراقب الله سبحانه وتعالى ولا تخافه لابد وان تنعكس على اسرتها كلها، زوجها واولادها.

وكذلك الابن الفاسد الذي لا يرى حرمة لوالده ووالدته ولا حقا لله سبحانه وتعالى. وكذلك البنت الفاسدة وهكذا ابتدأنا نسمع في

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مصدر سابق

ظل الإلحاد المعاصر عن انهيار عقد الزواج الشريف الذي يقصر المرأة على رجل واحد وتقيم علاقات متوازنة بين الأزواج ويوزع المسؤولية في الأسرة توزيعاً عادلاً موافقاً للفطرة البشرية التي خلق الله عليها كلا من الذكر والأنثى. وبانهيار عقد الزواج الشرعي أصبحت العلاقات الزوجية علاقة متعة ومنفعة مجردة وبذلك قلت التضحيات التي لابد منها فالزوج المخلص الوفي لابد وأن يضحي بشيء من شهواته في سبيل أسرته. والزوجة الوفية كذلك التي قد تضطرها ظروفها أن تعيش مع زوج فقير أو مريض وأن تكافح لخدمة غيرها وتربية أولادها.

لكن في ظل العقيدة الإلحادية التي لا تؤمن بالآخرة ولا بالجزاء فإنه لم يبق ما يحمل الزوج أو الزوجة على التضحية والفداء، وكذلك بالنسبة للأبناء.

وأصبح التمسك بعقد الزواج الشرعي نوعاً من الغباء وبذلك ايقن الرجل في كثير من الأحيان أن ابنائهم الذين ولدوا على فراشهم ليسوا من ظهورهم بالضرورة وإيقن الأخوة أنهم لا ينتمون إلى أب واحد وبذلك انهدمت مشاعر القربى والرحم التي لا يمكن أن تنشأ إلا في مجتمع نظيف طاهر.

وبهذا انهدمت الخلية الأولى من خلايا المجتمع الانساني.^(١)

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مصدر سابق

٤. تخريب المجتمعات بانتشار الرذيلة والفساد والجريمة:

ان المجتمع الحديث في ظل الإلحاد اصبح شبيها بمجتمع الغابة الذي يحاول كل حيوان فيه ان يفترس الاخر، وبهذا يلجأ الضعيف الى التخفي ويلجأ القوي الى البطش والقوة والعنف. والذين يطالعون احوال المجتمع الغربي الآن يرون الى اي حد اصبحت الجريمة عملا يوميا وسلوكا منظما متطورا فبالرغم من توفر الزنا والرذيلة ينتشر الاغتصاب للنساء بصورة مذهلة. وبالرغم من توفر الفرص للعمل والانتاج نجد السطو والسرقات المسلحة التي تمارس من قبل الناس على اختلاف اعمارهم وطبقاتهم ولا يكاد يمر يوم واحد حتى تقع في كل مدينة عشرات بل مئات من حوادث القتل والاجرام.

وما نراه في المجتمعات الإسلامية من تجرؤ على شرع الله وتجرؤ على العرف والعادات والتقاليد، التي يجاهر بها الشباب المسلم ذكورا واناثا انما هو آثار الرغبة في التحرر من قيود الاحكام والتي لا يكون ختامها في اكثر الاحيان إلا انكارا لوجود الله سبحانه وتعالى يحكم هذا الكون ويشرع ويأمر وينهي.^(١)

٥. الاجرام السياسي:

لعل اعظم آثار الإلحاد هو اثاره في السياسة العالمية ونظام العلاقات بين الدول. وذلك ان الاخلاق المادية الإلحادية التي جعلت قلب الانسان يمتلئ بالقسوة والانانية دفعت الانسان الى

(١) سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ١٠٠٠.

تطبيق هذه القسوة والانانية في مجال العلاقات السياسية العالمية. ولذلك تلجأ الدول الاستعمارية الكبرى الى وسائل خسيصة جدا في استعباد الشعوب الضعيفة والحصول على خيراتها ونهب ثرواتها وبلادنا الإسلامية بوجه عام والعربية بوجه خاص هي اشقى البلاد الضعيفة بهذه السياسات المادية الإلحادية التي تقع دائما تحت التهديد بالقهر والتدخل العسكري.

ومن يشاهد الان ما تلجأ اليه الدول الكبرى لتدمير الشعوب الصغيرة يجد عجا ف هذه الدول تستخدم اسلحة رهيبة جدا لذلك كالمخدرات والدعاية السوداء. والحرب النفسية والنساء وتربية العملاء وكذلك القتل والتشريد لكل العناصر الطيبة المخلصة لأوطانها وامتها.

ولو كان الايمان والتوحيد وخوف الله المسيطر على اخلاق الذين يملكون سياسة الدول لعمت الرحمة والاحسان بين الشعوب وكانت نصرة الضعفاء واعانة المساكين ورفع الظلم هو الدين والمنهج الذي تسير عليه السياسات العالمية.^(١)

ولعل صدمة العالم اليوم هي أسوأ صورة له في التاريخ، فلم تمر على العالم فترة من فقدان السلام واضطراب الامن اهلك مما مر به في هذا القرن الاخير، الحرب العالمية الاولى قتل فيها عشرة ملايين من الشباب، والحرب العالمية الثانية قتل فيها اربعون مليوناً من البشر. ولم تستقر احوال العالم ما بين الحربين ولا

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مصدر سابق

قبلها ولا بعدها الى هذه اللحظة والصراع الدائر بين الدول
مستمر ولا تكاد تجد مكانا ينعم بالاستقرار.^(١)

٦. الانانية الفردية:

كانت النتيجة الحتمية للقلق النفسي والخوف من الايام هي اتجاه
الانسان في الفردية والانانية ونعني بالانانية اتجاه الانسان لخدمة
مصالحه الخاصة وعدم التفكير بالآخرين، فالدين يحث الآخرين
على بذل المعروف للغير والاحسان للناس ابتغاء مرضاة الله
وبانحساره عن حياة الانسان حل مكانه التفكير في النفس فقط
وبذلك بدأ الناس في عصور الإلحاد المظلمة هذه لا يأبهون
بغيرهم من بني البشر وشيئا فشيئا قلت العناية بالفقراء
والمحتاجين ثم بالأهل والاقربين ثم بالوالدة والزوجة والاولاد.

٧. الانتحار:

يخرج الانسان الى الوجود مزودا بغريزة البقاء والعيش ومندفعاً
للحياة فلا يقدم على الانتحار وان يقضي الانسان على حياته
باختياره خلافاً للفطرة. ومع انتشار الإلحاد كثقافة عالمية برز
الانتحار كظاهرة عالمية حاضرة بقوة في المجتمعات.

ورغم ان هناك اسباب عدة خلف الانتحار، وتختلف الدوافع من
شخص الى آخر، إلا إن كثيراً من الدراسات النفسية تؤكد ان
الاضطرابات النفسية مثل القلق والاكتئاب والانهيار النفسي

(١) سوزان المشهراوي، مصدر سابق، ص ١٠٠١.

تحت تأثير ضغوطات الحياة المادية والاجتماعية تقف وراء هذه الظاهرة بالدرجة الاولى.

فاذا كان الإلحاد سببا من اسباب هذه الاضطرابات النفسية النابعة من فقدان الهوية وتيهان الوعي وغياب اي معنى رسالي للوجود وغائي للحياة فأن من الطبيعي ان يكون الانتحار أثرا من آثاره.

واذا كان ينتحر سنويا قرابة مليون شخص في مختلف انحاء العالم أي بمعدل تقريبي انتحار انسان كل (٢٦) ثانية فان اكبر معدلات الانتحار بحسب الاحصائيات التي توفرها منظمة الصحة العالمية وغيرها تشهدها دول ملحدة اوروبا واسيا وامريكا وعلمانية.

ان من بين اهم الدول التي ترتفع فيها نسب الانتحار روسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق ودول شرق اوروبا مثل روسيا واوكرانيا وبروسيا والمجر والصين واليابان والدنمارك وفنلندا والنمسا وسويسرا والسويد وفرنسا والمانيا وبلجيكا وايسلندا وتحتل الولايات المتحدة الامريكية المرتبة الاولى في معدل الانتحار بنسبة ١٠.٤ %^(١).

(١) زرايا محمد، الإلحاد آثاره على الفرد والمجتمع وسبل مواجهته، بحث منشور على شبكة الانترنت.

ونشرت مجلة الطب النفسي الامريكية دراسة سنة ٢٠٠٤ تثبت وجود علاقة بين الإلحاد والانتحار كما أوصت الدراسة بالدين كعلاج لهذه الظاهرة.

١. نسبة الانتحار لدى الملحدين اعلى ما يمكن.
٢. نسبة الإلحاد كانت اعلى لدى غير المتزوجين.
٣. نسبة الانتحار كانت قليلة بين من لديهم اطفال أكثر.
٤. الملحدون اكثر عدوانية من غيرهم.
٥. الانسان المؤمن اقل غضبا وعدوانية واندفاعا.
٦. الدين يساعد على تحمل اعباء الحياة والاجهادات ويقلل فرص الاصابة بالاضطرابات النفسية المختلفة.
٧. الملحدون كانوا اكثر الناس تفككا اجتماعيا، وليس لديهم اي ارتباط اجتماعي لذلك كان الاقدام على الانتحار سهلا بالنسبة لهم.
٨. ختمت الدراسة بتوصية ان الثقافة الدينية هي علاج مناسب لظاهرة الانتحار.^(١)

(١) الشيخ معتصم سيد احمد، الإلحاد اشكالية الدين والتدين، دار الوارث، كربلاء، ٢٠١٨، ص ٢٨٠.

منهج القرآن الكريم في الرد على الملاحدة

نهج القرآن الكريم نهجا فريدا في رده على الملاحدة تمثل في تنويعه اساليب الخطاب والمحااجة والمناقشة لهم قصد تنفيذ مزاعمهم وشبهاتهم، والرد عليها رداً قويا واضحا ظاهرا للباحث عن الحقيقة ظهورا يدفعه الى الاقناع دفعا. ولا يبقى للملاحدة حجة ولا سندا إلا الاصرار على الجحود والانكار ومن هذه الاساليب نذكر:

١. الخطاب الفطري الوجداني:

يمكن القول ان اول ما انطلق منه القرآن الكريم في رده على الملاحدة تقريره ابتداء حقيقة اساسية ابدية مفادها ان النفس البشرية مفعورة ومفعولة على معرفة بارئها بالفطرة السليمة التي خلقت عليها وهي فطرة الإسلام. وان هذه الفطرة ابدية لا تتبدل: قال تعالى (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) سورة الروم آية ٣٠.

وقال رسولنا الكريم (ﷺ) مؤكدا ذلك (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه او ينصرانه، او يمجسانه) رواه البخاري.

٢. الخطاب والبرهان العقلي المنطقي:

سلك القرآن الكريم في بيان العقيدة وترسيمها في الدروس منهجا عقليا متناسقا ومتناغما مع الخطاب الفطري ومكملا له، اذ لم يقتصر في اثبات وجود الله وربوبيته ووحدانيته على مجرد

الاخبار بذلك في آيات شتى وانما أقام على ذلك براهين عقلية وحجبا منطقية ساطعة قاطعة من اللبس والغموض بمخاطبة الملحدين واستفهامهم استفهاما انكاريا لا يملكون معه الا الاعتراف والخضوع او الاعراض والجحود، فأول ما يطرحون هو نفي وجود الله، لكن القرآن يستفهمهم ردا على انكارهم وجود الله سبحانه وايجاده للخلق بقوله تعالى (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) سورة الطور آية ٣٥-٣٦.

فهل يجروون ان يزعموا انهم وجدوا صدفه؟ او هل يجروون ان يدعوا انهم صانعوا هذا الكون؟ فلما لم يكن بمقدورهم ادعاء اي شيء من هذا، خاطبهم القرآن بقوله سبحانه (أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ابراهيم آية ١٠.

الادعاء الثاني من ادعاءات الملاحدة وطروحاتهم انكارهم البعث والحساب. فيرد عليهم القرآن الكريم باستفهام انكاري قوي ففي قوله تعالى (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) سورة المؤمنون آية ١١٥.

وقوله ايضا (أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (٧٧) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) سورة يس آية ٧٧-٧٩.

٣. اسلوب الدعوة الى التفكير في الآفاق والانفس:

دعا القرآن الكريم المنكرين الى التأمل والتفكر في انفسهم وذواتهم اولا ثم في الكون ايضا ويمعنوا النظر في الدقة المتناهية والاتقان البديع اللذين يمتاز بهما صنع وتدبير هذين العالمين (عالم الآفاق وعالم الانفس) ليدركوا بأنفسهم ان كان لهم ادراك انه يستحيل اطلاقا ان تكون هذه الدقة وهذا الاتقان تلقائيا، بل لابد ان وراء هذا صانعا بديعا عظيما فقال سبحانه وتعالى بصيغة الاستفهام دائما (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ) سورة الروم آية ٨.

وقال (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) سورة الذاريات آية ٢١. هذا عن الانفس. اما عن الافاق فقال (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ) سورة الاعراف آية ١٨٥.

وقال ايضا (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَتَّحُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ) سورة النمل آية ٤٨. بل فصل القرآن هذه الدعوة باستفهام مطول فقال (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) (*) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (*) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (*) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) سورة الغاشية آية ١٧-٢٠.

٤. أسلوب التحدي والاعجاز:

من طروحات الملاحدة انكار الوحي والرسالات، فلما كان منهم ذلك، تحداهم الله سبحانه ان يأتوا بمثله فقال (فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ) سورة الطور آية ٣٤.

فلما عجزوا من ذلك طولبوا بعشر سور فقط في قوله (فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) سورة هود آية ١٣.

ولما عجزوا طولبوا فقط بسورة فقال سبحانه (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) سورة يونس آية ٣٨.

فلما عجزوا عن ذلك جميعا صرح القرآن بهذا العجز واثبت التحدي وذلك في قوله عز وجل (قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتْ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) سورة الاسراء آية ٨٨.

٥. أسلوب كشف حقيقة الملاحدة وخبايا نفوسهم وتهديدهم:

لم يكتفي القرآن في محاجة الملاحدة ومناقشتهم بعرض مزاعمهم والرد على شبهاتهم بتحديهم فحسب، بل تعداه الى النفوذ لبواطنهم وكشف مكنوناتهم وسرائرهم وبيان حقيقتهم وهي انهم لا يتقنون الا الجحود والانكار والاعراض والاستكبار، متوعدا اياهم بسوء العذاب جراء اعراضهم هذا

غير المبرر فقال سبحانه (إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ) سورة النحل آية ٢٢-٢٣.
وقوله تعالى (لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا
يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ) سورة النحل آية ٢٣.

وقوله سبحانه (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى
وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ) (*) ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا
خِزْيٌ وَنَذِيفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ (*) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) سورة الحج آية ٨-١٠.

وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ
إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ) سورة غافر آية ٥٦.

ان المتأمل في هذه الاساليب يمكنه ان يربتها ترتيبا تصاعديا
تجلي سنة التدرج الالهية، حيث يحسن البدء بما هو ظاهري،
وبعده ما هو عقلي، ثم ما هو محسوس مشهود. فلما تمادى من
تمادى في الانكار جاء التحدي والاعجاز. ولما ظهر العجز لم
يبقى إلا كشف المكنون والتهديد والوعيد على هذا الاعراض
غير المبرر. (١)

وعلى جميع المتصددين لمناقشة ومحاجة الملحدين والمشككين
اتباع النهج القرآني ومراحل توجيه الخطاب بالوعظ والإلحاد
والمجادلة الحسنة ثم التحدي والتهديد والوعيد.

(١) د. عبد الصادق الرقيبي، الإلحاد وأنواعه، بحث منشور على شبكة الإسلام أون لاين،
٢٠٢٠.

ونرى للأسف ان جميع من يخالفك في الرأي تنعته بالكفر او الجهل او الخروج عن الملة او القانون. وهذا مذهب الخوارج من هذه الأمة التي كفرت جميع المذاهب الإسلامية ثم انشقت الى فرق متعددة واخذت تكفر بعضها بعض وتهدر دماء المسلمين وتبيح الاعراض وتناست قوله (ﷺ) (من قال لا إله إلا الله) عصم مني دمه وماله وعرضه) رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة.

والسؤال: هل ينفع العلاج لمشكلة الإلحاد؟

وللإجابة على ذلك لابد من المرور بتجارب أقطاب الملحدون ومنهم الفيلسوف البريطاني الكبير انطوني جيرارد نيوتن فلو المتولد عام ١٩٢٣ والمتوفي عام ٢٠١٠ والذي اشتهر بكتاباتة في فلسفة الاديان، والتي أصل فيها للإلحاد بشكل علمي فلسفي وقد ألف في ذلك اكثر من ثلاثين كتابا. غير انه وفي آخر حياته تراجع عن كل ذلك وألف كتابا تحت عنوان (هناك إله) وقد تعرض لحملة تشهير ضخمة من المواقع الإلحادية وذلك لأنه ولخمسين عاما كان يعتبر من اهم منظري الإلحاد في العالم.^(١)

أما انتوني فلو : فيقول (منذ ان اعلنت عن تحولي الى الالوهية طلب مني في مناسبات كثيرة جدا بيان اسباب تغيير وجهة نظري،

(١) د. عمرو شريف، رحلة عقل، مكتبة الشروق الدولية، مصر الجديدة، ط٤، ٢٠١١، ص٣٦.

اشرت في عدة مقالات متتابعة الى الاعمال الحديثة المتعلقة بالنقاش حول وجود الاله. اما الان فقد وصلت الى قناعة بأن أعرض ما يمكن تسميته وصيتي وشهادتي الاخيرة، وباختصار كما يدل عليه عنوان الكتاب (الاله والفلسفة) فأنا اعتقد الان بأن هناك إله.

ولابد ان اكون واضحا فعندما انتشرت اخبار تحولي في وسائل الاعلام وعلى شبكة الانترنت سارع بعض المعلقين الى الادعاء بتقدمي في العمر أثر في عملية تحولي، وان الخوف تراكم في عقلي بقوة. وخلال اكثر من خمسين سنة لم أنكر وجود إله فحسب بل انكرت ايضا حياة بعد الموت.^(١)

وبذلك نصل الى نتيجة انه يمكن تدارك مرض الشك والوسواس والإلحاد ونتخطى ذلك بشكل نهائي حتى ندور في فلك الاله الحق ونلتحق بركب المؤمنين.

وعلىنا الاسراع بقلع اشجار الشك في نفوسنا وعقولنا قبل ان تكبر ويغلظ عودها وتتجذر ويصعب علينا قلعها بعدئذ والتخلص منها.

وخير علاج صحبة الابرار والابتعاد عن رفقاء السوء والهروب من البيئة الملحدة والبحث عن بيئة ربانية روحانية تبعث في النفوس الراحة والطمأنينة.

(١) الشيخ معتصم سيد احمد، الإلحاد اشكالية الدين والتدين، العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٨، ص ٢٤٠.

الفصل الثاني

ماهية الردة وانواعها واحكامها

نتناول في هذا الفصل معنى كلمة الردة في اللغة والاصطلاح اللغوي وانواعها واحكامها ونقارن بينها أي (الردة) وبين الإلحاد.

ونسهب في تعريف معنى الشيوعية وهل هي الحاد أم ردة أم كفرأ وما هي افكار هذه الحركة الجديدة التي ظهرت في القرن العشرين.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

يضم المبحث الاول بين طياته (ماهية الردة وانواعها).

اما المبحث الثاني فخصص الى (احكام المرتد).

المبحث الاول

ماهية الردة وانواعها

نتناول في هذا المبحث معنى الردة لغة واصطلاحاً وأهم ما قيل في تعريفها وذلك في المطلب الاول وبفرعين:

الفرع الاول معنى الردة والفرع الثاني تفسير آية الردة.

أما المطلب الثاني: فيبحث انواع الردة وحسب اقوال الفقهاء المسلمين وأهم آرائهم في هذا الخصوص. وسوف نتناول (الشيوعية) بشيء من البحث المعمق وتأريخ نشأتها ومقارنتها بالإلحاد والردة. ونتناول أيضاً الفرق بين الملحد والمرتد.

الفرع الاول

ماهية الردة

الردة في اللغة:

رَدَّه : اسم

الرَدَّةُ : هيئة الارتداد

الرَدَّةُ : امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج.

الرَدَّةُ : صدى الصوت.

الرَدَّةُ : تقاعس في الذقن.

الرَدَّةُ : البقية.

رَدَّةُ : رجوع ، عطفة

رَدَّةُ : عيب او قبح مع شيء من الجمال.

رَدَّةُ : نخالة الدقيق.

الرَدَّةُ : النخالة^(١).

ورده عن وجهه يرُدُّه (رداً) صرفه.

قال الله تعالى (فَلَا مَرَدَّ لَهُ) سورة الرعد آية ١١ .

و(ردّ) عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطأه و(رَدَّه) الى منزله.

و(الارتداد) الرجوع ومنه (المُرْتَدُّ) و(الرَدَّةُ) بالكسر اسم منه اي الارتداد^(٢).

(١) معجم المعاني الجامع، دار التراث الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٦٦.
(٢) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٢٣٩.

تعريف الردة في الاصطلاح:

الارتداد: هو اصطلاح فقهي، والفقهاء يقصدون به الاعراض عن الإسلام.^(١)

ويسمى المسلم الذي يخرج من دين الإسلام مرتدًا.^(٢)

وهو انكار ما يجب الاقرار والتصديق به، كإنكار الله تعالى او وحدانيته او رسالة الرسول وغير ذلك.^(٣)

ونرى ان هذا التعريف يقتصر ويحصر الردة بالدين الإسلامي أو قل بالشرعية المحمدية فقط.

وما تعارف عليه وما هو واضح جلي ان الردة تشمل جميع الشرائع السماوية، اليهودية، النصرانية، الصابئة والابراهيمية وغيرها. وبالتالي نحن نرى ان الردة بمفهومها الاوسع تعني ارتداد الانسان عن فطرة التوحيد والكفر بالأديان السماوية والذات الالهية وانكار النبوة والميعاد. فاليهودي حينما يجحد بنبوة موسى يكون مرتدًا، والنصراني حينما يجحد بنبوة عيسى يكون مرتدًا، والمسلم حينما يجحد بنبوتهم جميعا او احدهم يكون مرتدًا.

وقد عرفها البعض بانها (الخروج والاعراض عن دين الإسلام، ويسمى المسلم المعرض عن دين الإسلام بالمرتد. ويتحقق الارتداد

(١) زين الدين الجبعي، الشهيد الثاني، حاشية الارشاد، دار التراث الإسلامي، بيروت، ١٩٨١، ج٤، ص٢٥٨.

(٢) السيد ابو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث، قم ص٥٣.

(٣) انمار رضا محمد هادي الهمداني، مصباح الفقيه، ج٧، ، قم، ١٤١٣هـ، ص٢٩٥.

بإنكار وجود الله، وحقانية نبي الإسلام، وضرورات الدين كالصلاة والصوم ونحوها، وكذلك اهانة المقدسات الدينية كالكعبة المشرفة).^(١)

وهو اصطلاح فقهي. والفقهاء يقصدون له الاعراض عن الإسلام ويسمى المسلم الذي يخرج عن الإسلام مرتداً.^(٢)

وهو انكار ما يجب الاقرار او التصديق به، كإنكار الله تعالى او وحدانيته او رسالة الرسول وغير ذلك.^(٣)

ونقل الطوسي عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال: (من رغب عن الإسلام، وكفر بما انزل على محمد عليه الصلاة والسلام، بعد اسلامه).^(٤)

أما الدكتور فهد بن صالح العجيلان فيعرفه بأنه (الردة هي ان يكفر الشخص المسلم الذي تحدده قول الشهادتين وعدم الاعتراف بأركان الإسلام وعدم مراعاة تعاليم الإسلام، فهم لا يؤمنون بالإسلام ويحرقون المصاحف ويحرقون الانبياء والاحاديث النبوية والشريعة الإسلامية والملائكة ونبي الله).^(٥)

(١) علاء اللامي، التكفير وحكم المرتد عند الاثني عشرية، بحث منشور على الانترنت.

(٢) ابو القاسم الخوئي، تكملة مبانى المنهاج. مصدر سابق، ص ٥٤.

(٣) السيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، قم، ١٤١٥ هـ، ص ٢٨٠.

(٤) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ١٠، قم، ١٤١٨ هـ، ص ١٣٦.

(٥) فهد بن صالح العجيلان، حكم المرتد في المذاهب الإسلامية الاربعة، بحث منشور على شبكة الانترنت.

وقد ذكرت الردة في القرآن الكريم في عدة آيات وهي:

١. قوله تعالى في سورة البقرة (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) آية ٢١٧.

٢. وجاء في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) آية ٥٤.

٣. سورة آل عمران (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) آية ٩٠.

٤. وجاء في سورة النساء (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) آية ١٣٧.

٥. وفي سورة النحل (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبًا مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) آية ١٠٦.

ونكتفي بهذا القدر من الآيات الواضحات التي تشير صراحة الى الكفر والردة وتتوعد بعقوبات على المرتد دنيوية وأخروية.

وقد جاء في السنة النبوية المطهرة الكثير من الاحاديث الشريفة الدالة على الكفر والارتداد. ونتناول بعضاً منها وهي:

١. عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ) : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة).^(١)
٢. (ومن بدل دينه فاقتلوه).^(٢)

(١) احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار السلام، مصر، ٢٠١٣، ص ٥٥.

(٢) النسائي، مصدر سابق، حديث ٤٠٠٣، ص ٥٦.

الفرع الثاني

تفسير آيات الردّة

نتناول في هذا الفرع أهم ما قاله المفسرين في معنى وتفسير آية الردة لنقف على أهم معانيها التفسيرية والآراء الفقهية لجميع المذاهب.

قال تعالى في سورة البقرة : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) آية ٢١٧.

١. يقول ابو جعفر الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: (فَارْتَدَّا عَلَىٰ أَثَارِهِمَا قَصَصًا) سورة الكهف : آية ٦٤ بقوله: فارتدا ، رجعا، ومن ذلك قيل: استرد فلان حقه من فلان، اذا استرجعه منه. وانما اظهر التضعيف في قوله: يرتدد: لان لام الفعل ساكنة بالجزم واذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتدغم وهي ساكنة بناء على التثنية والجمع.

وقوله (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ): يقول من يرجع عن دينه دين الإسلام، فيمت وهو كافر فيمت قبل ان يتوب من كفره. فهم الذين حبطت اعمالهم، يعني بقوله (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) بطلت وذهبت وبطولها ذهاب ثوابها وبطول الاجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخره.

وقوله (أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) يعني اذا ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها. وانما جعلهم (اهلها) لأنهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها.

كما يقال: هؤلاء اهل محلة كذا: يعني سكانها المقيمون. ويعني بقوله: هم فيها خالدون لبثا، من غير أمدٍ ولا نهاية. ويضيف (قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ) اي يرجع عن الإسلام الى الكفر (فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ) اي بطلت وفسدت. ومنه الحبط وهو فساد يلحق بالمواشي في بطونها، من كثرة اكلها الكلاً فتنتفخ اجوافها، وربما تموت من ذلك، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام).^(١)

٢. اما السيد محسن الطباطبائي فيقول: حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فقال (الذي ذكره الله تعالى أثر الحبط: بطلان الاعمال في الدنيا والاخرة معاً فللحبط تعلق بالأعمال من حيث أثرها في الحياة الاخرة، فإن الايمان يطيب الحياة الدنيا كما يطيب الحياة الاخرة. قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة النحل آية ٩٧. وخسران سعي الكافر، وخاصة من ارتد الى الكفر بعد الايمان وحبط عمله في الدنيا ظاهر لا غبار عليه فان قلبه غير متعلق بأمر ثابت، وهو الله سبحانه وتعالى. يبتهج

(١) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ج٢، ص٣١٢.

عند النعمة، ويتسلى به عند المصيبة ويرجع اليه عند الحاجة قال تعالى (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَتَّلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا) سورة الانعام آية ١٢٢. تبين الآية ان للمؤمن في الحياة الدنيا حياة ونورا في افعاله وليس للكافر ومثله قوله تعالى (فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) سورة طه آية ١٢٤-١٢٥ حيث يبين ان معيشة الكافر وحياته في الدنيا ضنك ضيقة متعبة، وبالمقابل معيشة المؤمن وحياته سعيدة رحبة وسيدة.

وان الكفر والارتداد يوجب بطلان العمل على ان يؤثر في سعادة الحياة كما ان الايمان يوجب حياة في الاعمال يؤثر بها اثرها في السعادة فان آمن الانسان بعد الكفر حييت اعماله في السعادة بعد كونها محبطة باطلة وان ارتد بعد الايمان ماتت اعماله جميعا وحبطت فلا تأثير لها في سعادة دنيوية ولا أخروية. لكن يرجى له ذلك ان هو لم يمت على الردة وان مات على الردة ختم له الحبط وكتب الشقاء.^(١)

٣. أما محمد حسين فضل الله: فيقول: كما ورد (ان الإسلام يجب ما كان قبله) وكان الكفر يلغي كل الاعمال الصالحة المتقدمة عليه وهو معنى (حبطت) لان الإسلام يتعامل مع الاعمال من

(١) محسن الطباطبائي، تفسير الميزان، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٩٧٣، ط٣، ج٢، ص١٧١.

موقع القاعدة التي ينطلق منها العمل لا من موقع العمل نفسه، لان القاعدة الفكرية هي التي تعطي العمل معناه الايجابي او السلبي في خط الاستقامة والانحراف وفي هذا الاطار يحدد القرآن الموقف للاتجاه المعاكس لخط الكفر والارتداد وهو خط المؤمنين الذين عاشوا الايمان بالله في موقف الهجرة والجهاد في سبيل الله وتحركوا من القاعدة الصلبة التي تحرك خطواتهم في الحياة.^(١)

٤. ويقول الالوسي: (الحق بإضلالهم واغوائهم او الخوف من عداوتهم (فيمت وهو كافر) بان لم يرجع للإسلام (فأولئك) اشارة الى الوصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة من الارتداد والموت على الكفر وما فيه من البعد للأشعار ببعد منزلة من يفعل ذلك في الشر والفساد والجمع والافراد، ونظرا للفظ والمعنى).^(٢)

٥. ويقول الطبرسي : لما بين تعالى حال المنافقين، وانهم يتربصون الدوائر بالمؤمنين، وعلم ان قوما منهم يرتدون بعد وفاته، علم ان ذلك كائن وانهم لا ينالون أمانيتهم، والله ينصر دينه بقوم لهم صفات مخصوصة تميزوا بها من بين العالمين فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) اي يرجع منكم اي من جملتكم الى الكفر بعد اظهار الايمان فلن يضر دين الله شيئا، فأن

(١) محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، بحث منشور على موقع السيد محمد حسين فضل الله.

(٢) شهاب الدين محمد الالوسي، تفسير روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ط١، ج٢، ص١٧٢.

الله لا يخلي دينه من انصار يحمونه (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) اي يحبهم الله ويحبون الله (أَنْزِلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ) اي رحماء على المؤمنين غلاظ على الكافرين وهو من الذل الذي هو اللين لا من الذل الذي هو الهوان).^(١)

(١) فضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان، ردمك، ١٩٩٥، ط١، ج٣، ص٢٠٨.

الفرع الثالث

انواع الردة

نتناول في هذا الفرع أهم انواع الردة وما قيل عنها لدى جميع المذاهب الإسلامية. والردة انواع فمنها ردة الاقوال ومنها ردة الافعال. وقسم من الفقهاء قسمها ردة الملى وردة الفطري ونتناولها كالآتي:

اولا: ردة الاقوال:

أ- الحلف بالله كذبا.

ويستندون بذلك على الحديث الشريف عن بريدة قال رسول الله (ﷺ) : (من قال اني بريء من الإسلام، فان كان كاذبا فهو كما قال، وان كان صادقا لم يعد الى الإسلام سالما) رواه احمد والنسائي وابن ماجه.(^١)

ونقل عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) : يسمع رجالا يقول لآخر: وحياتك العزيزة لقد كان كذا وكذا. فقال ابو عبد الله (عليه السلام) أما انه كفر وذلك انه لا يملك من حياته شيئا.(^٢)

(١) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، احكام المرتد، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٣، ص٧٦.

(٢) الميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ج٣، ص٣٤٧.

ب- سب الله تعالى.

تتفق كلمة معظم الفقهاء على ان من سب الله تعالى فقد كفر سواء كان مازحا ام جادا او مستهزئا، وفي ذلك يقول تعالى (وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) سورة التوبة آية ٦٥-٦٦.

وقيل تقبل توبته.^(١)

ج- في سب الرسول (ﷺ).

يقول ابن تيمية وابن حزم والكلوذاني من الحنابلة والنحوي من الزيدية وذوي المجدين والميرزا حسين من الامامية بأن الساب يقتل ولكن تقبل توبته.

وقيل ان لا يجوز القتل لحديث النبي (ﷺ) (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد لا اله الا الله بإحدى ثلاث : كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان او قتل نفس فيقتل بها).

واستدل من قال بقبول التوبة لقوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) سورة الانفال آية ٣٨.

(١)د. نعمان عبد الرزاق السامرائي/ مصدر سابق، ص ٧٧.

وقوله (ﷺ) (الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله)
رواه مسلم. (١)

ويلحق بسب النبي محمد (ﷺ) سب الانبياء فمن سبهم كأنما سب
النبي محمد (ﷺ).

ثانياً: كفر الأفعال.

مر علينا فيما سبق كفر الأقوال ونبحث الآن كفر الأفعال والتي
يرتكبها الإنسان فتوجب كفره وخروجه عن الدين. وهي:

أولاً: الاستهانة بالمصحف الكريم والقائه في محل قذر كله أو جزء
منه. (٢) ومثله الحديث القدسي وكذا من استخف بالقرآن فأن
أهانته لا تصدر عن إنسان مؤمن بالله. وكذا شأن أحاديث رسول
الله (ﷺ) فأن الإهانة دليل فساد العقيدة وموتها. لذا فلا غرابة
أن يحكم بكفره. (٣)

وكذلك من سجد لغير الله فقد عبده وعظمه إذا كان في سجوده
معنى للعبادة والربوبية فهو دليل على خروجه على الإسلام.

ثانياً: كفر من يرفض حكماً من أحكام الرسول محمد (ﷺ)
واستدلوا بقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢) محمد أمين بن عمران بن عابدين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي، ط ٢، ١٩٦٦، ص ٢٢٢.

(٣) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، مصدر سابق، ص ١٠٢.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا) سورة النساء آية ٦٥. (١)

ثالثًا: من حارب الامام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته
يجري مجرى من حارب النبي (ﷺ) ومخالف طاعته في
الحكم عليه بالكفر. (٢)

رابعًا: ترك العبادات عموما والصلاة بوجه خاص، فان من المتفق
عليه ان من ترك العبادات عامة والصلاة خاصة جاحدا
فرضيتها فهو كافر لأن أمرها لا يخفى على مسلم. (٣)

ويجب ان نفرق بين العاصي والجاحد. فالعاصي لا يعتبر كافرا بل
متهاونا في أداء الواجبات ولكنه ليس منكرا معاندا جاحدا. ولكن من
كان جاحدا ومنكرا فحكمه حكم المرتد.

وقسم الكفر من حيث الطبيعة والشدة الى نوعان:

الاول: هو كفر بواح مخرج من الملة يشمل خمسة انواع من الكفر
هي (كفر الشك، كفر التكذيب، كفر النفاق، كفر الاعراض،
كفر الاستكبار).

(١) احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الناشر الحرس
الوطني السعودي، ١٩٨٣، ص ٣٩

(٢) الميرزا حسين بن محمد تقي الطبري، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٣) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، مصدر سابق، ص ١٠٣.

الثاني: الكفر غير المخرج عن الملة ويطلق على من يرتكب بعض الافعال والتسلكات المكفرة تكفيرا خفيفا كالحلف بغير الله والرياء وتعليق التمانم وقتال المسلم.

أما الارتداد: فهو فعل الخروج من الايمان الديني من قبل الفرد غالبا والجماعة نادرا بملء الارادة سرا وعلنا. وغالبا ما تختلط القضيتان فيكفر المرتد الفرد او الجماعة بناء على قول او فعل او حتى لو لم يعلن ارتداه، واحيانا اخرى يحكم على شخص بريء تماما بالردة لأسباب قد تكون كيدية.

ثانيا: الردة بالشك

الشك فيما سبق كله او بعضه كمن شك في تحريم الشرك والظلم او تحريم الربا والزنا والخمر او وجوب الصلاة والزكاة او شك في صحة كتب الله او رسله او شك في دين الإسلام.

والشك مثلا يقول لا أدري هل الله حق ام لا، ولا أعلم الرسول حق أم لا، ولا أعلم البعث سيقع ام لا.

او يقول هل الصلاة واجبة ام لا.

والشك عن اعتقاد او يقين وجحود فهذا كافر خارج عن الملة.

اما الوسوسة العارضة والخطرات فأنها لا تضر اذا دفعها المسلم ولم يسكن اليها ولم تستقر في قلبه.

وجاء في كتاب الله الكريم (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) سورة التوبة
آية ٤٥.

وعن ابي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) : ان الله تجاوز لأمتي
ما حدثت به نفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به.

والنوع الثالث: هم الغلاة

اتفق المسلمون على كلمة واحدة وهي ان الغلاة مشركون
ليسوا من الإسلام والمسلمين في شيء، ولكن الامامية بوجه خاص
ترددوا في امر الغلاة الى أقصى الحدود لان كثير من اخوانهم السنة
قد حملوهم اوزار الغلاة ظلما وعدوانا. فقد صرح علماء الامامية
في كتب العقائد للشيخ المفيد ص ٦٣ طبعة ١٣٧١ هـ قال: الغلاة
المتظاهرون بالإسلام هم الذين نسبوا عليا امير المؤمنين والائمة
من ذريته الى الالوهية والنبوة. ووضعوهم من الفضل في الدين
والدنيا الى ما تجاوزا فيه الحد. وخرجوا عن القصد، وهم ظلال
حكم فيهم امير المؤمنين بالقتل والتحريق بالنار وقضت عليهم الائمة
بالكفر والخروج عن الإسلام وذكروهم في كتب الفقه في باب
الطهارة حيث حكموا بنجاستهم وذكروهم ايضا في باب الزواج
حيث قالوا بعدم جواز تزويجهم والزواج منهم مع انهم اجازوا

بالتأبيات وذكرهم في باب الجهاد حيث جعلوهم من المشركين في حالة الحرب ومنعوهم من ميراث المسلمين.^(١)

والشيعة قسموا المرتد الى قسمين:

اولا: المرتد الفطري: وهو الشخص الذي احد والديه مسلما في وقت انعقاد نطفته، وبلغ مسلما ثم ارتد عن الإسلام.

ثانيا: المرتد الملي: وهو من انعقدت نطفته وكلا ابويه كافرين ثم اسلم قبل بلوغه او بعده، ثم ارتد عن الإسلام وبعد بلوغه أظهر الكفر.^(٢)

النوع الرابع: الشيوعية

ونبحث هذا النوع بشيء من التفصيل كونه انتشر قبل عدة عقود من الزمن وضربت اجارانه البلاد الإسلامية ونفذ في صفوف الشباب المثقف في البلاد الإسلامية والعربية لما يحمل من شعارات براقة خلابة وان زمان ظهوره ساعد في انتشاره حيث سيطرة الاقطاعيين والرأسماليين والحكام الظالمين. فلاقت افكار الشيوعيين جذبا غير مسبوق كونها تتحدث عن المساواة وتكافؤ الفرص وتوزيع الثروات بالتساوي والغاء الطبقة والفئوية، فلا غرابة من التفاف الجماهير المظلومة المسحوقة حولها والايمان بأفكارها، وان

(١) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الغدير، ط٣، ٢٠١٣، ص٥١٥.
(٢) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، مؤسسة المرتضى، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ج٤١، ص٦٠٣.

زمان ظهور هذا الفكر صاحب رجال دين فاسدين يساندون الحكام الجائرين على ظلمهم للرعية. فكان لهذا الظلم المساندة ردا عكسيا وانقلبت الجماهير ضد الدين معتقدتا ان الدين سبب المشاكل وأس الظلم، وهو المسبب في تسلط الحكام الظالمين.

ونعرف كلمة الشيوعية: لغة واصطلاحا

كلمة الشيوعية في اللغة مأخوذة من مادة شيع.

وهذه المادة تدور حول عدة معان. فتطلق على الظهور والافتراق والانتشار والذبوع.

قال ابن منظور: شاع الشيب شيعا، وشياعا وشيعانا وشيوعا، وشيعوعة، وتشيعا: ظهر وتفرق وشاع في الشيب وتشيعه: استطار.

وشاع الخبر في الناس يشيع شيعا وشيعانا ومشاعا وشيعوعة فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر واشعت المال بين القوم والقدر في الحي : اذا فرقته فيهم.

واشاعكم السلام : اي عمكم.

وتطلق على الشراكة يقال هما متشايعان ومشتاعان في وادٍ وارض اذا كان شريكين فيهما وهم شيعاء فيها.^(١)

(١) ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤، ج٨، ص ١٩١.

اما التعريف الاصطلاحي للشيوعية فهي:

نظام يقوم على الغاء الملكية الفردية، وعلى حق الناس في الاشتراك في المال والنساء. فالناس في الشيوعية شركاء في المال والنساء وسائر الثروات.^(١)

اما تعريف الشيوعية الماركسية فهي: حركة فكرية واقتصادية يهودية اباحية وضعها كارل ماركس تقوم على الإلحاد والغاء الملكية الفردية والغاء التوارث واشراك الناس كلهم في الانتاج على حد سواء وهي مذهب اقتصادي واجتماعي وسياسي وفكري مترابط متشابك لا يمكن فصل بعضه عن بعض.^(٢)

والشيوعية فكرة قديمة ظهرت في التاريخ اكثر من مرة. فقد جاء في كتاب الجمهورية لأفلاطون الاثيني الاغريقي (٤٢٧-٣٤٧) ق.م ما يدل على نشأة هذا المذهب حيث اقام في كتابه نظاما يقوم على شيوعية المال والنساء، وشرع لهذا منهجا مفصلا ويقول في كتابه (يجب ان يشتمل النظام على اشتراكية النساء والاولاد، فليس لأحد حق بأنشاء اسرة مستقلة، كما ليس له الحق بتربية الاولاد لان الجميع ملك الدولة وهي وحدها تشرف على تنشئة العضو الصالح وتشرف على انجاب النسل المختار)^(٣).

(١) محمد بن ابراهيم الحمد، الشيوعية، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ٢٠٠٢، ص ١٠.

(٢) د. ناصر العقل، د. ناصر القفازي، الاديان والمذهب المعاصرة، بحث منشور على الانترنت، ص ٩٢.

(٣) الشيخ صالح بن سعد اللحيدان، نقد اصول الشيوعية، بحث منشور على الانترنت، ص ١٨.

وكذلك قال بالشيوعية الفيلسوف كزينوف (٤٢٥-٣٥٢) ق.م
وهو من فلاسفة الاغريق.

وقال بها مزدك عام ٤٨٧ م حيث دعا الى الشيوعية
واشتراك الناس في الاموال والاعراض وتسمى حركته بالمزدكية
وظهرت في بلاد فارس.

كما دعا الى الشيوعية كثير من ارباب النزعات الاباحية،
كالباطنية المتأثرين بالمزدكية ومنهم حمدان قرمط وقومه ومنهم
علي بن الفضل الذي صور مذهبه بقوله:

خذني الدفّ يا هذه واضربي	وغنّي هزارك ثم اطربي
تولّي نبيّ بني هاشم	وجاء نبي بني العرب
لكل نبيّ مضى شرعة	وهذي شريعة هذا النبيّ
فقد حط عنا فروض الصلاة	وحط الصيام ولم نتعب
اباح البنات مع الأمهات	كذلك حلّ نكاح الصبيّ
اذا الناس صلوا فلا تنهضي	وان صوموا فكلي واشربي
ولا تطلبين الحج عند الصفا	ولا زورة القبر في يثرب
ولا تمنعي نفسك المعرسين	من الاقربين او الاجنبي
بماذا أحللت لهذا الغريب	وصرت محرمة للأب
اليس الغراس لمن ربه	وغذاه في الزمن المجذب

وكذلك توالى الدعاوات للشبيوعية من توماس مور (١٤٧٨-١٥٣٥م).

وكامبيلا الايطالي (١٥٦٨-١٦٣٩) م في كتابه مدينة الشمس. وجاء فرنسيس بيكون (١٦٢٦م) وهاريخ تون (١٦٧٧م) وجان جاك روسو (١٧٨٧م) والكاتب الفرنسي مورلي (١٨١٧م) وباييف الذي اعدم امام الناس عام ١٧٩٧م.

وبعد هذه الدعاوات ظهرت الشيوعية الماركسية الحديثة على يد كارل ماركس وزميله فريدريك إنجلي.^(١)

وظهرت الشيوعية الماركسية الحديثة في القرن التاسع عشر الميلادي فقد خرج كارل ماركس ١٨٨٣م بأرائه التي تعد حجر الزاوية في المبادئ الشيوعية وقد بسطها في كتابه (رأس المال).

وقد شاركه في صياغة افكاره ونظرياته وتابع ذلك من بعده صديقه الالماني فريدريك إنجلز.

وقد اندفع الرجلان بقوة ومن ورائهما ثقل الكد اليهودي يعملان في نشر الشيوعية.

ثم جاء من بعد ماركس اتباع له يدعون بدعوته أهمهم واوضحهم أثرا لينين. فعلى يده قامت الشيوعية عملا واقعيًا ماثلا

(١) محمد بن ابراهيم الحمد، مصدر سابق، ص ١٤.

للعيان بعد ان كانت اشبه بنظرية على ورق ففي عهد لينين زادت الشيوعية وامتدت واشتهرت.

وفي مطلع القرن العشرين اضاف لينين الى آراء ماركس تعاليم جديدة وجمع حوله شباب الروس والعمال والفقراء مكونا منهم الحزب الشيوعي الروسي.

وبعدما مات لينين خلفه ستالين وبعده جاء خروتشوف ومن بعد بريجنيف ومن بعده اندربوف ومن بعده جورباتشوف وعلى يده انهارت الشيوعية حيث انفرط عقدها وشل نظامها.

اسباب قيام الشيوعية وانتشارها:

وتلخص اهم اسباب انتشار الشيوعية ونشر مذهبها الإلحادي وامتداد رواقه الى كثير من بلدان العالم واهم هذه الاسباب:

١. الطغيان الكنسي: الذي حارب العلم والعقل ومكن للجهل والخرافة واعان الحكام الظلمة.
٢. مظالم النظام الرأسمالي: حيث طغى الرأسماليون وافسدوا واستبدوا فقام الشيوعيون بزعمهم بمحاولة الاصلاح.
٣. غياب المنهج الصحيح عن اوربا: فلما قصر المسلمون في اداء رسالتهم في تبليغ الدعوة وقوامة البشرية غاب الإسلام عن ساحة اوربا فمكن ذلك النشأة الشيوعية وغيرها من الاتجاهات والنظريات والمبادئ.
٤. الخواء الروحي: اذ الكنيسة لا تقدم منهاج يزكي النفس ويجلب السعادة والطمأنينة للأفراد والمجتمعات.

٥. الاستعمار وما خلقه من دمار.
٦. المكر اليهودي: فاليهود يتآمرون على العالم ويخططون لإفساده تمهيدا للسيطرة عليه.
٧. الجهل بدين الإسلام.
٨. الرسالة الاعلامية والدعاية القوية.
٩. الانقلاب الصناعي^(١).

هذه اهم الاسباب وتكاد تكون هي ذاتها التي تسببت في انتشار الإلحاد والذي اشرنا اليه في الفصل الاول من هذا الكتاب.

وتؤمن الشيوعية بمعتقدات باطلة واصول واهية وآراء زائفة لا يقرها عقل وهي:

اولا: الايمان بالمادة وانكار الغيب.

ثانيا: التفسير المادي للتاريخ فهم يقسمون التاريخ البشري الى خمسة اطوار رئيسية:

- أ- المشايعة الابتدائية.
- ب- عصر الرق.
- ج- عصر الاقطاع.
- د- الرأسمالية.
- هـ- الاشتراكية الممهدة للشيوعية^(٢).

(١) محمد بن ابراهيم الحمد، مصدر سابق، ص ٤٠-٤١.

(٢) عباس محمود العقاد، الشيوعية والانسانية في شريعة الإسلام، مؤسسة هنداوي، ١٩٥٦، ص ١١.

ثالثاً: محاربة الدين: فالشيوعية تقوم على محاربة الدين وتعلن الحرب بلا هوادة على الدين.

يقول ستالين (لا يستطيع الحزب ان يقف من الدين موقف الحياد ان الحياد يشن حملة ضد اي انحياز للدين. لان الحزب يؤمن بالعلم).

كما جاءت التعاليم الرسمية للحزب الشيوعي الى جميع المعلمين في جميع انحاء الاتحاد السوفيتي. ان المعلم الذي يؤمن على تعليم النشئ لا يمكنه ولا يجب ان يكون محايداً في موقفه من الدين. ان عليه ان الا يتخلص من الايمان فحسب بل عليه ان يقوم بدور ايجابي في الدعوة الى عدم الايمان بوجود اله وان يكون داعية متحمساً للإلحاد).

ومن حربهم للدين هدمهم للمساجد وتحويلها الى دور ترفيه ومراكز للحرب ومنع المسلم من اظهار شعائر دينه وهجومهم على القرآن وطعنهم فيه.^(١)

رابعاً: محاربة الملكية الفردية.

خامساً: محاربة نظام الاسرة والقول بشيوعية النساء.

ان الشيوعية لا تعترف إلا بكل ما هو مادي محض ويجحد كل ما وراء المادة. فلا يؤمن بالله ولا يؤمن بالروح ولا يؤمن بالوحي ولا يؤمن بالآخرة ولا يؤمن بأي نوع من انواع الغيب

(١) محمد بن ابراهيم الحمد، مصدر سابق، ص ٥٦.

وبهذا فالشيوعية من مذاهب الإلحاد ينكر الاديان جملة وتفصيلا
ويعتبرها خرافة من بقايا الجهل والانحطاط والاستغلال.

وفي هذا قال مؤسس الشيوعية (كارل ماركس) كلمته
المعروفة: الدين أفيون الشعوب. وانكر على الذين قالوا: ان الله خلق
الكون والانسان فقال متهمًا: ان الله لم يخلق الانسان بل العكس هو
الصواب فان الانسان هو الذي خلق الله، اي اخترعه بوهمه وخياله.
قال لينين: ان حزبنا الثوري لا يمكن ان يقف موقفا سلبيًا من الدين،
فالدين خرافة وجهل.

وقال ستالين: نحن ملحدون ونحن نؤمن ان فكرة (الله) خرافة
ونحن نؤمن بان الايمان بالدين يعرقل تقدمنا ونحن لا نريد ان نجعل
الدين مسيطرا علينا لأننا لا نريد ان نكون سكارى.

هذا هو رأي الشيوعية وزعمائها في الدين، ولهذا لم يكن
غريبا ان نرى دستور الحزب الشيوعي ودستور الشيوعية الدولية
يفرضان على كل عضو في الحركة الشيوعية ان يكون ملحدًا، وان
يقوم بدعاية ضد الدين. ويطرد الحزب من عضويته كل فرد يمارس
شعائر الدين وكذلك تنهي الدولة الشيوعية خدمات كل موظف يتجه
هذا الاتجاه ولو صح جدلا ان شيوعيا اخذ من الشيوعية جانبها
الاجتماعي والاقتصادي فقط دون اساسها الفكري العقائدي كما خيل
لل بعض وهو غير واقع ولا معقول. لكان هذا كافيا في المروق من
الإسلام والارتداد عنه لان الإسلام تعاليم واضحة ومحكمة في

تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ينكرها النظام الشيوعي انكارا
كالملكية الفردية والميراث والزكاة وعلاقة الرجل بالمرأة.^(١)

ويقفز سؤال هنا؟

هل الايمان بالشيوعية ردة؟

من اعتقد الشيوعية من المسلمين. وسلم بكل ما تقول، فهل يعتبر
مرتدا؟

لقد اجابت لجنة الفتوى في الازهر على سؤال لأحد
المواطنين (يسأل عن رأي الإسلام في شاب عرف بانه شيوعي
ومصر على شيوعيته وقد تقدم لخطبة ابنته المسلمة والشاب نفسه
يحمل اسما مسلما ومن اسرة مسلمة فهل يجوز من وجهة نظر
الإسلام ان يتم هذا الزواج؟

فردت لجنة الفتوى بما يلي: (ان الشيوعية مذهب مادي لا يؤمن
بالله ولا يزال مصرا عليها. يعتبر في حكم الإسلام مرتدا واذا كان
الإسلام حرم زواج المسلمة من مشرك بالله، فمن باب اولى ان
يكون ذلك ممنوعا بالنسبة لمن لا دين له))^(٢).

(١) يوسف القرضاوي، هل يجوز للمسلمة ان تتزوج من شيوعي، بحث منشور على
الانترنت.

(٢) جريدة الاهرام المصرية، العدد ٢٨٧٣١ في ١٩/٨/١٩٦٥، نقلا عن د. نعمان عبد
الرزاق السامرائي، مصدر سابق، ص ٦٩.

ويقول ابن باز حينما سؤل عن حكم التزوج بملحدة (اذا انتقلن من النصرانية، اما اذا انتقلن فلا بد ان يبقين على دين النصرانية، اما اذا انتقلن الى الشيوعية ونحوها، لم يجز التزوج بهن لأنهن خرجن من كونهن من اهل الكتاب.^(١)

ويقول المستشار فيصل مولوي (نائب رئيس المجلس الاوربي للبحوث والافتاء) العقيدة الشيوعية من حيث الاصل تنكر وجود الله وتنكر جميع الرسل. واذا كان هذا الانسان يؤمن بالعقيدة الشيوعية على هذا النحو فهو مرتد يقينا، ولا يجوز ان يكون زوجا لابنتك.

لكن في هذا العصر وجد الكثير من الشيوعيين الذين لا يهتمون بمسائل الايمان والنبوات وقد يكون بعضهم على الصعيد الشخصي ملتزما بالصلاة وسائر العبادات، ولكنه يؤمن بالشيوعية كنظام اقتصادي بحت يهدف الى انصاف الطبقات الفقيرة.

لكن في هذه الحالة قد يرى البعض عدم الحكم في الردة على مثل هذا الانسان طالما انه يصلي باعتباره يرفض النتيجة المترتبة على اعتناق الافكار الشيوعية في مجال الاقتصاد وهي ان هذه الافكار تعتبر كفرا لأنها تعني ان الشريعة الإسلامية لا تنصف ولا تحل المشكلة الاقتصادية للمجتمع. وهذا تشكيك باكتمال الدين خلافا لعقيدة المسلم الصحيحة.

(١) الشيخ ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات، موقع الشيخ ابن باز على الانترنت.

فالشيعوي الذي يؤمن بالعقيدة الشيوعية كنظام اقتصادي فقط دون اعتقاد للفلسفة الشيوعية هو كافر مرتد برأى بعض الفقهاء، وهو مخطئ خطأ كبير ولو كان خطؤه لا يؤدي الى اعتباره مرتدا بسبب تأويله لذلك.

وفي الحالتين فاني لا انصح بقبول خطبة هذا الرجل لابنتك باعتبار انه يعتبر مرتدا على رأي البعض ولا يجوز تزويجه باعتبار انه حتى عند الذين لا يحكمون بردته يعتبرونه صاحب بدعة كبيرة ولا يجوز تزويجه لقول رسول الله (ﷺ) (فأظفر بذات الدين تربت يداك) فالمطلوب ان تختار لابنتك زوجا ملتزما بدينه وليس زوجا مسلما بالاسم والهوية^(١).

وقد جاء في فتوى المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في ١٣٩٨/٨/١٧ هـ ما يلي: (يرى المجلس الى لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي الى انه من المسلم يقينا ان الشيوعية منافية للإسلام. وان اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده وهي هدم للمثل الانسانية والقيم الاخلاقية وانهلال المجتمعات البشرية. وبناء على ذلك فلا يحل النكاح بالشيوعية وبهذا افتى عدد من المعاصرين^(٢).

(١) المستشار فيصل مولوي، الموقع الرسمي على الانترنت.

(٢) موقع فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي، على الانترنت.

اما فتوى الامين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا فقال:
(زواج المسلمة بغير المسلم محرم بإجماع المسلمين وباطل بإجماع
المسلمين من استحلته فقد خرجت من الملة وكفرت بالله العظيم.
والادلة ترجع الى كون الشيوعي كافرا ليس من اهل الكتاب، فلا
يجوز نكاح المسلمة منه).^(١)

وفي تاريخ ١٩٦١/٢/٢٠ اصدر المرجع الشيعي آنذاك السيد محسن
الحكيم الطباطبائي فتواه المشهورة بخصوص تكفير الشيوعية بعد
اتساع رقعتها وانتشار افكارها واعلان محاربتها للإسلام والمسلمين
جاء فيها (لا يجوز الانتماء الى الحزب الشيوعي فأن ذلك كفر
والحاد) وبسبب هذه الفتوى انحسر انتشار الفكر الشيوعي بالعراق
واقصر على بعض الرموز والطبقات.

أما محمد قطب فيقول : (ان الشيوعية ترى ان الحرية تنشأ من
اسباب اقتصادية لا جنسية ولا سيكولوجية على وجه العموم وانه
طالما كان المجتمع غير متوازن من الوجهة الاقتصادية فلا بد ان
تنشأ الجرائم لأنه لا سبيل الى قيام الفضائل في نفوس الفقراء
الحاقدين ولا الاغنياء المترفين ولذلك فهي ترى ان وجود الجرائم
في البلاد الرأسمالية أمر طبيعي وانه ليس من العدل مقاومتها ولا
فرض العقوبات عليها كما انه لا سبيل الى القضاء عليها مع بقاء
الاساس الاقتصادي غير متوازن.

(١) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، على الانترنت.

والشيوعية لا تنتظر الى الاخلاق على انها قيمة ذاتية وربما قالت عنها انها اشياء ابتدعتها الرأسماليون لحماية نفوذهم من ان تمتد اليه يد الشعب المتطلع المحروم ولذلك فأن ضرورتها تسقط حين يزول الرأسماليون وما كان لهم من نفوذ.

وهم لا يرون في الجريمة الجنسية جريمة، لأنهم لا يؤمنون بالإنسانية المترفعة المتعالية عن مستوى الحيوان، ولأنهم في الوقت ذاته مضطرون الى اطلاق القطيع على سجيته في المسألة الجنسية تنفيسا عن الطاقة المكبوتة ومنعها لها ان تتكثف فتتجه يوما الى تحطيم النظام.

والجريمة الكبرى لديهم هي انتقاد النظام الشيوعي او التعرض لواحد من الآلهة المقدسين وخاصة الاله لينين.^(١)

وهم يحملون الإسلام كل الاخطاء والانحرافات في التاريخ وكل الاخطاء والانحرافات في التطبيق المعاصر. فالإسلام عندهم هو مجموع الانحرافات القديمة والجديدة معا ولا يقولون يوما : ان الإسلام شيء والتطبيق شيء آخر وان مسؤولية المسلمين ليست مسؤولية الإسلام نفسه.

على حين نراهم مع المذاهب الاخرى يفرقون بين صلاحية المبدأ ذاته وبين سوء التطبيق. أجل نراهم اذا دعوا الى الاشتراكية الماركسية مثلا، يبرؤون من الشوائب والانحرافات التي صاحبت

(١) محمد قطب، الانسان بين المادة والإسلام، ١٩٦٨، ص ١٧٠.

تطبيقاتها المختلفة من عدوان على الحقوق ووأد الحريات وانتهاك
الحرمان واهدار لكرامة الانسان وقتل للديمقراطية وتصفية طبقة
لتحل محلها طبقة جديدة.^(١)

وصفوة القول فأن من يعتقد بالشيوعية ويصر على مبادئها
التي تنكر الاله وتحارب الدين. فلا شك فانه يعتبر ملحدا مرتدا عن
الدين سواء كان يهوديا او نصرانيا او صابئيا او مسلما.
وبالتالي تسري عليه احكام المرتد ويلحق به.

(١) الشيخ يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهها لوجه، دار الصحوة، القاهرة، ط١،
١٩٨٧، ص١٨٦.

الفرع الرابع

شروط الردة

للردة شروط عامة وشروط خاصة وذكرها الفقهاء ولكي نعتبر الفعل او القول الصادر من شخص ما (ردة) فيجب توافر الشروط التي اعتمدها الفقهاء لردته وتكفيره بموجبها وترتيب احكام الردة بعد ذلك على فعله وهي تقسم الى قسمين:

القسم الاول

الشروط العامة

وهي ذاتها الشروط العامة للتكليف وهي باختصار:

اولا: العقل.

من المعروف ان العقل ركن من اركان التكليف، فاذا ارتد مجنون فما حكم ذلك. وما حكم السكران اذا ارتد؟
أ- ردة المجنون: لا صحة لإسلام مجنون ولا لردته، وكذا من كان في حكمه ويترتب على ذلك ان احكام الإسلام تبقى سائرة عليه. وفي ذلك يقول الشافعي: (ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم يحبس الوالي. ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لان رده كانت في حال لا يجري عليه القلم ولو ارتد

مفيقا ثم اغمي عليه او برسم او خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق
فيسنتاب فإن امتنع من التوبة وهو يعقل قتل).^(١)

أما الامامية فيقول صاحب الروضة : (اذا ارتد عن ملة ثم
جن لم يقتل ما دام مجنونا. اما اذا كان ارتداده عن فطرة فهو
يقتل مطلقا جن ام لا. اذا ارتد).^(٢)

ولعل ذلك لأنهم يرون قتل المرتد عن الفطرة دون حاجة الى
استنابة.

ب- ردة السكران: من يشرب مسكراً ثم يرتد هل تعتبر ردته كمن لم
يشرب؟ ام يعتبر معطل العقل ولا اعتبار لأقواله حتى يفيق؟
فأما ان يتوب او يصر على ردته؟

قال الاحناف: (بعدم صحة ردة السكران) وشاركهم الرأي
الامام الشافعي في احد اقواله وكذا في قول لأحمد.
وقال الشافعي : في القول الاخر تصح وكذا قال الامام احمد في
اظهر رواية عنه وكذا الزيدية.^(٣)

أما الظاهرية: لا يعتبرون اي فعل صدر منه.
أما الامامية: وان كان الأصل انه يحكم بإسلامه وردته إلا ان
اليقين بزوال تمييزه بالسكر والتمييز شرط من التكاليف عقلاً
وشرعاً فقد رجع في الخلاف عن مقتضى القاعدة لعدم توفر

(١) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) زين الدين العاملي، شرح الروضة البهية، مجمع الفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠١٨،
ج ٢، ص ٣٩٣.

(٣) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، مصدر سابق، ص ٥٠.

القصد. والشريعة اذا ابطلوا طلاق السكران فمن باب اولى ابطال الحكم برده في حال سكره.
والحنابلة والمالكية: فلديهم قولان. الراجح منهما مقتضى قاعدة امضاء تصرفاته إلا انهم يميلون للمرجوح.^(١)

ثانياً: الاختيار:

يجب ان تكون الردة من اختيار صاحبها وان لا يكون مكرهاً عليها ومجبراً لأنه يزول بذلك الاختيار وبه تسقط الاحكام المترتبة على الفعل الذي وقع منه وهو مكره مجبر.
وقد قسموا الاكراه الى:

- أ- اكراه ملجئ : يعدم فيه الرضا، ويفسد الاختيار وذلك كتعريض النفس للهلاك او عضو للتلطف او الضرب المبرح.
- ب- الاكراه غير ملجئ : كالتهديد بإتلاف المال او الضرب الذي لا يؤدي الى اتلاف عضو. وهذا النوع وان كان يعدم الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار.
- ج- الاكراه الادبي: هو الذي يعدم تمام الرضا، لكنه لا يعدم الاختيار كالتهديد بحبس الاقارب من الاصول او الفروع.^(٢)

(١) الشيخ مقداد الربيعي، في دولة الإسلام لماذا يقتل المرتد، بحث منشور على شبكة اسلام او لاين.

(٢) الشيخ البرديسي، مقالة منشورة في مجلة القانون المصرية، العدد/٢، السنة ٣٠.

ويتفق العلماء على ان من اكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم
يصير كافراً^(١).

ويقول ابن قدامة: (ومن اكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم
يصير كافراً وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي).

ودليل ذلك ما جاء في كتاب الله الكريم (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ) سورة النحل - آية ١٠٦ .

وقال النبي (ﷺ) (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه).^(٢)

يشترط السيد السيستاني لقتل المرتد (ترتيب الاثر على الارتداد
والبلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار، فلو أكره على الارتداد
فارتد كان لغواً، وكذا اذا كان غافلاً ساهياً او هازلاً او سبق لسانه.
او كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك معه نفسه ويخرج به عن
الاختيار او كان عن جهل بالمعنى، واذا تاب سقط الحد عنه).^(٣)

ويقول السيد الخوئي: يشترط في تحقيق الارتداد البلوغ والكمال
والاختيار فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده
وكفره، وكذا المجنون او المكره.

(١) شمس الائمة محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦،
ج ١٠، ص ١٢٣.

(٢) عبد الله عبد المحسن ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط ١، ١٩٦٨، ج ٨، ص ٥٦١.

(٣) موقع فتاوى السيد السيستاني، على الانترنت.

ولو ادعى الاكراه على الارتداد فان قامت قرينة على ذلك فهو وإلا فلا اثر لها.^(١)

وقد جاء في المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حول الاكراه ما نصه:

١. الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه.

٢. ويكون الاكراه ملجئاً اذا كان تهديداً بخطر جسيم محقق كإتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح او ايذاء شديد او اتلاف ذلك كالحبس والضرب على حسب احوال الناس.

٣. والتهديد بإيقاع ضرر بالوالدين او الزوج او ذي رحم محرم. والتهديد بخطر يחדش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجئاً او غير ملجئ بحسب الاحوال.

ثالثاً: البلوغ :

(ان سن الرشد ثمانى عشر سنة كاملة) المادة ١٠٦ من (القانون المدني العراقي) وتناولت المادة ١٠٧ احكام المعتوه حيث اعتبر حكم الصغير المميز. أما المادة ١٠٨ منه فقد جاء فيها (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة افاقته كتصرفات العاقل).

(١) السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ردمك، ١٣٩٦، ص ٥٣، مسألة ٢٦٨.

وقد اختلف العلماء على مذاهب وآراء فقال :

الشافعي: ان اسلام الصبي المميز لا عبرة به لأنه لا يحصله باليقين والبرهان. وعليه فردته لا أثر لها.

وقال ابو حنيفة ومالك: صحة اسلام الصبي المميز مستنديين بذلك الى قوله (ﷺ) (أمرت ان اقاتل الناس) واسلام علي (عليه السلام) وهو صبي وقبول بيعته واسلامه، وعليه فأحكام الردة تنطبق عليه.^(١)

أما الحنابلة: فشرطوا ان يكون الصبي قد تعقل الإسلام وان يتجاوز عشر سنوات لأن النبي أمر بضربه على الصلاة وهو ابن عشر.^(٢)

أما الامامية: يرون صحة الإسلام منه ولا تصح الردة منه وقوعا وأثراً، وكذلك المجنون.^(٣)

(١) مقدار الربيعي، مصدر سابق.

(٢) الشيخ الطوسي، ردمك، الخلاف، ١٤٠٧، ص ٢١٤.

(٣) عبد الامير كاظم زاهد، منهج الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت، العدد/٢٧، سنة ٢٠٢٢.

القسم الثاني

الشروط الخاصة

وهي (ان لا يكون ارتداد الشخص ناشئ عن شبهة علمية).

وهذا أمر مهم وخطير اذ ان الانسان يمر بمراحل فكرية متقلبة يتحكم بها المزاج أحيانا خاصة في فترة المراهقة والشباب فتشكل عليه بعض الاحكام المتعلقة بالشرعية او التوحيد وانه بشكه يريد الوصول الى الحقيقة ويجب التعامل مع هذه الحالة بحذر شديد وابة عالية واحتواء كبير وان يكون ردنا علميا منطقيا واقعيا يزيل الشك واللبس والغموض من تفكير الشخص المحترار الذي جاء يلتبس منك هدى فلا تزده حيرة وضلالة ولا تخرجه بالحكم عليه بالردة من الدين والملة انما هو طالب نجاه، اسمع منه جيدا وليطرح كل افكاره عليه بلا خوف ولا وجل وكن امامه متواضعا ونعم المستمع والرفيق ليشعر معك بالاطمئنان حتى يبيث شكوكه اليك لإزالة العوائق من فكره ليعود الى جادة الحق والصواب.

ويجب ان يكون على يقين من المسألة التي انكرها حتى يتحقق الارتداد.

ويثبت الارتداد بطريقتين:

أما البينة او بالإقرار على نفسه بالخروج من الإسلام ويجب ان يعلن المرتد كفره ولا يحاسب على الارتداد الباطني الذي لا يظهره للعلن.

ويقول الشيخ اللكراني: يستفاد من الاحكام القرآنية ان ثبوت الاحكام الدنيوية والاخروية للمرتد تحصل فيما اذا علم الشخص بالإسلام وعرفه ثم انكره (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ) فاستثنى من كان شاكاً في الدين عن هذا الحكم او انكره بسبب الاعلام والتبليغات السيئة وتحريك الآخرين ويقول: (لا يمكن تنفيذ حكم القتل على المرتد ممن بلغ سن الشباب حديثاً وصدق عليه عنوان الشك في الإسلام بل ينبغي امهالهم).^(١)

والمرتد الذي لا يقتل هو ما توقف على جهره بذلك اي جهره برده أما ان كان بينه وبين ربه كفاه التوبة.

ويقول الشهيد: الثاني: وهذا الحكم (وجوب القتل) بحسب الظاهر لا اشكال فيه بمعنى تعين قتله. وحينئذ فلو لم يطلع عليه أحد او لم يقدر على قتله او تأخر قتله وتاب، قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى.^(٢)

(١) الشيخ محمد جواد الفاضل اللكراني، القواعد الفقهية، قم، ١٣٨٦، ص ٩٦.
(٢) زين الدين العاملي الشهيد الثاني، مسالك الافهام، دار التراث الاسلامي، بيروت، ١٩٨١، ج ١٥، ص ٢٤.

المبحث الثاني

احكام المرتد

لابد وان يعاقب المرتد دينيا ودنيويا ليزوق وبال فعله وكفره وابتعاده عن دين الله ونقص دين الله الاديان السماوية ولكن مدار بحثنا هنا هو الشريعة المحمدية السمحاء. وقد رتب الله سبحانه وتعالى احكاما خاصة بالمرتد او المرتدة واهمها القتل. وقد كثرت الاقوال والاعتراضات على هذا الجزاء الذي يعتبر انهاءً لحياة الانسان . وقال اخرون انه ضد ما جاء بكتابكم الكريم وحسب قوله تعالى (لا إكراه في الدين) وانه ضد المواثيق الدولية وحرية الرأي والمعتقد، وكثير من هذا الكلام وسوف نبحث ذلك في شيء من التفصيل في فرع مستقل. وهناك احكام تطال المرتد في معاملاته وفي احكام الزواج والطلاق وايضا ما يمنع التوارث منه واليه. ونمر على اراء الفقهاء المسلمين لكافة مشاربهم ومذاهبهم ونأخذ العذب الصافي الرقراق مما قيل عنهم ونترك الاسن المنتن ان وجد. فالشريعة عين فرات زلال لا تكدر بأقوال ولا افعال تنسب اليها من انفار تدعي العلم وهم منها براء.

أهم احكام المرتد:

اولا: القتل: استدلالا بالآية الكريمة التي اوجبت قتله والتي تناولناها في ما مضى وكذلك الاحاديث الشريفة؟

ولكن هل يقتل كل مرتد؟

هناك اختلاف ما بين العلماء في ذلك فمنهم من قال:

أ- مذهب الحنفية: اذا ارتد المسلم عن الإسلام وكان قد عرض عليه ولم يسلم وان كان عنده شك ظاهر يكشفه لأنه قد يكون مظلوما، لان فيه شر يحدث بطريقتين هما القتل والإسلام وهو الافضل، الا انه يستحسن تعريفه بالإسلام لا اجباره، وبعد ان يتم علمه بما يصح من الإسلام وتصحيح الخطاء او الفهم المختلط حيث وجب ان يدعى الى الرجوع وامهاله ثلاث ايام فإن لم يرجع يقتل، ودليلهم بذلك الآية المباركة (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) سورة التوبة آية ٥. وقوله (المرتد) (من بدل دينه فاقتلوه). ولم يذكر التأجيل. ولأن المرتد عندهم يعتبر زنديقا ويجب محاربته لا محالة.^(١)

ب- الشافعية: قالوا: اذا كان المسلم قد ارتد وجب على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام قبل ان يتعذر عليه قتله، لان ارتداد المسلمين عن الدين كثيرا ما يكون بسبب الشك، وقد استدلوا على قصة سيدنا موسى كليم الله (عليه السلام) مع العبد

(١) ابن عابدين، مصدر سابق، ج٤، ص٢٢٦.

الصالح الخضر (عليه السلام) كما ورد ذكره في القرآن الكريم (إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي) فلما كانت الثالثة قال له (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا) سورة الكهف، آية ٧٦. (١)

ج- المالكية: قالوا: يجب ان يمضي على المرتد ثلاثة ايام وثلاث ليالي. وهذه الايام تبدأ من يوم ثبوت رדתه، لا من يوم الشك، كما ان هذه الايام الثلاثة لا ينفق على زوجته ولا اولاده فأن لم يكن لديهم مال فينفق من الخزينة او بيت المال، سواء ندم او لم يرجع الى البلاد، حتى لو اصر على الضرب فلن يعاقب بالحبس وعندما يتمسك بعدم العودة يحق قتله. (٢)

د- مذهب الحنابلة: قالوا: في احدى رواياتهم هناك ثلاثة ايام للاحتفاظ مثل مذهب المالكي والشافعي وفي رواية اخرى عنهم : ليس عليه الاستتابة بل يتم عرض الإسلام عليه واما ان يترك ما هو عليه او يستحل دمه على الفور. (٣)

هـ- الامامية الاثني عشرية: قال الطوسي في (التهذيب): انه يستتاب ثلاثة ايام واستدل بقول امير المؤمنين (عليه

(١) شهاب الدين احمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٩٦.
(٢) ابو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣١٧هـ، ج٨، ص٢١٩.
(٣) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، مطبعة بولاق، مصر، ١٩٦٨، ج٦، ص١٦٨.

السلام): المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام، فان تاب وإلا قتل يوم الرابع.^(١)
وعن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: أتى قوم امير المؤمنين (عليه السلام) : السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة واولد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واولد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا.

وعنه (عليه السلام) عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) : لما فرغ من اهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم. فرد عليهم بلسانهم، ثم قال اني لست كما قلتم: انا عبد الله مخلوق فأبوا عليه وقالوا انت هو (يقصدون الله) فقال لئن لم تنتهوا او ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لأقتلنكم، فأبوا ان يرجعوا او يتوبوا، فقتلهم.

وعن ابي جعفر محمد الباقر (عليه السلام) قال: ان عبد الله بن سبأ كان يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) هو الله (تعالى عن ذلك) فبلغ ذلك امير المؤمنين (عليه السلام) : فدعاه فسأله فأقر وقال: نعم انت هو وقد كان القيّ في روعي انك انت الله وأنا نبي، فقال له امير المؤمنين (عليه السلام) : ويلك قد سخر منك

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام، دار السراج، السعودية، ١٤٤٠هـ، ج ١٠، ص ١٣٨.

الشيطان فارجع عن هذا ثكالك أمك وتب، فأبى، فحبسه، واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب فأخرجه فأحرقه بالنار.^(١)
وقد الصقت فرق الغلاة بالشيعة وهم منها براء وعلى لسان
أئمة أهل البيت فهذه كتب علماء الشيعة تصرخ بالبراءة من
الشرك بالله وتقر بالتوحيد والنبوة وتدعوا الى اركان
الاسلام.

و- أما صاحب الروضة فقال: (فنقل التفريق بين من كان مسلماً
عن فطرة، وبين كافراً أسلم فارتد، فالأول لا يستتاب،
والثاني يستتاب. وقد زاد بانه يستتاب ما دام يؤمل معه توبته
ولا يقتل الا بعد اليأس منه. ويستحب ان يمهل ثلاثة ايام
فأكثر.^(٢)

وتوبة المرتد اسلامه، وهو يشهد ان لا اله الا الله، وان محمد
عبده ورسوله، الا ان تكون ردتته بأنكار فرض او احلال محرم، او
جدد نبي او كتاب، او الى دين من يعتقد ان محمداً بعث الى العرب
خاصة، فلا يصح اسلامه حتى يُقر بما جدد، ويشهد ان محمداً بعث
الى العالمين او يقول: انا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.^(٣)

(١) الحر العاملي، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٢) زين الدين بن علي الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مؤسسة
الاعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ج ٢، ص ٣٩١.

(٣) الشيخ فيصل بن عبد العزيز ال مبارك، حكم المرتد في الإسلام، مقال منشور على
شبكة الإسلام اون لاين، ٢٠١٧م.

واما تحديد زمان الاستتابة بثلاث أيام فقتل عليه معتبرة
السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) :
المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلاثة ايام، فان تاب وإلا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل.^(١)

وعن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام): ان رجلا من
المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه فأبى
عليه، فقبض على شعره، ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئوه حتى
مات.

وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (عليه السلام)
قال: سألته عن مسلم تنصر قال: يقتل: ولا يستتاب.
قلت فنصراني أسلم، ثم ارتد قال: يستتاب. فأن رجع وإلا
قتل.^(٢)

(١) السيد ابو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة الخوئي، ٢٠٠٩، ط٤، ج٤١، ص٣٩٨.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل
الشرعية، مؤسسة الاعلمي، لبنان، المجلد التاسع، ط١، ٢٠٠٧، ص٦١٢.

واختلف العلماء في التوبة بالنسبة للمرتد.

قال الطحاوي: ان حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فانه يقاتل من قبل ان يدعى، وقالوا: وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة. فأما من خرج عن بصيرة فلا. (١)

هل يكفي الاستتابة بالمرة او لابد من ثلاث؟

عن علي: يستتاب شهرا وعن النخعي: يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقا. اي من تكررت منه الردة.

واستشهد بقوله: اي علي بن ابي طالب (عليه السلام) بلغه ان قوما ارتدوا عن الإسلام فبعث اليهم فأطعمهم، ثم دعاهم الى الإسلام فأبوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فحرقهم. (٢)

وقال السرخسي (يستتاب ثلاثا ويمهل ثلاثة ايام. إلا انه اذا طلب التأجيل أجل ثلاثة ايام، لان الظاهر انه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها. فعلينا ازالة تلك الشبهة، او يحتاج الى التفكير ليتبين له الحق

(١) الطحاوي ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة: شرح معاني الآثار، مؤسسة الفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠٠٠، ج ٣، ص ٢١٠.

(٢) ابن القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الاوسط، دار الحرمين، السعودية، ١٩٩٥، ج ٧، ص ١٤٠.

فلا يكون ذلك إلا بجهله، فان استمهل كان على الامام ان يمهلـه.
ومدة النظر مقدرة ثلاثة ايام في الشرع، كما في الخيار.^(١)

فلهذا يمهلـه ثلاثة ايام، ولا يزيد على ذلك.. لما روي ان رجلا قدم
على عمر بن الخطاب فقال له: هل من مغربة خبر؟
فقال نعم: رجل كفر بعد ايمانه، فقال: ماذا صنعتم به؟
فقال: قدمناه فضربنا عنقه.

فقال: هلا طينتم ^(٢) عليه الباب ثلاثة ايام، ورميتم اليه كل يوم
برغيف، فلعله يتوب ويراجع الحق؟
ثم رفع يديه وقال: اللهم اني لم اشهد ولم أرض اذ بلغني.
وقيل يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام على قول ابن حزم
الظاهري مستندا على ان الامام علي (عليه السلام) استتاب مرتدا
شهرا كاملا فأبى فقتله.^(٣)

اما الشيعة الامامية فقد فرقوا بين الكافر او المرتد_الملي والذمي
فلديهم احكام مختلفة في ذلك عن جمهور العلماء فقد قالوا في ذلك
(المرتد عن فطرة) اذا كان رجلا يقتل، ولا يستتاب. وتعتد امرأته
عند الوفاة من حين الارتداد. وتقسم تركته، اون لم يقتل، ولا تقبل
توبته بالنسبة الى فسخ الزواج وتقسم التركة ووجوب القتل. وتقبل
في الواقع وعند الله وبالنسبة للأمور الاخرى من طهارة البدن

(١) الخيار المشروط في البيوع ومدته ثلاثة ايام.

(٢) أي حبستموه واغلقتم عليه الباب بالطين.

(٣) ابن حزم الظاهري، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

وصحة عبادته كما انه يملك بعد التوبة الاموال الجديدة بسبب العمل والتجارة والارث.

اما المرتد عن (ملة) فانه يستتاب. فان تاب فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم. وإلا قتل، وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان تاب في العدة رجعت اليه، ولا تقسم تركته، حتى يقتل او يموت^(١).

(اختلاف العلماء في من سب النبي (ﷺ)، فأما اهل العهد والذمة كاليهود وكما عن مالك: يقتل إلا ان يسلم، واما المسلم فيقتل بغير استتابة^(٢).

وفي فتح الغدير (اذا كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة^(٣).

ويقول ابن قدامة: المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول اكثر اهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق واصحاب الرأي. لان الردة تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب ان ينتظر مدة يرتئي فيها واولى ذلك ثلاثة ايام^(٤).

اما ابن تيمية فيقول: الردة على قسمين: ردة مجردة وردة مغلفة شرع القتل على خصوصها وكلتاها قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها والادلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين. بل

(١) محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص ٥١٤.
(٢) الدسوقي: شرح حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣١٠.
(٣) ابن عابدين، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣٣.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج ، ص ١٨.

انما تدل على القسم الاول اي: الردة المجردة، كما يظهر ذلك لمن تأمل الادلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني: اي الردة المغلظة وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها.

ومعلوم ان التتار الكفار خير من هؤلاء، فان هؤلاء مرتدون عن الإسلام من اقبح اهل الردة والمرتد شر من الكافر الاصلي من وجوه كثيرة.^(١)

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول، مصدر سابق، ص ٦٩٦.

ويرد اشكال وهو جواز قتل المرتد؟

وعدم وجود حكم لقتله؟

وان الشريعة الإسلامية شريعة سمحاء ولا تجيز القتل؟

وان القرآن الكريم جاء فيه (لا إكراه في الدين)؟

فكيف ابحتم واجزتم قتل المرتد ونجيب

يقول الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (وصلتني مجموعة من الرسائل جاء احدها من شخصيات ممن له تاريخ طويل وباع في الحوزة العلمية وله مؤلفات عديدة ايضا ورد فيها بعض النقاط العلمية والاشكالات الفقهية حول حكم قتل المرتد، ولم تكن هذه امورا جديدة بل هي اشكالات قديمة وموروثة. فارتئيت ان اجيب بجواب عام شامل والكلام ما زال للشيخ اللنكراني. ويقول: ان كل انسان مؤمن او مسلم لا يسر لانحراف انسان اخر او لسوء عاقبته، ولا يسر لقتل انسان ابداء، بل ان ما يوجب السرور والفرح هو تطبيق احكام الله والطاعة لأوامره، والنقطة الهامة التي وردت في عبارات الائمة المعصومين (عليهم السلام) (ويقصد بهم الائمة الاثنا عشرية) وخاصة ما ورد عن الامام الحسين عليه السلام باعتبارها احد اهم اهداف الدين وغايته هي: ان اقامة الحدود الالهية وتنفيذها هو احد الامور التي تم التأكيد عليها يستتبعها بركات مادية ومعنوية عديدة، وقد روى القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي الاكرم (ﷺ) انه قال: (حد يقام في الارض ازكى من عبادة ستين عاما).

ويضيف: ان وجوب قتل المرتد هو من جملة الاحكام التي لم يتردد فيها ايضا، وقد تردد عدد قليل جدا من العلماء في الاعوام الاخيرة، لا يتجاوز عددهم الاصابع في اليد الواحدة، ولا يمكن مقارنتهم بمئات الفقهاء المشهورين من القدماء والمتأخرين..

واننا نعلن للجميع وبصوت عالٍ وبكل اعتزاز وفخر ان كل ما له قيمة وحقيقة فهو قانون الله، ولا قيمة لأي قانون وشعار أمامه. ولا يمتلك اي احد او جماعة صلاحية ان يشرعوا قانونا، بل الله وحده فقط هو القادر على سن القوانين وتشريعها. وعلى المسلمين في العالم ان يعلموا ان وجوب قتل المرتد قانون الهي مسلم به. تم تنفيذه في عصر الرسول الاكرم (ﷺ) وامير المؤمنين (عليه السلام) والعصور التي تلتها كذلك.^(١)

ويقول محمد بن صالح العجيلان: اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال المرتدين وقد كان المرتدون طوائف: فمنهم من رجع عن الإسلام ومنهم من انكر فريضة الزكاة، فقاتلهم الصحابة جميعا وسموا قتالهم قتال المرتدين والزموهم جميعا بحكم الإسلام. وقد اعترض بعض المعاصرين على هذه الواقعة ففسروا هذا القتال بانه سياسي لا ديني متعلق بحكم الردة.

(١) محمد جواد الفاضل اللنكراني، شبهات حول الحكم الفقهي للمرتد، ١٤٣٣هـ، بحث منشور على الانترنت.

ويستعرض الكاتب المواقف التي حصلت في زمن الصحابة
رضوان الله عليهم:

١. ان عليا (عليه السلام) اتي بزنادقة فحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس
(رضي الله عنه) فقال: لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله
(ﷺ): لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم لقول رسول الله (ﷺ)
(من بدل دينه فاقتلوه) اخرجه البخاري (٦٩٢٢).

٢. ولما قدم معاذ بن جبل (رضي الله عنه) على ابي موسى
الاشعري في اليمن القى له وسادة وقال: انزل، فاذا رجل عنده
موثق فقال: ما هذا؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود. فقال :
اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث
مرات، فأمر به فقتل. اخرجه البخاري (٦٩٢٣).

٣. عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا يحل
دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد اسلامه او زنى
بعد احصائه، او قتل نفسا بغير حق. اخرجه احمد (٤٣٧).

٤. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان ناس من بني حنيفة
ممن كانوا مع مسيلمة الكذاب يفشون احاديثه ويبكونه، فأخذهم
ابن مسعود الى عثمان، فكتب اليه ان ادعهم الى الإسلام فمن
شهد منهم ان لا اله الا الله واختار الايمان على الكفر فاقبل ذلك
منهم وخل سبيلهم، فأن ابو فاضرب اعناقهم. فاستتابهم قتاب

بعضهم وابى بعضهم فضرب اعناق الذين ابو. اخرجهم عبد
الرزاق رقم (١٨٧٠٧).^(١)

ويثير المشككين في حكم قتل المرتد بانه لم يستدل احد من اصحاب
الرأي والنظر في كافة فترات التاريخ ابدا بالقرآن الكريم على
وجوب قتل المرتد ويستفاد من الآية الشريفة ٥٤ في سورة البقرة
(استحقاق المرتد للقتل) قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ
إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَرِّكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَرِّكُمْ).

اتجه كثير من بني اسرائيل بعد النجاة والخلاص من جيش فرعون
والغلبة عليهم وذهاب موسى (عليه السلام) الى طور سيناء لأخذ
الالواح الى عبادة عجل السامري فخرجوا عن اصل التوحيد. فقال
لهم موسى (عليه السلام): يا قوم انكم ظلمتم انفسكم بسبب
الانحراف، فتوبوا الى بارئكم، فاقتلوا انفسكم.

والمراد من القتل في قوله تعالى (فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ليس محاربة
النفس والاهواء الشهوانية بل القتل الحقيقي الذي يعني ازهاق
الروح ومن الواضح هنا: ان مسألة القتل تم عرضها من قبل الله
تبارك وتعالى وسبب ذلك: هو ارتداد بني اسرائيل بعد مشاهدتهم
المعاجز والآيات الالهية من موسى عليه السلام ويستفاد من ذلك :
اولا: حصول الارتداد بين اليهود، وهو موضوع للقتل وعقوبة هذا
الفعل هو القتل.

(١) فهد بن صالح العجيلان، حكم المرتد في المذاهب الاربعة، بحث منشور على شبكة
اللوكة، ٢٠٢١.

ثانيا: يظهر من جراء استصحاب احكام الشرائع السابقة اثبات هذا الحكم في الشريعة الإسلامية ايضا.^(١)

ويذكر الالوسي في تفسيره روح المعاني: ان توبتهم هو القتل اما في حقهم خاصة او توبة المرتد مطلقا في شريعة موسى (عليه السلام).^(٢)

اما الفخر الرازي فيقول: في معرض تفسيره للآية (٢١٧) من سورة البقرة (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ). اما حبوط الاعمال في الدنيا فهي ان يقتل عند الظفر به ويقا تل الى ان يظفر به. ولا يستحق من المؤمنين موالدة ولا نصرا ولا ثناء حسنا، وتبين زوجته منه ولا يستحق الميراث من المسلمين).^(٣)

واستفاد الفخر الرازي هذه الاحكام من اطلاق حبط الاعمال في الدنيا ويشمل اطلاقه ايضا الشهادتين والإسلام الذي كان سابقا في دائرة الطهارة والاقدام واحترام دمه فيحبط الاعمال. يسقط كل ما قام به لفظا وعملا عن الاعتبار.

وروي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسوله (ﷺ) به حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث.

(١) الشيخ جواد الفاضل اللنكراني، مصدر سابق، ص
(٢) شهاب الدين محمود بن عبد الله الالوسي، تفسير روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٢٦٠.
(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار الاعلمي، مصر، ط ١، ج ٦، ص ٤٠.

ويقول السيد الخوئي (لدينا روايات عديدة ان المناط في الإسلام وحقن الدماء والتوارث وجواز النكاح هو: الشهادة بالتوحيد ونبوة النبي الاكرم)^(١).

ويقول شمس الدين السرخسي: الاصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى: (أَوْ يُسْلِمُونَ) سورة الفتح، آية ١٦. قيل من المرتدين.^(٢)

وقد استدل الشهيد الثاني بالآية الكريمة (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قُتِلَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) وقد عد الارتداد من افحش اقسام الكفر واسوأ انواع الكفر واقبحه واشد اقسام الكفر من حيث العقوبة والاحكام.^(٣)

وقوله تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) سورة ال عمران آية ٨٥.

وكذلك قوله تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) سورة البقرة آية ٢١٧. ففسر البعض الفتنة والبعض الآخر بالارتداد. الفتنة هي ارتداد يتبعه الكفار يريدون به ارجاع المسلمين عن دينهم وهي اشد بكثير من قتل ذلك الشخص.

وكذلك قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) سورة المائدة آية ٣٣.

(١) السيد ابو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، مؤسسة الخوئي، ١٩٩٠، ج ٣، ص ٨٤.

(٢) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥، ص ٩٨.

(٣) محمد الفاضل الجواد الكاظمي، مسالك الافهام في آيات الاحكام، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٩٨٣، ج ١٥، ص ٢٢.

قال الشيخ الطوسي: (وقال قوم : المراد به المرتدون عن الإسلام، اذا ظفر بهم الامام عاقبهم بهذه العقوبة).

وبه قال صاحب حاشية كتاب الجامع للأصول ج ٣ ص ١٩ : ان شأن نزول هذه الآية هم المرتدون، وهو نظر جمهور العلماء سلفاً^(١).

وبذلك فقد ثبت حد القتل على المرتد بالنص القرآني وهناك احاديث نبوية كثيرة استعرضناها سابقا ولا نعيدها هنا كلها اوجبت قتل المرتد.

وقد اجمع العلماء على وجوب قتل المرتد.

فالحنفية قالوا: جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٦/٤ (فإن اسلم فيها والا قتل لحديث: من بدل دينه فاقتلوه).

وعند المالكية: من التوضيح في شرح مختصر خليل ج/٢١٩ (وحكم المرتد ان لم تظهر توبته القتل، كما في البخاري وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: من بدل دينه فاقتلوه).

وعند الشافعية: جاء في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ج/٩٦ : (فأن أحدا : اي الرجل والمرأة على الردة قتلا، للخبر المذكور).

وعند الحنابلة: نجد في كشف القناع ١٦٨/٦ (واجمعوا على وجوب قتل المرتد).

(١) الشيخ جواد الفاضل اللنكراني، مصدر سابق

فمع ضخامة الخلاف الفقهي بين المذاهب الاربعة إلا ان هذه المسألة لم يختلف عليها، بل اتفقت كلمة المذاهب الاربعة جميعا عليها.

وقصة الجدل حول هذه القضية هي جدل معاصر نشأ بعد هيمنة الثقافة العلمانية الغربية، حيث اصبح الدين مهماشا لا أثر له في النظام العام انما يقوم النظام على مرجعية محايدة لا يكون للدين اثر في فرض شيء او المنع منه. فالنظام محايد في اي قضية متعلقة بالدين.

في مثل هذا الفضاء العلماني لم يعد مفهوم التجريم بسبب ترك الإسلام مفهوما، فترك الإسلام وفق الرؤية العلمانية هو حرية شخصية لا فائدة من منع اي احد منها لان الدين اساسا شيء هامش متعلق بخيار الشخص لا علاقة للنظام به.

وهذه الثقافة العلمانية المعاصرة اثرت في كثير من الناس، فأعيد لاحقا قراءة النصوص الشرعية والاقوال والمذاهب وفقا لذلك.

ونشأ بعض المسلمين وهم يسمعون هذه الاقوال المعاصرة حتى ظنوا انها الدلالة الصحيحة للإسلام.^(١)

(١) فهد بن صالح العجيلان، مصدر سابق

ما هي الآثار المترتبة على المرتد في القرآن الكريم.
استعرضت الآيات القرآنية عدة آثار تترتب على الشخص المرتد وهي:

١. حبط الاعمال في الدنيا والاخرة.
٢. انه في الاخرة من الخاسرين، وليس امامه طريق للخلاص.
٣. لن يغفر الله له ابدا.
٤. سلب التوفيق الالهي (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ).
٥. دخوله جهنم.
٦. خلوده في النار.
٧. تزيين الشيطان لهم افعالهم القبيحة والسيئة فيبتليهم بالآمال الطوال.
٨. على المرتد لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الى يوم القيامة. قال تعالى (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)^(١).

ويقول الشيخ مقداد الربيعي الانظمة العالمية على نوعين:

١. انظمة قائمة على اسس مادية، وقوانين اجتماعية مستمدة منها، ولا علاقة لها بالدين، وما وراء الطبيعة. ومثالها الانظمة السائدة في الغرب فأن اللازم على كل مواطن في تلك البلدان

(١) الشيخ جواد الفاضل اللنكراني، مصدر سابق

هو العمل على وفق القوانين السائدة فيها من دون ان يكون للدين والعقيدة تأثير في تلك الانظمة. ومن ثم فلو تحول المواطن المسيحي الى بوذي مثلاً، او تحول البوذي الى مسيحي لا يكون مؤثراً في النظام ولا في استقرار المجتمع، لان اعمدة النظام هي تلك الاسس المادية التي يقوم عليها النظام وهي معزولة عن اي فكر ديني وعقيدة الهية.

٢. انظمة قائمة على اسس دينية وعقائد الهية، مرتبطة بما وراء الطبيعة. ففي هذه الانظمة يعد اعتقاد المواطن بالدين واحكامه ركنا ركيناً في حفظ النظام. كما ان الخروج عن العقيدة والتظاهر به، يعد خروجاً على اصل النظام، خصوصاً اذا أعلن المرتد عن فكرته وفي المجتمع ضعفاء عقول سماعون لكل صوت. ففي هذه الحالة يعد الشخص محارباً للنظام داعياً الى نقضه وهدمه.

ومن هنا يتضح ان حكم الإسلام بوجوب قتل المرتد لرفضه النظام برمته وان الفقهاء اوقفوا هذا الحكم على رفع شبهة المرتد اي لا يجوز قتله إلا بعد رفع الشبهة عنه وايضاح الحق بنحو لا يبقى معه مجال للشك.

ويقول الشيخ السبحاني في كتاب الحدود: لو كان ارتداده عن طروء شبهة من اصدقائه وزملائه او من وسائل الاعلام التي تبث الشبهات كل يوم وليلة على رؤوس الشباب المسلمين ففي هذا المجال يجب على الحاكم قبل كل شيء رفع الشبهة باستخدام

العلماء الواعين ومن غير الفرق بين المرتد الفطري او المرتد الملي.

وعن العلامة الحلي اذا قال: اي المرتد: حلو شبهتي، احتمل الانظار الى ان تحل الشبهة والزامه التوبة في الحال. ثم يكشف له.^(١)

ونلاحظ ان القتل ليس فوراً بل يستتاب المرتد وترفع عنه الشبهة وتوضح له الامور ثم تعرض عليه التوبة فإن أبى فهذا مكابر معاند اختار هـ النظام الإسلامي ووجب قتله وتطبيق الشريعة الإسلامية بحق لأنه يشكل خطراً كبيراً على انحراف من بعده ومن معه.

وما يؤخذ على ان عقوبة القتل قاسية وتتنافى مع النظام العلماني الجديد او حرية الاختيار وحرية المعتقد ومن المتباكين على تلك الترهات والخدع نقول: ان قتل امراً واحداً لا يعدل قتل شعباً كاملاً فما هي هيروشيما ونكازاكي لا زالت اثار القنبلة النووية عليها وقد ابيد مئات الالاف لا لذنوب الا لأنهم كانوا يقاتلون على ارض وطنهم وخالفوا النظام العالمي الاستكباري وها هي افغانستان وسوريا واليمن والعراق تدفع فلذات اكبادها تحت قنابل الاستكبار وماذا نقول في انتشار المخدرات وتصديرها الى شعوب العالم لتفتك بهم. وماذا نقول في تجويع ملايين الناس في افريقيا واستعبادهم، وماذا نقول في غزو البلدان الحرة، وماذا نقول في

(١) مقدار الربيعي، مصدر سابق.

استخدام الجنس البشري كقنران اختبار، وماذا نقول في شبكات
تجارة الرقيق سواء باتخاذهم عبيدا او للجنس الوحشي الهمجي
وجني الملايين من الدولارات.

اذا كانت كل هذه الفضائح لا تهزك ولا تدافع عن اخيك
الانسان ولكنك تهتز لحكم الله في قتل انسان زنديقا يعارض كل
شرائع السماء فأنت بلا انصاف وعنيد وجاحد؟

اما بن باز فيقول: قد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على قتل
المرتد اذا لم يتب في قوله سبحانه وتعالى في سورة التوبة (فَإِنْ
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
آية ٥. فدلّت هذه الآية الكريمة على ان من لم يتب لا يخلّى سبيله .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: (من
بدل دينه فاقتلوه) فمن انكر ذلك فهو جاهل او ظالم لا يجوز
الالتفات الى قوله، بل يجب ان ينصح ويعلم لعله يهتدي.^(١)

اما علي اللامي فيقول: لا يخفى على كل مسلم بصير بأمر دينه ان
الاحكام الشرعية لا تؤخذ فقط من القرآن الكريم وانما تؤخذ من
السنة الشريفة ايضا. لما ورد من الامر في الاخذ بها، بحسب النص
القرآني الذي يقول (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)
سورة الحشر آية ٧.

(١) الشيخ ابن باز، الموقع الرسمي على شبكة الانترنت.

ضمن المعلوم ان الصلاة وردت مجملة ولم تذكر تفاصيل عدد الركعات او ما يجب قوله في الركعة الواحدة او كيفية الركوع او السجود او او فقال رسول الله (ﷺ) (صلوا كما رأيتموني أصلي). وغيرها من الاحكام.(^(١))

ويقول السيد الخوئي: اذا تكرر الامر الارتداد في الملي او في المرأة قيل : يقتل في الرابعة، وقيل يقتل في الثالثة، وكلاهما لا يخلوا من اشكال، بل الاظهر عدم القتل؟(^(٢))

وان اقامة الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية تحقق مصالح عدة منها:

١. حفظ مصالح الناس.
٢. اقامة العدل والمساواة.
٣. اعادة التوازن بين افراد المجتمع.
٤. التطهير من الخطايا.
٥. تأديب الجاني وتهذيبه.
٦. تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع.
٧. شفاء غيظ اهل المجنى عليه.(^(٣))

(١) علاء اللامي، التكفير وحكم المرتد عند الشيعة الاثني عشرية، ٢٠١٤، بحث منشور على شبكة الانترنت.

(٢) السيد ابو القاسم الخوئي، تكملة منهاج الصالحين، مطبعة عدن، النجف، ١٩٨٠، ص ٥٥.

(٣) محمد جواد الفاضل اللنكراني، مصدر سابق.

ما هو حكم قتل المرأة المرتدة.

تناولنا حكم قتل المرتد وفصلنا فيه ولكن هل تلحق المرتدة بالمرتد أم لها احكام خاصة. وقد اختلف الفقهاء بذلك الى قولين:

القول الاول: ان لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك فهما سواء، وهو مروي عن قتادة وابراهيم النخعي وحماد والزهري والحسن وغيرهم.

القول الثاني: المرأة تعاقب ولا تقتل وهو مروي عن الحسن وابراهيم النخعي.

غير ان هذا الجدل ليس متعلقا بعقوبة المرتدة، او ان لها حرية المجاهرة برفض الإسلام كما تحب. بل هو متعلق بحكم عقوبة معينة هي القتل وليس ان الرد حق لها. ولهذا فمن يقول بعدم قتلها كانوا يتحدثون عن عقوبات لها.

قال الحسن: تحبس وتسبى وتكره. اخرج ابن ابي شيبة.
وقال قتادة تسبى وتباع.

وقال: سفيان الثوري: تحبس . انظر اختلاف الفقهاء للمروزي.^(١)
والمرأة لا يحكم الإسلام بقتلها اصلا، وانما تسجن ويضيق عليها.^(٢)

(١) فهد بن صالح العجلان، مصدر سابق

(٢) جواد الفاضل اللكراني، مصدر سابق

ويقول السيد السيستاني: المرأة المرتدة فلا حد عليها.^(١)

والمرأة المرتدة في فقه الامام الخوئي (قدس) لو ارتدت عن فطرة لا تقتل إلا انها تبين عن زوجها المسلم وتعتد عدة الطلاق وتستتاب
فإن اصرت تحبس ويضيق عليها.^(٢)

وعن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: المرأة تستتاب. فإن
تابت وإلا حبست في سجن واضر بها.

وعنه ايضا (عليه السلام) : والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبيت
فإن تابت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها.^(٣)

ونقول اين المتباكين على المساواة بين الرجل والمرأة واين كذبهم
على الاسلام وانه يضطهد المرأة، اعطوني قانونا وضعيا واحدا لم
يساوي في العقوبة بين الرجل والمرأة فمن تُقتل تُقتل ومن تُسرق
تسجن . ولكن الاسلام الرؤوف العظيم تعامل معها معاملة رقيقة
لطيفة فحكم بالقتل على الرجل المرتد، والحبس على المرأة المرتدة
وشتان ما بين العقوبتين، فأَي دين رحمة هو دين محمد (ﷺ).

وان أشد ما يواجه المسلمون اليوم هو منازعتهم في عقيدتهم،
واعظم ما يكيد به اعداء الدين ان يفتنوا المسلم في دينه حتى يجعلونه

(١) الشيخ مقداد الربيعي، مصدر سابق

(٢) أ.د. عبد الامير كاظم زاهد، قراءة اصولية في فقه الامام الخوئي، بحث منشور على الانترنت.

(٣) الحر العاملي، مصدر سابق، ج ٢٨، ص ٣٣٠.

ينكص على عقبيه كما قال تعالى (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) سورة البقرة آية ٢١٧.

فالردة من اخطر ما يكون على المجتمع اذ انه بذلك يخرج المجتمع من دينه.

وان منع حد الردة يفتح الباب لأهل الضلال والزيف ان ينشروا عقائدهم الضالة ويضللوا ابناؤنا. فالأمة المسلمة من اولى واجباتها الحفاظ على عقائد الناس من الانحرافات. فاتخاذ الحزم وتطبيق حد الردة على من كفر بالله تجعل اهل الشر ان يكفوا عن نشر فسادهم في المجتمع المسلم.^(١)

أما التوراة: فأنها تأمر بقتل المرتد بالسيف ثم رجما بالحجارة ثم حرقا بالنار ثم يلقي رب الكتاب المقدس في المرتدين الامراض والابوة ويبيدهم ويدمرهم.

وخير مثال ما جاء في القرآن الكريم على لسان نبي الله موسى (عليه السلام) لما عصوه قومه واتخذوا العجل ربا يعبدونه من دون الله وسألوا نبيهم التوبة فأمرهم بقتل أنفسهم (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) سورة البقرة آية ٥٤.

(١) مبارك عامر لفته، لا جديد في حكم الردة، بحث منشور على الانترنت.

وتخبرنا الآية الكريمة بقبول التوبة من المرتدين في شريعة موسى (عليه السلام).

أما شريعة عيسى (عليه السلام): ترى على لسان عيسى (عليه السلام) ان يقوموا بجمع المرتدين حزما ويحرقوهم بالنار، ولكن رجال الدين بعد ان رأوا عزوف الناس عن دينهم، عمدوا الى الغاء هذه الاحكام وغيرها لكي يصوروا للناس سماحة اديانهم وتسامحها ثم بدأوا بالتشجيع على الديانات الاخرى بغية دفع الناس الى النفور منها والانضمام اليهم فأحلوا الخمر واللواط والزنا واباحوا الربا وألغوا احكام قتل المرتد فأشاعوا الفوضى الدينية.

ففي اليهودية والمسيحية لا يسأل التارك لدينه ولا يستتاب ولا يعتذر له ولا يفحص أمره لربما كان هازلا او عصيبا او مازحا او محتاجا يتظاهر بالارتداد او مكرها. بل يجب الحكم عليه حتى لو اشيع عنه ذلك فيتناوله السيف ثم الحجارة ثم النار ولا تنفع التوبة في اسقاط هذا الحكم.^(١)

على حين ان مالك والاوزاعي والشافعي والليث يرون انها تقتل لعموم الحديث الشريف (من بدل دينه فاقتلوه).

أما الثوري وابو حنيفة فانهم لا يرون قتلها كالامامية مستنديين في ذلك الى ابن عباس هو راوي الحديث لم يقتلها وراوي

(١) الشيخ مقداد الربيعي: مصدر سابق

الحديث أعلم بتأويله مضافا الى ان رسول الله (ﷺ) نهى عن قتل النساء او قتل الكافرة.^(١)

وننوه الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٨) ذكر (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده، وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة).

ولنتوقف قليلا هنا: فمن يشكل عن المتشريعة والمتدينون اقامة الحكم والحد الشرعي على المرتد وفي جميع الاديان يهودية ونصرانية واسلامية، وينبزها بالتخلف والجمود الفكري والتضييق على الحريات وقمع التحرر والتنوير. ونحن نشكل عليه ايضا.

لماذا: يقتل من يخالف الحاكم. لماذا يقتل من يناضل لتحرير ارضه وشعبه. لماذا يقتل من يخالف القانون الوضعي.

فهذه قوانين العالم العقابية تجازي القاتل بالقتل وتعاقب بالسجن والمصادرة والمطاردة والتضييق كل من خالف تلك القوانين. وهي من وضع الانسان العاجز القاصر صاحب المصالح الضيقة والتي ربما وضعت لأجل حماية طبقة صغيرة حاكمة جائرة.

(١) د. احمد الكبيسي، المختصر في الفقه الجنائي، ص ١٨٢.

فكيف بك وانت تتحدى شريعة تشكل مليار ونصف مليار مسلم
وتخرج عن قانونهم الالهي وتختار الإلحاد والكفر والارتداد وتسفه
رب الارباب وتشنع على نبيهم والقرآن وكل ما جاء به الإسلام.
انت لم ترضى ان يخالف اي فرد قانونك الوضعي الضيق الافق
وتحكم عليه بالإعدام.

وتبيح لمن يهزأ ويرتد عن الإسلام ولا تقبل ان ينفذ فيه حكم الله
وبعد اعداره واستتابته ومنحه الفرصة في الرجوع عن الردة في
حين ان قانونك الوضعي لا يعترف بالتوبة ولا بالاستتابة ولا
الاعذار.

نحن كمسلمين متمسكين بعري الإسلام ونهج النبي محمد (ﷺ)
ونهج الكرام من آله وصحبه ولا نرضى ان نمنع من تطبيق شريعته
السمحاء وفق شروطها العقلية والانسانية والربانية.

كما انك لا ترضى التدخل في شؤونك فنحن لا نرضى ان تتدخل في
شؤوننا (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ). فالعضو الذي
أصيب بالسرطان يقطع حتى يتعافى كل الجسد وينتفع منه فاذا ما
ترك أصيب الجسد كله بالسرطان وانتهى الامر الى ما لا تحمد
عقباه.

ومن بين احكام الارتداد هي:

ثانيا: موانع الارث:

المرتد عن دين الإسلام لا يرث عند الفقهاء الاربعة سواء أكان ارتداه عن فطرة ام عن مله إلا ان يرجع ويتوب قبل القسمة.

وقال الامامية: المرتد عن فطرة اذا كان رجلا يقتل، ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة من حيث الارتداد. وتقسم تركته وان لم يقتل.

أما المرتد عن مله فإنه يستتاب، فان تاب فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وإلا قتل، ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت.^(١)

ويقول السيد السيستاني: لا يرث الكافر من المسلم وان كان قريبا ويختص إرثه بالمسلم وان كان بعيدا فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن وكذا اذا كان له ابن كافر وأخ او عم او ابن عم مسلم يرثه المسلم دونه.^(٢)

اتفق الفقهاء المسلمين على ان المرتد لا يرث أحد من اقاربه المسلمين لان الصلة بينه وبينهم انقطعت بالردة وفي ذات الوقت لا يجوز له ان يرث قريبه الكافر وان وصية الملحد لا اعتبار

(١) محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص ٥١٤.

(٢) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٣، ط ٣، دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٠، ص ٣٢٠، مسألة: ٩٥٧.

لها لان الوصية من القربات وهي لا اعتبار لها مع الإلحاد
والردة عن الإسلام.

ولكن هل يجوز لأقارب الملحد ان يرثوه ان مات على الحاده
وكان قد ترك مالا.

اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء:

الاول: ان مال الملحد بعد وفاته تعود لبيت مال المسلمين فلا
يختص به اقاربه من الورثة.

الثاني: ان اقاربه من الورثة أحق بماله.

الثالث: ان ما اكتسبه من مال اثناء اسلامه يكون لورثته من
الاقارب وما كسبه اثناء الحاده يكون لبيت مال المسلمين.^(١)

٢. اذا قتل المرتد او مات ولم يتب فهو كافر لا يغسل ولا يكفن ولا
يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له.^(٢)
٣. فسخ عقد الزواج.

**وسوف يكون الفصل الثالث لموضوع فسخ عقد الزواج بسبب
الردة والإلحاد.**

ونحيل القارئ الكريم اليه.

(١) مسعود صبري، فقه الإلحاد، بحث منشور على الانترنت.

(٢) محمد بن الحسن الحر العاملي، مصدر سابق، المجلد السادس، ص ٣١٢

الفصل الثالث

فسخ عقد الزواج

عقد الزواج من العقود التي تبرم ويراد منها التأييد لأنها تنتج أثراً مهمة للمجتمع. فإذا ما صلحت الأسرة صلح المجتمع وعاش برغد عيش وهناء.

وعقد الزواج حاله حال بقية العقود ينشأ بإرادتين إيجاب وقبول وتعتريه أسباب توجب فسخه وانهاؤه وتفرق بين الزوجين .
واهم سبب لفسخ عقد الزواج هو الردة لكلا الزوجين أو لأحدهما.

ونستعرض هنا معنى فسخ الزواج في المطلب الأول والذي يضم فرعين تضمن الفرع الأول (استجلاء تاريخي لعقد الزواج).
أما الفرع الثاني فقد ضم بين طياته (ماهية الفسخ) لغة واصطلاحاً. أما الفرع الثالث (الفرق بين الطلاق والفسخ).

والمطلب الثاني تناول (أسباب فسخ الزواج) وتم تقسيمه الى ثلاثة فروع. الفرع الأول بحث فيه (فسخ الزواج لحق الشارع المقدس).
والفرع الثاني (فسخ الزواج لحق الزوج). أما الفرع الثالث (فسخ الزواج لحق الزوجة).

والمبحث الثاني: تناول (فسخ عقد الزواج بسبب ردة احد الزوجين). وقسم الى مطلبين الأول بحث (فسخ الزواج بسبب

الردة). وقسم بدوره الى فرعين. الفرع الاول : (حكم عقد الزواج بعد الردة). اما الفرع الثاني تناول (اجراءات فسخ عقد الزواج).

اما المطلب الثاني فقد جاء للبحث في (آراء القوانين والقضاء في الفسخ). وتم تقسمه الى فرعين. الفرع الاول (اراء القوانين في فسخ عقد الزواج) والفرع الثاني (اراء القضاء العراقي والعربي).

المبحث الاول

انواع واسباب فسخ عقد الزواج

المطلب الاول

ماهية الفسخ

نتناول في هذا المطلب ماهية الفسخ لغة واصطلاحاً واستعراض تاريخي لعقد الزواج وقد قسم الى فروع. بحث الفرع الاول (استجلاء تاريخي لعقد الزواج). اما الفرع الثاني فقد تناول (ماهية الفسخ). والفرع الثالث (الفرق بين الطلاق والفسخ). ونستعرض هنا تلك الفروع بشيء من التفصيل.

الفرع الاول

استجلاء تاريخي لعقد الزواج

نبحث في هذا الفرع النظرة التاريخية في فسخ عقد الزواج، هل عرفت الحضارات الانسانية السابقة فسخ الزواج. ونجد ان العراقيين القدماء قد اخذوا بفكرة نظام الزواج، حيث كان يعرف بالخطف والشراء، وامتدت جذور هذه العادة وانتشرت وتعارف الناس عليها كقاعدة ملزمة وتقليدا متبعاً. وتم تأييده من قبل رجال

الدين فيما بعد حتى أصبحت اساساً لنشوء المحرمات ومن هذا التقليد نشأت فكرة الزواج من الغربية، أي من خارج الجماعات ويترتب على ذلك تحريم الزواج من الأقارب بل أخذ يشمل جميع أفراد الجماعة. ولما اختفت عادة الخطف ظل نظام تحريم الزواج بالأقارب مستمراً يؤيده الدين والقانون.^(١)

ونجد في المادة (٢٧) من قانون اشنونا والمادة (١٢٨) من قانون حمورابي على عدم اعتبار المرأة زوجة رجل دون عقد محرر حتى وإن استمرت سنة كاملة في بيت الرجل الذي تزوجت منه.

كما أن القوانين العراقية القديمة منحت الحق للزوجة في حال غياب الزوج أن تتزوج من رجل آخر وإن هذا الزواج يفسخ في حالة رجوع الزوج الأول وعودته إلى داره وإن أنجبت الزوجة منه أطفالاً فهم يعيشون مع والدهم أي زوج المرأة الثاني.

أما شريعة (أورنمو) فإنها لا تردع الأرامل مثلاً من معاشرة الرجال، وإن لم يثبت زواجها بعقد أصولي يمنع من يعاشرهن من الرجال.

أما شريعة (حمورابي) فقد كانت تتعامل بشكل صارم وجدي لا تراجع فيه في نواحي قانونية متنوعة ومنها ما يتعلق بشؤون المرأة والتي كانت تعامل بشكل سيء، ففي المادة (١٣٦) من

(١) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩، ص ٣٢.

شريعة حمورابي نصت على انه (اذا نبذ رجل مدينته وهرب ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثاني، فاذا عاد هذا الرجل وضبطت زوجته فلا يمكن لهذا الرجل الهارب من ارجاعها بسبب كرهه لمدينته وهربه.^(١)

أما القانون الروماني فكان اكثر نضجا من بقية القوانين فقد تضمن شروطا للزواج ولصحته وهي:

١. العمر المحدد للزواج: حيث حدد الرومان سن الزواج للفتاة (بأثنى عشر سنة) وحدد سن الزواج للشباب (بأربع عشر سنة).

٢. الرضا.

٣. خلو الزواج من اي مانع من موانعه وهي:

أ- صلة القرابة: والتي تصل الى الدرجة الرابعة.

ب- المصاهرة: فلا يصح للزوج ان يتزوج ام زوجته ولا للزوجة ان تتزوج بوالد زوجها. وكذلك منع الزواج بأخوة او اخوات الزوج او الزوجة.

ج- منع الرجل التزوج بأكثر من زوجة واحدة طالما ظل مرتبطا بزواج سابق.

(١) د. صباح جاسم حمادي، بحث بعنوان الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين، منشور في مجلة كلية الاداب، العدد ١٠٢، سنة ٢٠١٢، ص ١٠٨.

د- منع الزواج من المرأة في فترة العدة: فهي تمنع لفترة عشرة اشهر بعد وفاة زوجها ثم اصبحت سنة كاملة. وذلك لمنع اختلاط الانساب.^(١)

هذه نبذة مختصرة من عقد الزواج في الشرائع القديمة ونلاحظ فيها انها تبنت مسألة الفسخ ولكن بشكل مبسط يختلف عنه بالشريعة الاسلامية وما تناوله الفقهاء بالبحث الدقيق والتقصي لكل شاردة وواردة. لان الاسرة وحفظ كيانها من اوليات الفقهاء المسلمين. كونها النواة الاولى للمجتمع الاسلامي فاذا ما صلحت صلح المجتمع بأكمله.

ولكي نصل الى نتائج صحيحة ومرضية يجب ان تكون القواعد شرعية فعقد الزواج أهم نواة لبناء الاسرة لهذا احيط بعناية كبيرة من قبل الشارع المقدس وكذلك الفقهاء المسلمين.

(١) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

الفرع الثاني

تعريف الفسخ

نتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للفسخ والتعريف الاصطلاحي مستعرضين ماهيته وفق القوانين التي تناولته بالتعريف.

اولاً: التعريف اللغوي للفسخ.

الفسخ او فسخ ومعناه: النقص وبابه قطع يقال (فسخ)

البيع والعزم (انفسخ) اي نقضه فانتقض.

وتفسخت الفأرة في الماء تقطعت.

ويقال فسخت الثوب القيته. وفسخت العقد فسحا اي رفعته. وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه وفسخت الشيء فرقته. وفسخت المفصل عن موضعه ازلته. (١)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للفسخ.

الفسخ في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن نطاق معناه اللغوي فهو عندهم حل رابطة العقد المبرم سابقا. وهدم لكل الاثار التي كانت قد ترتبت عليه. بحيث لم يعد له وجود اعتباري. وذلك من وجهة نظر الشارع فقط. لان الفسخ لا يمكن ان يعدم العقد من

(١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٠٣.

الناحية المادية. فانه قد وجد بالفعل والموجود لا يمكن ان يعتبر معدوما من ناحية الحس. ولكنه يعتبر معدوما من حيث انتاجه لآثاره التي رتبها عليه الشارع. فالانعدام هنا مجازي وليس حقيقيا. واذا انعدم العقد واعتبر كأنه لم يكن انهدمت كل ما ترتب عليه من آثار والتزامات وتحلل كل من المتعاقدين فيه من التزاماته فلا يستطيع احدهما ان يلزم الاخر بشيء استنادا الى العقد المفسوخ.^(١)

فالفسخ هو نقض لعقد الزواج لسبب خلل وقع فيه وقت ابرامه او بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقاءه واستمراره. وبالفسخ ترتفع احكام عقد الزواج، وينقطع ما بين الرجل والمرأة من الرابطة الزوجية في الحال دون استناد الى الماضي.^(٢)

ونرى ان الفسخ يعني اعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد وهو تصحيح للخلل الذي وقع في العقد او ما شابه من تدليس او غش او اخفاء الحقيقة يتعذر معها استحالة استمرار العقد.

ثالثا: الفسخ في القانون.

تناول القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل احكام الفسخ في المادة (١٧٧) وبعض المواد إلا انه تناولها وقصد بها العقود الملزمة للجانبين فيما يخص البيع والايجار فقد جاء في نص المادة (١٧٧) (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد

(١) د. عبد المؤمن شجاع الدين، فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة، دار الفكر ، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٨.

(٢) القاضي زياد مجيد حميد، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في ٢٠١٥، ص ١٠.

العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى).

في حين ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل تناول الفسخ تناولاً خجولاً لا يغني من جوع الباحث ولا يروي عطش المتخصصين فقد جاء في المادة (٤٨) منه (عدة الطلاق والفسخ للمدخل بها ثلاثة قروء).

ولا نجد اي ذكر للفسخ رغم اهميته وتعلقه بالأحكام الشرعية للأسرة بعكس ما سوف نراه في القوانين العربية التي تناولت احكام الفسخ بإسهاب وتفصيل لهذا الامر المهم.

وكذلك تناول قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة (السادسة/٤) منه الفسخ بقوله (للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج).

ولكن ما هو الفسخ وما هي اسبابه وما هي طرق علاجه وما هي احكامه؟ هذا ما لم يتناوله القانون المذكور.

في حين نجد ان قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ عرف الفسخ بالمادة (٩٩) منه بأنه (فسخ الزواج هو نقض عقده عند عدم لزومه او حيث يمتنع بقاءه شرعا وهو لا ينقص عدد الطلقات).

اما قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ فقد وردت كلمة الفسخ في المادة (٢١) منه والتي جاء فيها (اذا زوج الولي البكر او الشيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين انه غير كفؤ فلا يبقى لاحد منهما حق الاعتراض . اما اذا اشترط الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفؤ ثم تبين انه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج اذا كان كفؤا حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ). اما المادة (٣٢) منه فقد نصت على انه (للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه اما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج).

اما القانون اليمني فقد عني عناية بالغة بأحكام فسخ عقد الزواج اذ تناول قانون الاحكام الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ احكام الفسخ في المواد (١٦ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٤٣) وكانت احكام الفسخ محلا للتعديل في كل مرة كان يتم فيها تعديل قانون الاحوال الشخصية. حيث تم تعديل المواد (٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨، وبموجب هذا القرار ايضا تم الغاء المادة (٥٦) التي كانت تنص على ان (الفسخ للأسباب المتقدمة والمبينة في هذا الباب يعتبر بائنا بينونة صغرى ولا يهدم عدد الطلقات ولا يعد طلاقة). في حين تم تعديل المادة (٤٧) بموجب القانون رقم (٣٤)

لسنة ٢٠٠٣. وتناول القانون اليمني لأحكام فسخ عقد الزواج على هذا النحو وكذا التعديلات التي جرت على احكام الفسخ. ومبادرة المقنن لتعديل القانون لمعالجة اوجه القصور في النصوص القانونية التي تناولت احكام الفسخ في ضوء النتائج التي اسفر عنها تطبيق هذه النصوص خلال ما بين عام ١٩٩٢ وحتى ٢٠٠٣.

واستعمل القانون اليمني بصفة عامة اصطلاح (الفسخ) ولم يستعمل اصطلاح (الانفساخ) الا عند الفسخ للردة او الامتناع عن الاسلام او عندما يوجد بين الزوجين سبب من اسباب التحريم كالمصاهرة او الرضاع. ولم يستعمل اصطلاح (التفريق) الا في اللعان والخلع.^(١)

وقيل في الاحوال العينية (المعاملات) ينحل العقد قبل انتهائه بالفسخ او الاقالة. وتنتقل الالتزامات فيه بالحوالة.

كما ينتهي بسبب من اسباب الانقضاء، كالوفاء والتجديد والمقاصة واتحاد الذمة والابراء. واستحالة التنفيذ، والتقادم.

وفي الاحوال الشخصية، ينحل عقد الزواج بالفسخ والطلاق والتفريق والخلع، كما ينتهي بالموت.

فعقد الزواج اذا لا ينتهي كما هو الشأن في الاحوال العينية بسبب من اسباب الانقضاء المعروفة في عقود المعاملات، والسبب

(١) أ. م. د كواكب احمد الفاضلي، اسباب فسخ الزواج في التشريع الاسلامي، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الكوفة، العدد الخامس لسنة ٢٠١٥. ص ١٣.

في ذلك، ان عقد الزواج ينعقد على التأبيد، فلا ينقضي بالطرق المعينة للعقود المدنية.^(١)

وذلك يؤدي الى القول بان عقد الزواج المؤقت (المتعة) لا يطاله الفسخ، لأنه لم ينعقد على التأبيد ولديه احكامه الخاصة التي تختلف عن العقد الدائم.^(٢)

اما في قانون المملكة العربية السعودية فيحق للطرف الاخر فسخ عقد الزواج اذا ما وجد الشريك عيب منفر في الطرف الاخر. وهذه أهم القوانين التي تناولت احكام فسخ عقد الزواج.

(١) د. محسن ناجي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة الرابط، بغداد، ط١، ١٩٦٢، ص٢٦٤.

(٢) لمن ارد المزيد مراجعة كتابنا النكاح المؤقت بين الفقه والقضاء والقانون.

الفرع الثالث

الفرق بين الطلاق والفسخ

من المعروف ان الطلاق هو انحلال الرابطة الزوجية بين الطرفين، فالطلاق والفسخ متقاربان في اللغة ولكن يوجد بينهما اختلاف نتناوله هنا.

١. الطلاق والفسخ في اللغة لفظان يدلان على معنيين متقاربين، فالطلاق هو الحل والانحلال. والفسخ هو نقض ورفع، ومعناها هو حل الشيء. الا ان الفسخ يفيد حل الشيء حلا نهائيا بمعنى اعدامه تماما. اما الطلاق فانه يشعر بحل الشيء حلا جزئيا بمعنى ايقاف مفعوله.^(١)

٢. لا يحتاج الفسخ الى ايقاع بلفظ مخصوص بشكل قهري دون التوقف على ارادة احد الزوجين كما في الردة مثلا على عكس الطلاق الذي لا يقع بدون استعمال لفظ مخصوص ممن له الحق في ايقاعه.^(٢)

٣. الطلاق لا يكون بلفظ الزوج واختياره ورضاه. واما الفسخ فيقع بغير لفظ الزوج. ولا يشترط رضاه واختياره.

(١) د. عبد المؤمن شجاع الدين، مصدر سابق، ص ٢٣.
(٢) د. سلام الفتلاوي، مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع لسنة ٢٠١٦، ص ١٨٧.

٤. الطلاق اسبابه كثيرة. وقد يكون بلا سبب وانما لرغبة الزوج بفراق زوجته. واما الفسخ فلا يكون الا لوجود سبب يوجب ذلك او يبيحه.

٥. الطلاق اثر من اثار العقد، بحيث اذا كان العقد غير صحيح لم ينجم عنه هذا الاثر، اما الفسخ فليس كذلك، بل هو نقض للعقد وهدم لآثاره.^(١)

٦. الفسخ لا يحسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل.

٧. الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر، واما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر المسمى. وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها: (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول).

٨. الطلاق والفسخ متساويان في وجوب العدة بها على الزوجة ولم يخالف في ذلك غير الظاهرية، اذ العدة عندهم لا تجب الا بالموت والطلاق بانئا كان او رجعيًا. اما الفسخ فلا تجب العدة به إلا في حالة الفسخ بسبب خيار العتق.^(٢)

وهذه هي أهم نقاط الفرق بين الطلاق والفسخ بالنسبة لعقد الزواج.

(١) د. احمد الكردي، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٢) د. عبد الله المؤمن شجاع، مصدر سابق، ص ٢٥.

أما الفرق بين الفسخ والابطال

البطلان في اللغة: هو سقوط الشيء لفساده، فيقال: بطل دم القاتل اذا ذهب هدرا بلا ثأر ولا دية. ومنه قيل للشجاع: بطل لأنه يعرض دمه او دم غيره للبطلان. واما الباطل ما لا ثبات له عند التثبت منه، ومنه قيل لخلاف الحق (باطل).

والبطلان عند الفقهاء : عدم صحة العمل ذي الاثر الشرعي في نظر الشارع، بحيث يعد وجوده كعدمه لمخالفته ناحية يوجب الشارع مراعاتها فيه، فلا يترتب عليه اثره الشرعي الخاص من نشوء حق او سقوط تكليف.

أما الابطال فهو عد الشيء باطلا. كما وان العقد ينقض بالفسخ فانه ينقض بالإبطال. ولكن الابطال غير الفسخ، فالإبطال معناه اعتبار العقد باطلا في اساسه. والعقد الباطل هو العقد (الذي ليس مشروعاً بأصله) اي له وجود حسي فقط دون ان يكتسب وجوداً اعتبارياً ما في نظر الشارع.

فالعقد في حالة البطلان غير منعقد أصلاً كمولود يولد ميتاً. واما الفسخ فهو حل لعقد كان قد انعقد واعتبر منتجاً لآثاره في نظر الشارع ولو بالجملة وعلى هذا الاساس فلا يكون فسخ العقد إلا بعد سبق الانعقاد ، على خلاف الابطال فانه لا يرد الا تقريراً لانعدام عقد ظن الناس انه منتج لآثاره.^(١)

(١) د. عبد المؤمن شجاع، مصدر سابق، ص ٢١.

المطلب الثاني

اسباب فسخ الزواج

هناك اسباب كثيرة ومتنوعة ومتعددة توجب الفسخ منها ما تكون خاصة للزوج تبيح له انتهاء عقد الزواج بالفسخ. ومنها اسباب خاصة بالزوجة تبيح لها حق الفسخ لعقد الزواج. وهناك اسباب خاصة بالشارع المقدس. فاذا ما تحققت سيتوجب معها فسخ عقد الزواج رغما على الزوجين. ونتناول ذلك في ثلاثة فرع.

يكون الفرع الاول: (فسخ الزواج لحق الشارع المقدس).

والفرع الثاني: (فسخ الزواج لحق الزوج).

والفرع الثالث: (فسخ الزواج لحق الزوجة).

وقبل الخوض في اسباب الفسخ نتناول شروط فسخ عقد الزواج وهي:

الشرط الاول: كون العقد تاما.

فالفسخ في عقد الزواج شأنه في ذلك شأن جميع العقود الاخرى لا يرد على عقد غير موجود. فأن كان العقد غير موجود، بسبب من اسباب البطلان. فأن الفسخ لا يرد عليه ويتعين الحكم ببطلانه.

الشرط الثاني: (ان يطرأ على العقد ما يمنع استمراره: واذا ما كان عقد الزواج تاماً) باستجماعه اركان انعقاده وشروط صحته، وكان دائماً مستمرا. فاذا ما طرأ عليه ما منع دوامه واستمراره تعين الحكم بفسخه.

الشرط الثالث: (ان لا يكون الزوج قد استعمل حقه بطلاق زوجته).

اما اذا كان العقد تاماً، ولم يطرأ عليه ما يمنع استمراره ودوامه ولكن الزوج استعمل حقه الذي خوله له الشارع، وهو الطلاق فلا يقع فسخ، وانما يكون انحلال الرابطة الزوجية بسببه الطلاق لا الفسخ.^(١)

اسباب فسخ الزواج:

واسباب الفسخ على نوعين:

أ- اسباب ترافق العقد منذ نشوئه فتولد معه، كما في العقود الفاسدة او العقود غير اللازمة، كنكاح القاصر اذا كان الولي غير الاب والجد.

ب- اسباب طارئة على العقد. بحيث يكون العقد قبلها صحيحا نافذا لازماً من ذلك ردة احد الزوجين او المخالفة الرضائية.

(١) د. محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

والاسباب الطارئة تنقسم بدورها الى قسمين:

الاول: الواضح الجلي يفسخ العقد به بمجرد قيامه، كردة الزوج المسلم.

الثاني: الخفي او غير المحدد يحتاج الى تقدير او مختلف فيد لدى الفقهاء. فلا يفسخ العقد إلا بحكم القاضي. حيث به يرتفع الخفاء وتزول الجهالة كما في الفسخ بسبب العيب.^(١)

(١) د. محمد الكردي، مصدر سابق، ص ٥٩.

الفرع الاول

فسخ الزواج لحق الشارع المقدس

فسخ الزواج لحق الشارع المقدس كالفسخ للردة وهو موضوع بحثنا والذي نتناوله في بحث مستقل وبشيء من التفصيل والتعمق. وحق الفسخ لحرمة المصاهرة والفسخ لآباء احد الزوجين الاسلام، والفسخ لبطلان العقد او فسادة والفسخ باللعان.

فسخ الزواج يتم في حالات معينة حقا للشارع تبارك وتعالى لان الشارع يحرم الاتصال بين الزوجين او استمراره في تلك الحالات فاذا انعقد النكاح غير الصحيح وجب فسخه في الحال فعلى كل من الزوجين ان يفسخ ساعة العلم بفساده ولو دون علم صاحبه ان كان ذلك غير معلوم لهما قبلا، لان العقد الفاسد يعتبر مسلوب للزوم سواء حفت به من الشبهة ما يدرأ الحد ويزيل وصف الحرمة ام لا. وسواء أحصل دخول بعد العقد أم لا.

يمكن ان يثبت الحل بحال لان الحل اثر من آثار الزواج الصحيح فقط، وكل اجتماع بناء عليه فهو باطل وزنا من كل وجه اذا لم يكن هناك شبهة واما اذا حفت به من الشبهة ما يعتبر مزيلا لوصف الحرمة فأن ذلك مقصور على حال قيام الشبهة فقط فاذا ما زالت الشبهة وعلم الزوجان بالحرمة لم يبقى للشبهة اي اعتبار.

فاذا أصر الزوجان على متابعة الاتصال وعدم التفريق وجب على القاضي ان يفرق بينهما اذا علم لان التفريق بينهما انما يكون لحق الشرع والقاضي هو الحامي لحدود الله بصفته نائبا عن السلطان، كما يجب على كل من علم بفساد النكاح ان يرفع الامر للقاضي ويطلب اليه التدخل لفسخ النكاح. وتسمى هذه الدعوى بدعوى الحسبة.^(١)

ان قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قد استوجب ان يكون من يرفع الدعوى طرفا فيها فقد جاء في المادة (٢) منه في تعريف الدعوى وهي (طلب شخص حقه من آخر امام القضاء) وكلمة حقه مخصصة لمن له الحق في ذلك ولا يجوز للغير الذي لا يكون طرفا في الدعوى. اما المادة (٦) منه فقد جاء فيها: (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي).

اما المادة (٨٠) منه فقد ورد فيها: (اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها).

ومن خلال ذلك نرى ان دعاوى الحسبة جاءت استثناء من المصلحة الخاصة او الخصومة التي اوجب قانون المرافعات

(١) د. عبد المؤمن شجاع. مصدر سابق، ص ٧٠.

تحققها في الدعوى عند اقامتها، لان المصلحة العامة تتغلب على المصلحة الخاصة وان إقامة الدعوى من قبل اي من افراد المجتمع الذي علم بوجود الفرقة بين الزوجين لأي سبب شرعي. وبالتالي فإن القضاء يؤخذ دوره وبعد ان يتأكد من سبب التفريق يصدر حكه بذلك.

ولابد ان نشير الى ان لممثل الشعب او ما يسمى الادعاء العام الدور الكبير في مراقبة ذلك وان من حقه بل الواجب عليه ان يرفع الدعوى امام القضاء للتفريق بين الزوجين في هكذا حالات وقد اوجب عليه المشرع هذا الواجب الوظيفي والرقابي والحسبي. فقد جاء في قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وبالخصوص المادة (٢) من بين اهداف القانون في الفقرة (سادسا) الاسهام في حماية الاسرة والطفولة، ولا شك ان بقاء علاقة غير شرعية بسبب خارج عن ارادة الزوجين اولى بالرقابة والحماية.

اما المادة (٥) منه فقد ذكرت مهام الادعاء العام ومنها (اولا) اقامة الدعوى بالحق العام ولا يوجد حق عام اكبر من مراقبة مشروعية الزواج لأنه سوف يولد اطفال غير شرعيين وهذا يسبب فساد ودمار للمجتمع.

اما المادة (٦) فقد جاء فيها (على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين

والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام) وبذلك فقد اعطى المشرع بهذا القانون مساحة كبيرة للادعاء العام للاضطلاع بدوره الرقابي. حماية لحقوق الاسرة والمجتمع.

فاذا فسخ الزوجان النكاح او فسخه القاضي ثم حصل بعد ذلك دخول كان ذلك زنا صريحا لان آثار العقد الفاسد والشبهة التي حفت به واثبت له بعض الآثار قد زالا فكأن الامر محض زنا.^(١)

فالفسخ لحق الشارع يتحقق بفساد عقد الزواج وبطلانه وقد اختلف الفقهاء في التفرقة بين فساد العقد وبطلانه على قولين:

القول الاول: العقد الفاسد والعقد الباطل سواء ولا فرق بينهما فالعقد اما ان يكون مستوفيا كل اركانه وشرائطه فيكون صحيحا منتجا لآثاره التي رتبها الشارع واما ان يكون مختلا في واحد من ذلك فيكون باطلا وفاسدا. وهو قول جمهور الفقهاء، فالفساد يعني البطلان تماما وهو تجرد التصرف عن اعتباره وآثاره في نظر الشارع. فالعقد الفاسد والعقد الباطل

(١) ابن عابدين الدمشقي، الدر المختار ورد المحتار، ج٢، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ص٩٤٥.

سواء وبمعنى واحد، وهو العقد الذي يعتبر وجوده كعدمه في نظر الشارع مع قيامه بالفعل. فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها الشارع على العقد الصحيح، وذلك لمخالفته النظام التعاقدي الذي رسمه الشارع. مثل فقدان الرضاء، ومثل ان يكون القبول مخالفا للإيجاب أو نقصان أحد شرائط الانعقاد أو الصحة وغير ذلك مما يخرج العقد عن الصحة.

القول الثاني: هناك فرق بين بطلان العقد وفساده، فالفساد مرحلة وسط بين البطلان والصحة، وهو قول الحنفية فالعقد الفاسد هو ما كانت المخالفة فيه منصفة على ناحية غير جوهرية في العقد حيث يكون العقد مستوفيا أركانه وشرائط انعقاده. ولكن تنقصه شروط الصحة أو لحقت به من الشروط المقيدة ما يعتبره الفقهاء مخالفة لمقتضى العقد. فالنكاح الفاسد هو ذلك الذي يصلح أن يكون فيه شبهة استحلال للمتعة يثبت معها النسب والمهر والعدة، كالنكاح بلا شهود. ونكاح المعتدة قبل انقضاء عدتها وزواج الرجل بمطلقاته بعد ثلاث طلاقات قبل زواجها من غيره.

أما النكاح الباطل فهو الذي لا شبهة فيه أصلاً. كما لو تزوج رجل إحدى محارمه كبنته أو اخته عالماً بالحرمة فإنه كالزنا

المحض بل هو افطع. فلا يترتب عليه أثر من نسب او مهر وتجب فيه عقوبة الحد على ارجح الآراء.^(١)

ثانياً: فسخ الزواج بسبب حرمة المصاهرة

والمصاهرة لغة: هي مصدر صاهر فقد جاء في معجم المعاني الجامع: بينهم مصاهرة، قرابة ناتجة عن الزواج صاهر يصاهر وصاهر احدا اذا صار له صهرا.

والمصاهرة هي القرابة السببية الحاصلة بالزواج وان كانت عرفاً تطلق على زوج الابنة او زوج الاخت فقط.

والصهر: اهل الزوجة كالأبوين والاكهين والاكهال والاعمام والخالات.^(٢)

فالمصاهرة قد تكون مانعا من عقد الزواج بداية فاذا ما تم الزواج فانه يكون باطلا. فالمصاهرة التي تطرأ بعد انعقاد عقد الزواج صحيحا فتجعله بعدئذ باطلا. كأن يتزوج الرجل او يعقد او يدخل بإحدى المحرمات عليه على سبيل التأييد او التأقيت بسبب الزواج السابق.

(١) دكتور احمد الكردي، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٢) معجم المعاني الجامع، دار الاعلمي، بيروت، ج٢، ص٢١٥.

واجمع الفقهاء على ان التحريم الطارئ كالتحريم المرافق
تماما لأنه مفسد للمحل وذلك مبطل للزواج. وذلك يمنع انعقاد
النكاح ابتداء فذلك بقاءه ايضا.

الفرقة بسبب المصاهرة فسخ عند جميع الفقهاء. لا طلاق.^(١)

ثالثا: فسخ الزواج بسبب امتناع احد الزوجين عن الاسلام.

وفي ذلك حالتين ذكرهما الفقهاء وهما:

الحالة الاولى: اسلام الزوجين معا:

فاذا اسلم الزوجان معا فعندئذ ينظر الى زواجهما وقت
اسلامهما أهو صحيح بحيث تكون الزوجة على صفة يجوز له
معها ابتداء نكاحها أم لا؟

فان كانت على صفة يجوز له معها ابتداء نكاحها، فيبقى
النكاح على حاله، ولا يسألان عن شروط انعقاد النكاح وصحته.
وهل كان بشهود وبولي وبرضا كامل. الى غير ذلك من شروط
الصحة والانعقاد واذا كانا يعتقدان صحته قبل الاسلام وهذا
بإجماع اهل العلم. فقد قال ابن عبد البر (اجمع العلماء على ان
الزوجين اذا اسلما معا في حال واحدة ان لهما المقام على نكاحهما
ما لم يكن بينهما نسب او رضاع.^(٢)

(١) د. عبد المؤمن شجاع، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢) ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٨٦، ج ٧، ص ٥٣١.

ويستدل لذلك بأنه قد اسلم خلق كثير في عهد رسول الله
(ﷺ) واسلمت نساؤهم واقروا على انكحتهم ولم يسألهم رسول الله
(ﷺ) عن شروط النكاح ولا كيفيته. وهذا أمر علم بالتواتر
والضرورة ثم ان الفرقة انما تحدث بسبب اختلاف الدين وهما لم
يختلف دينهما لا قبل العقد ولا بعده فلا فرقة^(١)

اما اذا وجد مانع يمنع استمرار الزواج بينهما كأن تكون
محرمة عليه بنسب او رضاع فلا يجوز استمرار الزواج وهذا
الزواج في هذه الحالة وانما يجب الفسخ بينهما لأنه ما لا يجوز
ابتداء فلا يجوز انتهاء سواء أسلم الزوجان معا او اسلم الزوج
وكانت زوجته كتابية^(٢).

الحالة الثانية: اسلام الزوج وتحتة غير كتابية او اسلام الزوجة:

من المعلوم بأنه لا يجوز للمسلم الزواج بغير الكتابية كما لا
يجوز للمسلمة الزواج بغير المسلم ابتداء. ولذلك اتفق الفقهاء على
ضرورة التفريق بين الزوجين في حالة اسلام الزوجة وبقاء
زوجها على كفره.

إلا انهم اختلفوا فيما بينهم في ضرورة عرض الاسلام على
الزوج غير المسلم وانتظاره فترة لإعلان اسلامه الى مذهبين:

(١) د. عبد المؤمن شجاع، مصدر سابق، ص ٩٨.
(٢) سليم محمودي، احكام فسخ عقود الزواج في الفقه الاسلامي والاثار المترتبة عليه،
اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، ٢٠١٨، ص ١٥٢.

المذهب الاول: مذهب ابو حنيفة ذهب الى انه اذا اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الزوج الآخر. فأن اسلم استمر زواجهما ولا يفرق بينهما سواء حصل ذلك قبل الدخول ام بعده. لكن ان رفض الاسلام وقعت الفرقة لأجل رفض الزواج غير المسلم، لا سبب اسلام الآخر. فيكون آباء الاسلام سببا للفسخ لا بإسلام الزوج المسلم لان الاسلام نعمة وليس نقمة.

فرفض الاسلام معصية وهي السبب في التفريق بين الزوجين.^(١)

المذهب الثاني: اما المالكية والشافعية والحنابلة، فقد ذهبوا الى التمييز بين اسلام احد الزوجين قبل الدخول أم بعده، يقع التفريق مباشرة ويكون اختلاف الدين مؤثرا في الزوجية رافعا لها، لعدم وجوب العدة حسب رأي المالكية ولاختلاف الدين كالردة حسب رأي الشافعية والحنابلة والجعفرية.

اما اذا كان الاسلام بعد الدخول فالعبرة بانقضاء العدة، ويوقف الزواج مؤقتا. فاذا اسلم الزوج خلال العدة استأنف الزواج. اما اذا اصر على كفره فرق بين الزوجين من حين وقوع السبب وهو اسلام احدهما.^(٢)

(١) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٧٣، ج ٥، ص ٤٦.

(٢) سليم محمودي، مصدر سابق، ص ١٥٣.

واستدل الفقهاء بالآية الكريمة من سورة الممتحنة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) آية ١٠ .

وكذلك ما رواه ابو داود عن ابن عباس (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول^(١).

ويقول ابن القيم اذا علمت المرأة او علم الزوج انه بمجرد الاسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل الا رضاها ورضا وليها ومهر جديد نفر عن الدخول في الاسلام. بخلاف ما اذا علم كل منهما انه متى اسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما الا ان يختار هو المفارقة كان في ذلك من الترغيب في الاسلام ومحبته ما هو ادعى الى الدخول فيه.^(٢)

فان كان اسلام احدهما بعد الدخول فقد ذهب الشافعية والجعفرية الى ان يتوقف في ذلك الى انتهاء العدة فأن أسلم الآخر ولو تبعاً بإسلام احد والديه قبل ذلك اعتبر النكاح صحيحاً وأقرا

(١) ابو داود السجستاني، سنن ابن داود، دار الرسالة العالمية، مصر، ج٣، ٢٠٠٩، ص٣١٢.

(٢) ابو عبد الله شمس الدين ابن القيم، احكام اهل الذمة، دار الحديث، القاهرة ج١، ٢٠٠٨، ص٣٧٨.

عليه وان تخلف حتى انتهت العدة وقعت الفرقة من وقت اسلام
الاول وانقضت العدة فلا تعدد ثانية.^(١)

ولكن اذا كان الأبى عن الاسلام صغيرا او مجنونا فهل
يعرض الاسلام عليه؟

اذا كان غير المسلم صغيرا مميزا فانه يعرض الاسلام عليه
فأن ابى فرق بينهما بالاتفاق على الاصح وان كان غير مميزا فانه
ينتظر حتى يبلغ التمييز ثم يعرض الاسلام عليه فأن اسلم فهي
زوجته وان ابى فسخ نكاحه والمعتوه حكمه حكم المميز في كل
الاحكام ومنها هذا فأن كان مجنونا فانه لا ينتظر بل يعرض
الاسلام على ابويه لا على سبيل الوجوب والالزام بل على طريقة
الشفقة المعلومة من الالباء على الابناء عادة فلعل ذلك يحمله على
ان يسلم.^(٢)

فان ابى الابوان الاسلام فسخ النكاح، فأن لم يكن له ابوان
نصب القاضي له وصيا وحكم عليه بالفرقة.^(٣)

وقد تناولت المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية
العراقي حالة انقطاع المرافعة لفقد الاهلية حيث جاء فيها (ينقطع
السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية
الخصومة) وبعد ان يتم نصب قيما على القاصر او المجنون

(١) ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، دار الكتب العالمية، مصر، ج٣، ص١٩١.

(٢) ابن عابدين، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٩.

(٣) د. عبد المؤمن شجاع، مصدر سابق، ص١٠٨.

تستأنف المرافعات ويتم السير بالدعوى من النقطة التي وقفت عندها.

وحكمت محكمة النقض المصرية على ان:

١. التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسلام وابعاء الزوج الدخول فيه يعتبر طلاقا وليس بطلانا للزواج.^(١)
٢. الولد يتبع خير الابوين بسبب اعتناق الابوين ديناً متى ما كان صغيراً لم يبلغ بقاءه على اسلامه.^(٢)

ويقول السيد السيستاني الحسيني (الزواج الواقع بين غير المسلمين اذا كان صحيحاً عندهم ووفق شروط مذهبهم تترتب عليه آثار العقد الصحيح عندنا سواء أكان الزوجان كتابيين كما اذا كان يهوديين او مسيحيين مثلاً ام غير كتابيين كباقي اصناف الكفار، ام كان احدهما كتابياً والآخر غير كتابي حتى انه لو اسلم الزوجان معا في وقت واحد أقرا على زواجهما السابق ولا حاجة الى عقد جديد وفق شروط مذهبنا وديننا.^(٣)

ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق (حيث ان الثابت من خلال وقائع الدعوى واسانيدھا ان عقد الزواج القائم بين المدعية وزوجھا أصبح واجب الفسخ لان المدعية اعتنقت

(١) الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ ق، احوال شخصية، جلسة ١٩٨٧/١/٢٧، مجموعة الكتب الفني، السنة ٣٨، ص ١٣٧.

(٢) الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٦٨ ق، احوال شخصية، جلسة يوم ١٩٩٨/١٢/٢٨، مجلة القضاء السنة ٣١، ص ٦٣٣.

(٣) موقع السيد السيستاني على الانترنت.

الديانة الاسلامية بعد زواجها وبقي زوجها على ديانته المسيحية وبالتالي فتحرم المعاشرة الزوجية ومقدماتها فوراً وهذا هو المعنى الظاهر في قوله تعالى (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) وعلى هذا اجمع الفقهاء والمذاهب وبالتالي فإن عقد الزواج القائم بينهما أصبح واجب الفسخ ومن خلال الرجوع الى المبادئ العامة للعقود نجد ان العقد هو اتفاق ارادتين بالرضا الكامل على امر مشروع وعقد الزواج هو اتفاق الزوجين على الحياة الزوجية المشتركة والله أمر بالوفاء بالعقود واذا ما تم العقد أصلاً باتفاق الطرفين فينبغي ان يتم فسخه باتفاق الطرفين ايضاً ولكن اعتناق المدعية الديانة الاسلامية بعد زواجها يعد أمراً طارئاً يمنعها من تنفيذ واجباتها الزوجية الامر الذي ينبغي معه لجوئها الى القضاء ومطالبتها بفسخ العقد.(١)

وكذلك القرار المرقم ٢١٧٨/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٥ في ٢٥/٣/٢٠١٥ جاء فيه (ان الزوجة اشهرت اسلامها بموجب حجة اشهار الاسلام وان المحكمة عرضت على المدعى عليه (الزوج) اعتناق الدين الاسلامي وفسحت له المجال للغرض المذكور الا انه رفض ما عرض عليه وحيث لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم طبقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ٧٨١٢/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٣ في ٣٠/١٢/٢٠١٣، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني/٢٠١٤.

الغراء وكون المدعية أصبحت مسلمة بعد اشهارها اسلامها فلا يمكن والحالة هذه استمرار العلاقة الزوجية).^(١)

وقد تناول قانون الاحوال الشخصية العراقي ذلك في المادتين ١٧ و ١٨ حيث جاء فيهما:

م ١٧ (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم) م ١٨ (اسلام احد الزوجين قبل الاخر تابع لأحكام الشريعة في بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين).

ونلاحظ ان القانون العراقي لم يتطرق الى الفسخ بل ذكر كلمة تفريق بدلا عنها. في حين ان احكام الفسخ هي الاصح وهي الاشمل والادق وانما التفريق تناولته المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من قانون الاحوال الشخصية، وهذا نقص واضح ويجب تلافيه بتدخل تشريعي كما هو الحال في القوانين العربية ونجد ان اكثرها شمولاً ودقة لأحكام الفسخ هو القانون اليمني والذي تناول ذلك مفصلاً في المادة (٤٩) منه التي جاء فيها (اذا اسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وابت الاسلام او اسلمت هي وابى الزوج الاسلام في مدة عدتها او ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح بينهما في جميع الصور).

والسؤال هنا (هل يشترط اشهار الاسلام لاحد الزوجين التسجيل لدى القضاء او الدوائر الرسمية او ان يشهد على اسلامه احد؟

(١) منشور في بحث القاضي زياد مجيد حميد، فسخ عقد الزواج، ٢٠١٥، ص ٤٤.

والجواب هو: الحق ان الاسلام يقبل بمجرد صدور ما يفيد قولاً او عملاً مع انتفاء المنافي وذلك بان لا يقترن به من القرائن ما يفيد كذبه وبقائه على دينه السابق كان يظل محافظاً على عاداته وطقوسه الدينية القديمة دون انقطاع دون انقطاع، ولا حاجة في قبول الاسلام الى تسجيل او اشهاد مطلقاً ولا حاجة الى بحث وتفتيش عن اصل نيته وقصده وهل يقصد بذلك الاحتيال للتخلص من بعض الالتزامات.

وهذا هو الاسلام حقيقة واما الاسلام حكماً فيتحقق بإسلام ابويه او احدهما وهو صغيراً او مجنون لأنه يتبع ابويه.^(١)

وعن ابي عبد الله (عليه السلام) : سأل في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال: اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى. قال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. واعلم ان عليه في دينه غضاظة.

وسؤل علي بن الحسين (عليه السلام) : في الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال: (لا يحل للأسير ان يتزوج مادام في أيدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافراً في ايديهم).^(٢)

(١) د. عبد المؤمن شجاع، مصدر سابق، ص ١٠٠.
(٢) محمد بن الحسن الحر العاملي، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

الفرع الثاني

فسخ الزواج لحق الزوج

نتناول في هذا المطلب الحالات التي يحق للزوج طلب فسخ عقد الزواج بموجبها. فاذا ما تحققت واحدة منها في الزوجة او اكثر حق له رفع امره الى القضاء لفسخ عقد الزواج. وقد اجمع الفقهاء على اهم هذه الاسباب . وهي التي وردت في المسألة (٩٨٥) في كتاب المسائل المنتخبة للسيد السيستاني حيث جاء فيها (يثبت للزوج خيار العيب اذا علم بعد العقد بوجود احد العيوب الستة الاتية في الزوجة حين العقد، فيكون له الفسخ من دون طلاق:

١. الجنون : ولو كان إدواريا، وليس منه الاغماء والصرع.
٢. الجذام .
٣. البرص : وهو مرض جلدي يظهر على شكل بقع بيضاء اللون.
٤. العمى.
٥. العرج : ولو لم يبلغ حد الاقعاد.
٦. العفل : وهو لحم او عظم ينبت في القبل، سواء منع الحمل او الوطء في القبل ام لا.

ويلحق به التحام المهبل اذا كان مانعا عن الوطء.

وفي ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضاة حين العقد اشكال. فلو فسخ فالأحواط لزوما لهما عدم ترتيب

اثر الزوجية او الفرقة الا بعد تجديد العقد او الطلاق ولا يثبت الخيار للزوج في العيوب المتقدمة اذا حدثت بعد العقد وان كان قبل الوطء.^(١)

وقيل ان للزوج خيار الفسخ ان ظهر في الزوجة داء الفرج وهو في النساء خمسة اشياء وهي :

١. الرتق : وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع.
٢. القرن : وهو ما يبرز في الفرج تارة يكون لحما وتارة يكون عظما.
٣. الافضاء : وهو اختلاط مسلك البول ومسلك الذكر.
٤. البخر : وهو نتونة الفرج لأنه منفي في الجماع بخلاف بخر الفم فلا رد فيه.
٥. الاستحاضة على خلاف فيها: وهي اتصال الدم على خلاف عادة الحيض.^(٢)

وفي معتبرة ابن محبوب قال: (سألت ابا عبد الله والامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها. قال ان علم قبل ان يجامعها فقد رضي بها وان لم يعلم

(١) السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٠، ط٣، ص٨٣.

(٢) محمد محمد بن عامر، ملخص الاحكام الشرعية على المعتمد في مذهب المالكية، العيوب الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح بين الزوجين، ط٣، جدة، السعودية، ١٩٩٦، ص١٥٧.

الا بعد ان جامعها فأن شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها
ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها.^(١)

اما مرض الجذام: فهو المرض السوداوي الذي يظهر معه يبس
في الاعضاء وتناثر اللحم. ولا بد ان يكون بينا فلا يكفي قوة
الاحتراق ولا تعكر الوجه اي غلظ وضعن.

اما العمى : فعن الامام الصادق (عليه السلام) حينما سؤل: عن
الرجل يتزوج المرأة فيأتي بها عمياء او برصاء او عرجاء.
فقال: ترد على وليها ويكون له المهر على وليها.

وقال: في رجل يتزوج الأمة واذا امرأة عمياء ولم يبينوا له.

قال: ترد

وقال: العوراء ترد.

وقيل الزنا قبل الدخول: وهو ما تفردت به الشيعة الامامية
واعتبرته موجبا للفسخ حيث ان الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه)
افتي بان من زنا بامرأة قبل الدخول بها يوجب خيار الفسخ مستدلا
بقول علي (عليه السلام) : (في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها)^(٢).

(١) محمد محمد بن عامر، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٢) العيوب الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح، محاضرات ألفت على موقع جامعة أهل البيت، كلية العلوم الاسلامية.

ويفرق السيد السيستاني بين المشهورة بالزنا وغيرها وبين الزاني وغيره ونص فتواه ما يلي: (لو زنى بامرأة ليس لها زوج وليست بذات عدة فالاحوط لزوما ان لا يتزوجها إلا بعد توبتها. ويجوز لغيره ان يتزوجها قبل ذلك. إلا ان تكون مشهورة بالزنا فان الاحوط لزوما عدم الزواج بها قبل ان تتوب. كما ان الاحوط لزوما عدم التزوج بالرجل المشهور بالزنا إلا بعد توبته).^(١)

وعن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (المرأة ترد من اربعة اشياء : من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا).

وعن محمد الباقر (عليه السلام) قال: (اذا دُلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ^(٢) ظاهرة فانه ترد على اهلها من غير طلاق)^(٣).

(١) الشيخ حسن عصفور، الزنا وتحريم الزواج، ٢٠٠١، بحث منشور على الانترنت.
(٢) الزماتة : أفة في الحيوانات، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٢٧٥.
(٣) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، ج ٩، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ٢٠٠٧، ط ١، ص ٥٦٨.

واذا دُلست أمه فادعت انها حرة، فتزوجها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة.^(١)

ونقول ان هذه الامراض التي كانت مستعصية في السابق الا انها اصبحت في متناول الطب بعد التطور العلمي الهائل والتداخل الجراحي الذي استطاع ان يبذل الاعضاء او يحل الكثير من المشاكل. ففي ذلك الوقت كان للزوج الحق بطلب الفسخ ونرى ان تمهل الزوجة مدة كافية للعلاج وحسب ما يقرره الاطباء كمدة لعلاجها فان نجحت في الشفاء فهي زوجة تامة الاستمتاع لزوجها وبالتالي لا يحق له طلب الفسخ وهذا ما جاءت به الفقرة (٦) من المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي (اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون او انه قد اصاب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة). فان كانت هذه الفقرة تتحدث عن الزوجة اذا ما ارادت التفريق من زوجها. الا اننا نرى انه لا ضير من سحبها الى الزوج وتمكين الزوجة من علاج نفسها خلال مدة كافية.

وذكر البعض مرض العذیطة : وهي الاخراج غير الارادي اي التغوط او التبول عند الجماع.^(٢)

(١) السيد ابو القاسم الخوئي، المباني في شرح العروة الوثقى، ج ٣٣، مؤسسة الخوئي، ط ٤، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

(٢) ماجد هادي و محمد هادي، الفسخ بين الزوجين سبب العيب، بحث مقدم الى جامعة الانبار، ٢٠١٢.

الفرع الثالث

فسخ الزواج لحق الزوجة

مثلما ان هناك اسباب خاصة بالزوجة تبيح للزوج طلب
الفسخ فأن هناك امراض في الرجل تبيح للزوجة طلب الفسخ متى
ما كانت في الرجل.

ويشترك الرجل والمرأة في الجنون كونه يبيح لأي منها
الفسخ. ولكن هناك عيوب خاصة بالرجل دون المرأة وهي:

اولا: الخصاء:

وهو سل الانثيين : اي اخراجهما وما في معناه بل قيل منه الوجاء
ايضا وصور منهما والمشهور بين الفقهاء انه عيب تتسلط به
المرأة الجاهلة على الفسخ ولا يبعد ان يكون من ذلك ايضا عدم
وجود الانثيين خلقه عند الرجل، وعن الامام الصادق (عليه
السلام) : (قال بعثت بمسألة مع ابن ايمن قلت : سله عن خصي
دلس نفسه لامرأة ودخل؟ قال (عليه السلام): يفرق بينهما ويوجع
ظهره^(١) ويكون لها المهر بدخوله عليها). والظاهر من قوله
(عليه السلام): (يوجع ظهره) تعزيرا لأنه غش المرأة.

وفي معتبرة ابن ابي بكير عن احد الصادقين (جعفر ابن
محمد) و(محمد بن علي): (في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة

(١) أي يجلد.

فتزوجها فقال (عليه السلام) يفرق بينهما ان شاءت المرأة يوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه^(١).

والتدليس : هو التغرير بإخفاء نقص موجود، او ادعاء كمال غير موجود، وقد يكون الخادع هو الرجل والمرأة هي المخدوعة وقد تكون هي الخادعة وهو المخدوع. ومثال اخفاء النقص ان يكون احدهما اعورا او مسلولاً. وما الى ذلك فيخفي النقص عن صاحبه عند العقد، ثم تظهر الحقيقة بعد ذلك.

وادعاء الكمال ان تدعي المرأة انها بكر او شابة، او يدعي انه ذا مكانة او نسب شريف، وما الى ذلك ثم يتبين كذب الدعوى. ويثبت خيار الفسخ في ثلاث حالات:

١. ان تؤخذ صفة الكمال او انتفاء النقص شرطاً في متن العقد، كما لو قال الرجل: تزوجتك بشرط ان تكوني بكراً او سليمة الجسم، او تقول هي او وكيلها: زوجتك على ان تكون حسن السيرة او سليمة من الامراض.

٢. ان يؤخذ الكمال او انتفاء النقص وصفاً لا شرطاً، كما لو قال وكيل الزوجة : زوجتك البنت الباكر السالمة من العلل والاسقام.

٣. ان يذكر الكمال او انتفاء النقص عند التداول في حديث الزواج كما هي العادة، ثم يقع العقد مرتكزاً على هذا الاساس.

(١) محمد محمد بن عامر، مصدر سابق، ص ١٦٠.

ومتى تحقق التدليس بأحد الطرق الثلاث كان للمخدوع الخيار ولا بد ان يكون الفسخ عند العلم بواقع الحال فوراً فلو علم وسكت لم يكن له الفسخ بعد ذلك.^(١)

ولا بد ان ننوه الى ان عمليات التجميل واستعمال المساحيق الخاصة بالزينة استطاعت ان تجعل من المرأة الكبيرة بالسن اصغر بكثير وبالتالي فأن عملها ينطوي على غش وتدليس. فاذا ما تم ابرام العقد ظناً من الزوج انها اصغر من عمرها وتبين له بعد ابرام العقد عمرها الحقيقي فنرى ان له الحق في الفسخ لأنه وقع تحت الخديعة من قبل الزوجة. اذا ما علمنا انه اصبح باستطاعة المرأة وضع عدسات لاصقة لاختيار لون العين وكذلك وضع الرموش الاصطناعية وغيرها مما يبدو معها انها اصغر من عمرها بكثير.

ثانياً: الجب:

وهو العيب الثاني وهو بمعنى قطع الذكر بشرط ان لا يبقى معه ما يمكن به الوطء ولو بقدر الحشفة وذلك لقاعدة (الضرر والضرار) وظهور الاجماع وظهور النصوص التي منها صحيح ابي بصير عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) قال:

(١) محمد جواد مغنية، الفصول الشرعية على مذهب الامامية، المكتبة الاهلية، بيروت، ١٩٧٣، ص ٣٣-٣٤.

(سألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارق؟ قال:
نعم ان شاءت.

وفي معتبرة ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله
(عليه السلام) عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا
أتفارقه؟ قال: نعم ان شاءت.^(١)

وكيف كان فانه يجوز للزوجة ان تفسخ النكاح بسبب
مجبوبة الزوج سواء سبقه العقد او لحقه وذلك استدلالا بقول امير
المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) : (اذا تزوج الرجل
امراة فوقع عليها وقعة واحدة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار
لتصبر فقد ابتليت).^(٢)

ثالثا: العني

او ما يسمى بالعنة وهو مرض تضعف معه الآلة الذكرية
عن الانتشار بحيث يعجز الرجل عن الايلاج وهو المعروف بين
اللغويين والاطباء.

وقد دلت النصوص المروية عن الامامية على جواز حق
الفسخ في مثله وعن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه

(١) محمد بن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة الاعلمي،
بيروت، ٢٠٠٧، ج ٢١، باب العيوب، ص ٢١٠.

(٢) الشيخ حسن عصفور، مصدر سابق،

السلام): (في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما).

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته
عن عنين دلس نفسه لامرأة ما حاله قال (عليه السلام) عليه المهر
ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء^(١).

وعند الامامية لا فرق بين العنن السابق على العقد او اللاحق وكذا
الوطيء او بعده.

وكذلك يلحق حكم العنن فيما اذا شك الرجل في اعصابه
بحيث لم يتمكن من الجماع ايضا فانه وان لم يسم عنيئا اصطلاحا
ولغة وربما عرفا الا انه يلحق بالعنة لعدم تمكنه من الجماع وهو
المقصود.

ويلحق بالعنين – الشكاز – وهو الذي ينزل اذا حدث المرأة. ثم لا
تنشر آلتة بعدئذ لجماعها فأشبهه العنين.

وكذلك الشيخ الكبير: وهو الذي لا يستطيع الجماع ولا حاجة له
فيه.

واستطاع العلم الحديث وبتدخل جراحي من تركيب آلة
وصفائح في العضو الذكري او ما تسمى الدعامة يستطيع معها

(١) الشيخ محمد حسين النجفي، جواهر الكلام، ج٣، دار الكتب الاسلامية، طهران،
٢٠٠٣، ص٣٢٥

الانتصاب وان كان مبتليا بالعنة او مرض السكري وبالتالي يستطيع مع وجود هذه الآلة الممارسة الشرعية وبشكل طبيعي والسؤال هنا هل تستطيع المرأة ان تطلب الفسخ باعتبارها عنيئاً. والجواب الذي نراه انها لا تستطيع كون الرجل يقوم بواجباتها اتجاهها ومنها التمتع.

والمعقود: وهو الذي يعجز عن الجماع لعدة عارضة.

ويلحق الشافعية بالعنين قياساً: كبير الآلة بحيث لا تتسع حشفته امرأة. ويفضي كل امرأة وتسمى عبالة الزوج.^(١)

(١) القاضي عبد الحسين صباح صيوان، احكام الطلاق والتفريق في الشريعة الاسلامية والقانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص٤٠٦.

الفرع الرابع

العيوب المشتركة بين الزوجين

١. الجنون
٢. الجذام
٣. البرص
٤. السيلان
٥. التهاب الكبد الفايروسي.
٦. الهربز
٧. الزهري
٨. الكلاميديا مرض يؤدي الى العقم
٩. الثآليل التناسلية^(١)

موقف الفقهاء من الفسخ للعلة

انقسم الفقهاء المسلمين الى عدة مذاهب في جواز الفسخ للعلة

وكما سنعرضه.

(١) د. حيدر حسين كاظم و د. صفاء متعب الخزاغي، التفريق القضائي للإيذاء الجنسي الواقع بين الزوجين، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٢، ص ٣٠.

العيوب الموجبة للفسخ عند العلماء بالنسبة للرجل.

١. الامامية: وهي الجب والعنة والخصاء والجنون.^(١)
 ٢. الحنفية: اثبتوا حق الفسخ في عيبين فقط هما (١- الجب ٢- العنة)
 ٣. المالكية: فقد اجازوا حق الفسخ للزوجة بعيوب الزوج وهي:
(١) الجب ٢. العنة ٣. الخصاء ٤. الجنون ٥. الجذام ٦. البرص)
 ٤. الشافعية: حصر الشافعية عيوب الرجل بأربعة عيوب وهي:
(١) العنة ٢. الجب ٣. الجذام ٤. البرص)
 ٥. الحنابلة: منهم يقولون انها اربعة وهي:
(١. العنة ٢. الجب ٣. البرص ٤. الجذام)
- اما العيوب التي تخص المرأة والمتفق عليها بين فقهاء المذاهب فهي:

١. الامامية : حددوا تلك العيوب بـ:
(١) القرن ٢. العمى ٣. الافضاء ٤. العرج البين ٥. الزنا)
٢. الحنفية: فانه لا يحق للزوج عندهم الفسخ اذا كانت زوجته معيبة بأي عيب وان حقه يكون بالطلاق فقط.
٣. المالكية: فالعيوب التي يحق للزوج الفسخ هي:
(١) الرتق ٢. القرن ٣. العفل ٤. الافضاء ٥. الجنون

(١) السيد صادق الحسيني الشيرازي، المسائل الاسلامية المنتخبة، باقر العلوم، بيروت، ٢٠٠٣. ص ٣٨٣.

٦. الجذام ٧. البرص)

٤. الشافعية: فالعيوب لديهم ثلاثة وهي: (١. الرتق ٢. القرن

٣. الجذام)

٥. الحنابلة: فالعيوب لديهم (١. الفتق ٢. القرن ٣. العفل ٤. الجنون)

ولديهم رأي آخر وهو كل عيب ينفر الزوج الآخر منه.^(١)

(١) د. عبد المؤمن شجاع، مصدر سابق، ص ٢١٦.

المطلب الثالث

الموقف القانوني من التفريق للعلة

نستعرض بعضاً من الآراء القانونية التي تناولت الفسخ للعلة ونبدأ بـ:

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي حيث جاء في المادة (٤٣) الفقرة (٤، ٥، ٦) منه (اذا وجدت زوجها عينا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها).

اما الفقرة (٥) فقد جاء فيها (اذا كان الزوج عقيما او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة).

والفقرة (٦) تناولت العلة المسببة للضرر حيث ورد فيها (اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون او انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع

بالزواج طيلة مدة التأجيل، اما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن طلبها فيحكم القاضي بالتفريق).

ويرى أحد فقهاء القانون ان هذه المادة لم تعالج جميع حالات التفريق للعلل بل ان المشرع العراقي اورد بعض العيوب على سبيل المثال باستعمال كاف التشبيه كالجذام او البرص او اصاب بعد ذلك بعلّة من هذه العلل او ما يماثلها ومن ثم انه فتح الباب لإضافة عيوب اخرى اذا رأت المحكمة انها تسبب ضرر او تعدي او خلل في مقاصد الزواج وبذلك سنكون ملزمين بالرجوع للمادة اولا فقرة (٢) من القانون التي اعطت الحق للقاضي بالرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة للحالة التي يروم البت فيها. وان المشرع اعتبر تحقق احد هذه العيوب موجبا للتفريق القضائي لا الفسخ وفي هذا مجافاة كبيرة لمذهب جمهور فقهاء المسلمين الذي عدوا الفرقة في هذه المسألة فسخا.^(١)

٢. اما قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ فقد نظم الفسخ للعيوب في المواد (٩، ١٠، ١١) منه والذي اخذ في الفسخ للعيوب وفق المذهب الحنفي وقصر على عيوب

(١) الدكتور سلام الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٩٧.

الزوج فقط دون عيوب الزوجة واستعان بأهل الخبرة في تعيين العيوب.

٣. اما قانون الاحوال الشخصية السوري رقم (٩) لسنة ١٩٥٣ فقد اورد احكام الفسخ للعيوب في المواد (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) وقد ذهب الى عدم الفسخ الا بالعلل الموجودة في الرجل مضافا لها الجنون.

٤. اما قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ فقد تناول العيوب الموجبة للفسخ بالمواد (١٣٩، ١٤٢) وتشدد ان يكون العيب منفرا او مضرا ويحول دون الاستمتاع ولم يعتمد على مذهب معين واستعان بأهل الخبرة لمعرفة العيب.

٥. قانون الاحوال الشخصية القطري رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٠ اخذ بأقوال المذهب الشافعي والحنبلي والمالكي في المواد (١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦) واجاز لكل من الزوجين طلب الفسخ ولم يذكر العيوب على سبيل الحصر مستعينا بأهل الخبرة بذلك.

٦. قانون الاحوال الشخصية لسلطنة عمان رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ في المواد (٩٨، ٩٩) وقد اخذ برأي الجمهور واعطى حق الفسخ لكلا الزوجين بالفسخ للعلة.

٧. قانون الاسرة الجزائري رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ فقد ورد ذكر الفسخ في الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من الامر ٢/٥ بقولها (يجوز

للزوجة ان تطلب التطلاق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج). واعتبره تطليقا بحكم القاضي.

وعموما من خلال استطلاع موقف القوانين المتقدمة نجد انها حسنا فعلت بعدم سرد هذه العلل على سبيل الحصر والاشارة اليها على سبيل المثال والاكتفاء بذكر عبارة عامة تشمل اي علة تحول دون البناء او الدخول فهي مصطلحات وان اختلفت في الصياغة الا انها تتفق في المضمون خصوصا وان التقدم العلمي والتطور في الحياة قد يولد علل تناسلية غير هذه العلل ونكون امام قصور تشريعي.^(١)

ولدى محكمة التمييز رأي ودلوا ادلت به في قرار لها جاء فيه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، ذلك لان قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل جاء خاليا من احكام لمعالجة الفسخ في عقد الزواج اذا كانت الدعوى مقامة من الزوج. وان ما ورد في المادة السادسة / ٥ منه اعطى للزوجة حق فسخ عقد الزواج عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج. وعليه فإن الموضوع محكوم بالمادة الاولى من القانون المذكور التي نصت في الفقرة الثانية منه (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) ولدى مراجعة الاحكام الفقهية نجد ان

(١) د. حيدر حسين كاظم و د. صفاء متعب، مصدر سابق، ص ٥١.

الاحكام تناولت حق الزوج في فسخ عقد الزواج، قبولاً ورفضاً اذ ان فقهاء الحنفية لا يرون للرجل حق الفسخ ولو وجد بعد الزواج بزواجه عشرات العيوب مجتمعة. اما بقية المذاهب فأعطت الحق للزوج في فسخ عقد الزواج في حالات الجدري والبرص والجذام والرتق والقرن والعفل والافضاء ولدى امعان النظر في هذه العيوب، نجد ان الصرع المدعى به اذا ثبت بتقرير طبي فإنها لا ترقى الى حالة الجنون ولا توجب الفسخ عليه فان طلب المدعي فسخ عقد زواجه من المدعى عليها غير الداخل بها بسبب اكتشاف اصابتها بمرض الصرع المزمن وقرار المحكمة بفسخ العقد المبرم بين المتداعيين غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون).
رقم القرار ٢٨٠٧/ش/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/١٤^(١) وفي قرار اخر اعتبرت عدم طمئ المرأة ليس مرضاً او علة توجب الفسخ فقد جاء في القرار المرقم ١٣١/ هيئة عامة ثانية/١٩٧٦ في ١٩٧٦/٨/٢٣ ما يلي: (ان عدم الطمئ وعدم الانجاب من المرأة لا يستوجبان فسخ عقد النكاح لأنهما ليسا من العيوب الشرعية الموجبة لفسخ النكاح فقد حصرت عيوب المرأة الموجبة للفسخ على رأي من قال بجوازه تسعة وهي: (الجنون والبرص والجذام والافضاء والقرن والعفل والرتق والاقعاد والعمى) كما جاء في اللمعة الدمشقية، ولم تكن من بين هذه العيوب عدم الطمئ وعدم الانجاب، وان هذه العيوب قد جاءت حصراً واستثناءً فلا يتوسع فيها لان الاصل صحة العقد ولزومه. فضلاً على ان الفقهاء

(١) المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية، بغداد، ٢٠١١، ص ٦٥.

اشترطوا الفورية في استعمال خيار الفسخ، فلو علم احدهما بالعيب ولم يبادر بالفسخ لزمه العقد، اما القول بتدليس الزوجة والموجب للفسخ، فهو غير وارد ايضا. ذلك لأنها لم تدع سلامتها من العيوب الشرعية المذكورة او كمالها عند عقد نكاحها. كما لم يشترط ذلك في العقد حتى يستوجب الفسخ. عليه يكون حكم المحكمة بفسخ عقد النكاح غير صحيح ولا يستند الى اساس قانوني.^(١)

ويثار سؤال هنا: هل يحق لاحد الزوجين مقاضاة الجهة الصحية الطبية التي زودت الزوجين بتقرير طبي كاذب او غير صحيح او لنقل غير دقيق والذي ايدت بموجبه سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وهذا ما إستوجبته الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية والتي جاء فيها (يرفق البيان - ويقصد به البيان المقدم من قبل الزوجين لتسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة- بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون) فاذا ما تم العقد وتبين اصابة احد الزوجين بمرض يوجب التفريق والفسخ فما هو الموقف القانوني للجهة التي اصدرته؟

ونحيل الاجابة الى القارئ الكريم ليعمل فيها ذهنه ويشد تفكيره.

(١) فوزي كاظم المياحي، مصدر سابق، ص ٧٠.

شروط التفريق بالعيب

ويشترط التفريق بالعيب عدة شروط وهي:

١. ان تكون الزوجة بالغة قد تقدمت الى القاضي بطلب التفريق فأن كانت صغيرة وطلب وليها التفريق لم يكن للقاضي ان يفرق بينها وبين زوجها لاحتمال رضاها بالعيب بعد البلوغ.
٢. ألا يكون منها ما يدل على رضاها بالعيب، كأن تزوجته وهي عالمة بحاله، او تزوجته غير عالمة ثم علمت بعد ورضيت به صراحة او دلالة.
٣. ألا يكون بها عيب في مخالطتها لان قيام العيب بها مانع من جهتها كقيام العيب به، فلا يكون بإمساكها والحالة هذه مضارا بها.
٤. ان يكون العنين ومن في معناه بالغاً، فأن كان صبياً أمهل الى وقت البلوغ لعل عجزه عن المباشرة لصغره.
٥. ألا يكون العنين ومن في معناه قد وصل اليها في هذا النكاح فأن كان قد وصل اليها ولو مرة واحدة ثم عجز بعد ذلك فلا يحق لها في طلب الفرقة لان حقها قضاء ان يباشرها زوجها ولو مرة واحدة، وقد استوفت حقها، هكذا يرى الحنفية والجعفرية.^(١)

(١) محمد حسين الذهب، الاحوال الشخصية بين مذاهب اهل السنة ومذهب الجعفرية، شركة الاهلية، بغداد، ط١، ١٩٥٨، ص٢٩٩.

المبحث الثاني

فسخ عقد الزواج بسبب ردة احد الزوجين

نبحث آثار الردة على عقد الزواج سواء صدرت هذه الردة من قبل الزوجين المسلمين كليهما او احدهما وما هي الآراء الفقهية التي قيلت في ذلك ونستعرض القوانين العربية في هذا الخصوص وبعض من قرارات القضاء وما قيل فيها.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين المطلب الاول : فسخ الزواج بسبب ردة الزوجين، اما المطلب الثاني فنبحث في آراء القوانين العربية والقضاء.

المطلب الاول

فسخ الزواج بسبب الردة

عرفنا سابقا الردة وقلنا بانها اما ان تكون بالفعل او القول وهي الخروج عن الدين الاسلامي القويم وبالتالي يعلن المرتد تمرده على النظام العام والذي بموجبه يتحمل العقوبات الدنيوية والدينية لان لكل دين نظام ولكل مجتمع قانون. والدين الاسلامي لا يقبل الخروج منه لأي سبب كان فمن تمرد وعصى وخرج فمصيره القتل وهذا حكم الله الذي لا نقاش فيه، وبه يسير نظام الاسلام ويسلم بموجبه المسلمين، ونتناول هذا المطلب بفرعين الفرع الاول : (حكم عقد الزواج بعد الردة). والفرع الثاني : اجراءات فسخ الزواج.

الفرع الاول

حكم عقد الزواج بعد الردة

الارتداد هو الخروج عن دين الاسلام سواء كان الخروج الى دين آخر كتابي او غير كتابي او كان خروجاً عن الاسلام دون دخول في اي دين آخر كالملاحدين لان الخروج ذاته ارتداد ولا ينظر الى ما وراءه.^(١)

والردة بالقول كأن يعلن خروجه عن الاسلام او اعتناقه ديناً آخر والردة بالفعل كأن يسجد لصنم مما يقطع بخروجه وتخليه عن الاسلام.

فاذا ارتد احد الزوجين المسلمين او ارتد الزوج وزوجته كتابية او خرجت الزوجة الكتابية عن دينها الى دين غير اهل الكتاب كالمجوسية والوثنية وزوجها مسلم وقعت الفرقة بينها بحكم الشرع عند جمهور الفقهاء. وانفسخ النكاح وحكي عن داود انه يرى ان النكاح لا ينفسخ بالردة لان الاصل بقاء النكاح ولم يطرأ ما يخالف هذا الاصل وهو محجوج اذ ان الاصل بقاء النكاح اذا لم يطرأ المنافي. واختلاف الدين مناف من غير شك.^(٢)

(١) محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي، دار الفكر، القاهرة، ج٤، ص٣٠١.

(٢) د. عبد المؤمن شجاع، مصدر سابق، ص١٢٨.

وذهبت الحنفية الى ان الفرقة واقعة بردة الزوج. فاذا كان المرتد هو الزوجة فكذلك في ظاهر الرواية تقع الفرقة ايضا كما لو كان المرتد هو الزوج تماما لتساويهما في الحكم وهو القياس، ولكن افتى بعض مشايخ بلخ وسمرقند بعدم وقوع الفرقة بردتها استحسانا حسما لباب المعصية والحيلة للخلاص من الزوج اذ ليس للزوجة سبيل الى الطلاق بخلاف الزوج فانه غير متهم لقدرته على التخلص من الزوجة بالطلاق.^(١)

وافتى عامة مشايخ بخارى بوقوع الفرقة بردة الزوجة ولكنها تجبر على الاسلام والنكاح للزوج الاول بمهر يسير لان الحسم يحصل بهذا الجبر فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي (وهو اختلاف الدين).

وذهب المالكية الى التفريق بردة الزوج والزوجة على حد سواء الا ان تقوم القرائن على ان الزوجة غرضها الاحتتيال بالردة للخلاص من الزوج فانه لا يفسخ نكاحها بل تعامل بنقيض قصدها.^(٢)

(١) د. احمد الكردي، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

(٢) الدسوقي، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

وقد يرتد احد الزوجين دون الآخر، وقد يرتد كلاهما ولا بد من ايضاح ذلك.

اولا: اذا ارتد احد الزوجين دون الآخر:

يرى الحنفية: انه اذا ارتد الزوج وحده وقعت الفرقة بين الزوجين في الحال دون توقف على قضاء القاضي. سواء أكانت الزوجة مسلمة ام كتابية، وتعتبر الفرقة فسخا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تعتبر طلاقا.

واذا ارتدت الزوجة وحدها انفسخ النكاح في ظاهر المذهب وتجبر الزوجة على الاسلام، وعلى تجديد عقد النكاح بمهر يسير حتى لا يتهياً للمرأة التي تريد الخلاص من زوجها الخلاص عن طريق الردة.

أما الجعفرية: فعندهم اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح بلا توقف على القضاء، غير انه اذا كانت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال. وان كانت الردة بعد الدخول توقفت الفرقة الى انقضاء العدة. فاذا انقضت ولم يعد المرتد الى الاسلام انفسخ النكاح منذ ارتد، وان عاد الى الاسلام في اثناء العدة بقي النكاح على حاله إلا اذا كان المرتد هو الزوج وكان مولودا على فطرة الاسلام حيث ينفسخ النكاح في الحال وقعت الردة قبل الدخول او بعده.

وتجبر الزوجة المرتدة عند الجعفرية على الاسلام ولا تجبر على تجديد النكاح بمهر يسير بعد ما بانئت.^(١)

ثانياً: اذا ارتد كلا الزوجين.

يرى الحنفية انه اذا ارتد الزوجان معا او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم أسلما كذلك فالنكاح باق على حاله دون حاجة الى عقد جديد.

واذا ارتدا على التعاقب وعرف الاسبق منهما ردة، او ارتدا معا ثم عادا الى الاسلام على التعاقب وعرف الاسبق في العود انفسخ النكاح ويفرق بينهما في الحال.

ويرى الجعفرية : انه اذا ارتد الزوجان معا او على التعاقب بعد الدخول ولم يعلم الاسبق منهما ثم اسلما كذلك في العدة يبقى النكاح قائماً بينهما وانما يفسد اذا كان قبل الدخول إلا اذا كان ارتداد الزوج عن فطرة فتحصل البينونة في اول زمن الردة ولو بعد الدخول.

واذا ارتدا على التعاقب وعرف الاسبق ردة، او ارتدا معا ثم عادا الى الاسلام على التعاقب وعرف الاسبق عودا فالحكم فيمل لو ارتد احدهما دون صاحبه.

(١) عبد الكريم الحلي، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، دار الراقي، ١٩٥٨، ص ٧٨.

هذا ومن اقرت على دين سماوي ثم ارتدت عنه الى غير دين او الى دين غير سماوي فحكمها حكم من ارتدت عن الاسلام باتفاق ومن اقرت على دين سماوي كاليهودية ثم ارتدت عنه الى دين سماوي اخر كالنصرانية لا تعتبر مرتدة عند الحنفية، وتعتبر مرتدة ويفسخ النكاح عند الجعفرية وهو أصح القولين عند الشافعية. ولكن اذا اسلمت قبل انقضاء العدة فأن النكاح يبقى على حاله.

والفرقة بسبب الردة لا توجب حرمة مؤبدة فمن عاد الى الاسلام بعد ما ارتد وبانت منه زوجته جاز له ان يجدد نكاحها، انقضت عدتها او لم تنقض ما لم تحرم عليه بسبب اخر حرمة مؤبدة او مؤقتة^(١).

آثار الردة على عقد الزواج

اذا صدر من احد الزوجين ما يوجب الكفر والردة عن الاسلام فلا يخلو من حالين:

١. ان يصدر هذا الكفر بعد عقد النكاح وقبل الدخول، وحينئذ فأن العقد يفسخ مباشرة، ولا تحل العشرة بينهما الا بعد العودة الى الاسلام وبعقد نكاح جديد.

قال ابن قدامة في المغني (اذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة اهل العلم).

(١) محمد حسين الذهب، مصدر سابق، ص ٣١٠.

٢. ان يصدر الكفر بعد عقد النكاح والدخول، ففي هذه الحال يفرق بينهما ويكون العقد موقوفا حتى تبين حاله.

فان عاد المرتد منهما للإسلام قبل انتهاء العدة، فأن عقد الزواج على حاله ولا يمكن فسخه.

وان انتهت العدة قبل توبته وعودته للإسلام فأن العقد مفسوخ ولا يحل له ان يرجع للآخر الا بعد توبته وبعد نكاح جديد.

قال الشافعي: فأن ارتد الزوج بعد الوطء حيل بينه وبين الزوجة فأن انقضت عدتها قبل ان يرجع الزوج الى الاسلام انفسخ النكاح. وان ارتدت المرأة او ارتدا فسختها واذا اسلما قبل ان تنقضي العدة فهي ثابتة.^(١)

واتفقت المذاهب الاربعة ان الردة اذا وقعت من احد الزوجين بأحد الاقوال او الافعال المذكورة سابقا وقعت الفرقة بينهم بحكم الشرع لان عقد الزواج لا يمكنه ان يجمع بين زوجين احدهما مرتدا ولذلك منع الشرع زواج المسلم بغير الكتابية، وزواج المسلمة بغير المسلم، فالمرتد في نظر الشارع يعد في حكم من لا ديانة له ومن كان لا يجوز ان يكون زوجا ابتداءً، كما لا يجوز له ان يكون كذلك انتهاءً.

الا ان المالكية واحد اقوال الحنفية والحنابلة في رأي لا يفرقون بين الزوجين اذا ما حصلت الردة من جهة الزوجة لأنها قد تتخذها حيلة للتخلص من الزوجية.

(١) د. صغير محمد صغير، تجديد عقد الزواج بسبب الردة، بحث منشور على الانترنت.

اما الشافعية والحنابلة فيوجبون التفريق بين الزوجين سواء ارتد احدهما او ارتدا معا، لان المرتد لا يصح زواجه ولا تصرفاته لأنه ميت حكما في الحاليتين.^(١)

ومن آثار فسخ النكاح بالردة

١. ان هذا الفسخ لا يعد طلاقا عند جمهور الفقهاء فإن عاد الزوجان الى بعضهما بعقد نكاح جديد لم يحسب عليهما (بهذه الردة) شيء من الطلاق.

٢. اذا كانت الردة بعد الدخول فإن المرأة تستحق مهرها كاملا سواء كانت هي المرتدة او الرجل، لان استحقاق المهر يثبت بما استحل منها.

واما قبل الدخول

فان كانت المرأة هي المرتدة: فلا مهر لها، لان الفسخ حصل بسببها وان كان الرجل هو المرتد فيلزمه نصف المهر.

وان كانت المرأة هي المرتدة: فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر.^(٢)

٣. الحرمة: الحرمة التي تترتب على ردة احد الزوجين ليست حرمة مؤبدة بل هي مؤقتة لان لها سببا وهو الردة وهذا السبب يمكن زواله فإن زالت فقد ارتفع السبب الذي اوجدها فيجوز تزوجها وينبني على ذلك انه اذا اسلم المرتد منها جاز له التزوج

(١) د. سلام الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٢) د. صغير محمد صغير، مصدر سابق.

ثانياً بدون توقف على محلل ولو وقع عليها طلقتان قبل الردة، لما عرفت من ان هذه الفرقة فسخ لا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان هذا الزوج في العدة او بعد انقضائها لان الزوج الثاني هو الاول فلا يشترط انقضاؤها لعدم اختلاط الانساب. ولكن محل ذلك اذا لم يوقع الزوج عليها ثلاث طلاقات بعد الردة وهي في العدة فأن حصل ذلك وكان بديار الاسلام فليس له ان يتزوجها الا بعد تزوجها بغيره، وبما ان الردة تفسخ العقد سواء كان المرتد هو الزوج او الزوجة فاذا اريد تجديده فلا بد من التراضي انما اذا كانت المرتدة هي الزوجة وبعد اسلامها رغب الزوج عودها اليه اجبرت على تجديد العقد بمهر يسير خصوصاً اذا كان ارتدادها حيلة لفسخ العقد.^(١)

٤. نوع الفرقة: اتفق جمهور الفقهاء القائلون بوقوع الفرقة بالردة على ان الفرقة الحاصلة بردة المرأة تكون فسخاً لان المرأة لا تملك الطلاق وان الفرقة حدثت من قبلها اذا الطلاق بيد الرجل فلا تكون طلاقاً بل فسخاً.

اما الفرقة الحاصلة بردة الزوج : فقد اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بسبب ردة الزوج على قولين:

القول الاول: يرى اصحاب هذا الرأي ان ردة الزوج تتسبب في الفرقة بين الزوجين وهذه الفرقة هي فسخ وليست طلاقاً، ويمثل

(١) محمد زيد الايباني، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج١، مكتبة وزارة العدل، النهضة بغداد، ١٣٢٩هـ، ص٤٢٣.

هذا الرأي ابو حنيفة وتلميذه ابو يوسف ورواية مالك ومذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو الذي رجحه ابن القيم.

القول الثاني: ويرى اصحاب هذا الرأي ان الفرقة بسبب ردة الزوج هي طلاق وليست فسخا ونوع هذا الطلاق انه بائن لا رجعة فيه ولو في العدة الا بزواج جديد، ويمثل هذا الرأي محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وهو المشهور من مذهب المالكية.^(١)

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

اتفق الفقهاء على انه اذا ارتد احد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما.

ثم قال الحنفية: اذا ارتد احد الزوجين المسلمين بانته منه امرأته مسلمة كانت ام كتابية دخل بها او لم يدخل لان الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسخا عاجلا لا طلاقاً ولا يتوقف على قضاء.

ثم ان كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى او المتعة وان كانت هي المرتدة فلا شيء لها.

وان كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج او الزوجة.

(١) د. وسام الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٦٥

وقال المالكية في المشهور: اذا ارتد احد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقاً بائناً، فإن رجع الى الاسلام لم ترجع له الا بعقد جديد، مالم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح فلا يفسخ معامله لها بنقيض قصدها.

وقيل: ان الردة فسخ بغير طلاق.

وقال الشافعية: اذا ارتد احد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل ان يتوب ويرجع الى الاسلام فاذا انقضت بانت منه، وببينونها منه فسخ لا طلاق وان عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهي امرأته.

وقال الحنابلة: اذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فوراً وتتصف مهرها ان كان الزوج هو المرتد وسقط مهرها ان كانت هي المرتدة.

ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة وفي اخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة.^(١)

وفي استفتاء في موقع الاسلام سؤال وجواب:

جاء فيه (اذا صدر من الزوج ما يوجب الردة عن الاسلام، كسب الله تعالى او سب رسوله او جحد ما علم من الدين

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٢٧هـ، الكويت، ج٢، ص١١٥.

بالضرورة، فإن كان قبل الدخول بالزوجة : انفسخ النكاح في الحال).

يقول ابن عثيمين: والحاصل ان هذا الزوج الذي ترك الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الاولى: ان يكون ذلك قبل العقد فلا يصح العقد ولا تحل به الزوجة.

الحال الثانية: ان يكون بعد العقد وقبل الدخول او الخلوة التي توجب العدة، فهذا ينفسخ النكاح بمجرد تركه الصلاة.

الحال الثالثة: ان يكون بعد الدخول او الخلوة الموجبة للعدة، فهذا يتوقف الامر على انقضاء العدة، ان تاب وصلى قبل انقضائها فهي زوجته، وان لم يفعل فاذا انقضت العدة فقد تبين مذ حصلت الردة وحينئذ اما ان لا يكون له رجعة عليها واما ان يكون له رجعة اذا اسلم واحب ذلك.^(١)

ويقول الامامية: انه في حال ارتداد الزوج عن الاسلام ارتدادا فطريا تحرم عليه زوجته ويجب عليها الاعتداد عدة الوفاة. وبثبوت العدة حينئذ على غير المدخول بها واليائسة والصغيرة مبني على الاحتياط الوجوبي ولا تنفع توبته ورجوعه الى الاسلام في اثناء العدة مع بقاء زوجيتها على المشهور. ولكنه لا يخلو عن اشكال

(١) موقع الاسلام سؤال وجواب

فالأحوط وجوبا عدم ترتيب امر الزوجية او الفراق الا بعد تجديد الطلاق او العقد.^(١)

اما الشيخ محمد حسين فضل الله فيقول: ان كان الزوج مرتدا ملها (اي كان متولدا من ابوين كافرين فاسلم بعد بلوغه ثم ارتد) ولم تكن زوجته مدخولا بها وان كانت في سن صغيرة او يائسة (التي انقطع عنها دم الحيض وبلغت سن الخمسين) فيبطل زواج امرأته، وتبين منه دون ان يكون لها عدة، وفي حال رغبها في الرجوع الى بعضهما البعض مع تحقق التوبة من الكفر والارتداد، لزمهما عقد جديد.

اما اذا كانت الزوجة مدخولا بها ولم تكن صغيرة ولا يائسة لزم الانفصال عنه والبقاء في عدتها مدة عدة الطلاق، فأن تاب وتابت معه ان كانت قد ارتدت خلال فترة العدة بقيا على الزوجية قهرا وان انقضت عدتها قبل التوبة فانه ينكشف به بطلان الزواج منذ الارتداد وتقع بينهما البيونة التامة، لكن المرأة تملك أمر نفسها بعد انقضاء عدتها فأن رغبها في الزواج بعد توبتهما لزمهما عقد جديد.^(٢)

(١) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٧١، ط٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، سنة ٢٠٠٠.

(٢) محمد حسين فضل الله، فقه الشريعة، ج٣، دار احياء التراث الاسلامي، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٧٢.

ويقول ابن تيمية: اذا اسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها، فأن اسلم قبل ان يتعلق بها حق غيره، فهو كما لو اسلم قبل ان يباع رقيقه، فهو احق بهم، والدوام اقوى من الابتداء. ولان القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله (ﷺ) لم يوقف ذلك فيمن اسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها بإسلام احدهما.^(١)

ولكن هل يقع طلاق المرتد؟

ذهب الشافعية الى ان طلاق المرتد يقع اذا عاد الى الاسلام قبل انقضاء مدة العدة. فاذا بقي على رده وانقضت العدة فلا يقع على اعتبار انفساخ العقد، قال النووي الشافعي في كتابه روضة الطالبين ج ٧ ص ١٤١ : (واذا ارتدا الزوجان او احدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة. وبعد الدخول - نقف على العدة، فأن جمعهما الاسلام قبل انقضائها استمر النكاح وإلا بان حصول الفرقة من وقت الردة وفي مدة التوقف لا يحل الوطء ولو طلقها في مدة التوقف او ظاهر منها او آلى توقفا. فأن جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة تبين صحتها وإلا فلا. وليس للزوج اذا ارتدت ان ينكح اختها في مدة التوقف ولا اربعا سواها فأن طلقها ثلاثا في مدة التوقف او خالعها جاز له ذلك. لأنها لم تعد الى الاسلام فقد بانت بنفس الردة وإلا فبالطلاق او الخلع).

(١) خالد عبد المنعم الرفاعي، اثر الردة على عقد النكاح، بحث منشور على الانترنت.

فأن عاد الزوج المرتد الى الاسلام قبل انقضاء مدة العدة فقد وقع الطلاق ويكون رجعيًا اذا كانت الطلقة الاولى او الثانية والعدة في هذه الحالة تكون من وقت حصول الطلقة لا من حين وقوع الردة وإلا بانته منه. فلا يحل له ان يرجعها لأنها الطلقة الثالثة وان لم يرجع الى الاسلام وانقضت مدة العدة فقد تبين انفساخ عقد الزواج وبالتالي فلا يعتبر الطلاق واقعا لكن العقد انفسخ وانقضت العدة.^(١)

٥. النفقة :

فان قلنا بتعجيل الفرقة فلا نفقة لها، لأنها بائن منه، وان قلنا يقف على انقضاء العدة، وكانت المرأة المرتدة، فلا نفقة لها لأنه لا سبيل للزوج الى رجعتها وتلافي نكاحها فلم يكن لها نفقة.^(٢)

٦. الارث :

ان من موانع الارث هو: اختلاف الدين. فقد اتفق الكثير من الفقهاء المسلمين على وجه العموم بان اختلاف الدين مانع من موانع الارث فلا يجوز ان يرث المسلم من غير المسلم ولا غير المسلم من المسلم لقول الرسول (ﷺ) (لا يتوارث اهل ملتين

(١) خالد عبد المنعم الرفاعي، مصدر سابق،

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ١٩٨٣، ج ٧، ص ٣٧.

شيء). فاذا تزوجت غير مسلمة (كتابية) من مسلم وان احدهما توفي فلا يجوز ان يرثه الاخر.^(١)

اما فقهاء المذهب الجعفري فيرون (ان غير المسلم لا يرث من المسلم اما المسلم فيرث من غير المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه). وعن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) (المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه).^(٢)

وان من اسباب الميراث الزواج الصحيح ولو بلا وطئ ولا خلوة. اما اذا كان الزواج فاسدا وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة فلا يثبت التوارث به ولو كان بعد الدخول او الخلوة الصحيحة.^(٣)

٧. النسب:

ان الزواج الفاسد حكمه حكم الزواج الصحيح في اثبات النسب لان النسب يحتاط في اثباته حفظا للولد من الضياع ويشترط في تحقيق النسب في هذه الحالة ان يدخل الرجل بالمرأة دخولا حقيقيا. وبالتالي فإن الولد المتحصل من أب مرتد وخلال عقد الزواج يكون ابنا شرعيا لأبيه.

(١) د. جمعة محمد محمد براج، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط١، عمان، دار الفكر، ١٩٨١، ص٢٢١.

(٢) د. محمد ابراهيم الكرياسي، نخبة الاحاديث في الوصايا والمواريث، ط١، ج١، النجف، مطبعة الاداب، ١٩٦٩، ص٧٨.

(٣) محمد زيد الايباني، مصدر سابق، ص٥.

والسؤال هنا : هل يولد ابن المرتد مسلماً ام كافراً.

ويجيب على ذلك الشيخ محمد صالح المنجد في موقع الاسلام سؤال وجواب : (اطفال المسلمين تبع لوالديهم المسلمين ولذا فمن كان له ابوان مسلمان فله حكم الاسلام. فهو يرث ويورث، واذا مات غسل ودفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وهو في الآخرة من اهل الجنة بإجماع اهل العلم.

وقال النووي الشافعي (فمن كان ابواه او احدهما مسلماً استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا).

وقال ابن قدامة (الولد يتبع ابويه في الدارين فأَن اختلفا وجب ان يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية).^(١)

وقيل ان حكم ولد المرتد لا يخلو من ان يكون مولوداً في الاسلام او في الردة، فأَن كان مولوداً في الاسلام بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان ثم ارتدا لا يحكم برده مادام في دار الاسلام، لأنه تبعاً لوالديه، اما اذا ولدا وهما مرتدين فهذا الولد بمنزلة ابوية له حكم الردة.^(٢)

(١) محمد صالح المنجد، موقع الاسلام سؤال وجواب على الانترنت.
(٢) علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ج٧، ١٩٨٦، ص ١٤٠

والسؤال هنا: هل يجوز ارجاع الزوجة بعد الفسخ؟

قد يخطئ الاشخاص في الخلط بين الطلاق والفسخ رغم وجود الكثير من الاختلافات بينهما. فالطلاق يكون باختيار الزوج ولفظه ورضاه، في حين ان فسخ عقد الزواج من قبل الزوجة وارد وممكن ويحدث بدون لفظ الزوج ولا يحتاج رضاه.

كما لا يمكن لان يحدث الطلاق دون سبب، في حين انه لا يمكن ان يحدث فسخ للزوج دون سبب.

وبالتالي فلا رجعة للزوجة الى عصمة الزوج بعد فسخ عقد الزواج ولا يملك الزوج ارجاعها إلا بعقد ومهر جديدين ووجوب رضا الزوجة، سوى استثناءان هما:

١. اللعان.

٢. او ان تكون الزوجة احدى محارم الزوج وتزوجها دون علمه وان لا يكون سبب فسخ العقد هو الطلاق البائن بينونة كبرى.

الفرع الثاني

اجراءات فسخ عقد الزواج

تطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي بالرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة السادسة الفقرة ٤ منه (على الزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن الزواج). لذا فانه جاء خاليا من نص يمنع من فسخ عقد الزواج وانما أقر بهذا الفسخ.

لذا يكون عقد الزواج وهو من العقود الملزمة للجانبين مشمولاً بالأصل العام قابلاً للفسخ عند تحقق موجهه وينضوي تحت هذا الموجب وجود علة تناسلية في الزوجة.. وليس للمحكمة رد الدعوى بحجة ضرورة اقامة الدعوى لطلب التفريق القضائي بحجة ان عقد الزواج لا يلحقه الفسخ او الابطال فتلك وجهة نظر غير مقبولة شرعاً وقانوناً. ذلك لان الاصل ان كافة العقود الصحيحة الملزمة للجانبين قابلة للفسخ عند تحقق موجهه الشرعي والقانوني ما لم يرد نص خاص استثنائي في القانون يمنع من فسخ عقد الزواج.. وحيث ان عقد الزواج شرع للمصلحة الامر الذي ينبغي معه ان تكون الزوجة عليها صالحة لحكم الزواج وخالية من العلل.^(١)

وان الارتداد يختلف عن العلة ولم يرد فيه نص خاص وبذلك نرجع الى القواعد العامة والى المذاهب الاسلامية والتي اجتمعن على ان لأي من الزوجين رفع الامر الى القضاء ومن ثم يصدر

(١) القاضي ربيع محمد الزهاوي، بغداد، مكتبة صباح، ٢٠١٦، ص ٢٨١.

القاضي قراره بفسخ عقد الزواج بين الطرفين ويلزم الزوجة بالعدة الشرعية وتكون امام اجراءات الدعوى الطبيعية التي تستوجب اقامة الدعوى بعريضة تقدم الى القاضي وحسب ما رسمته قواعد ومواد قانون المرافعات المدنية وتسجل الدعوى في سجلات المحكمة ويبلغ اطراف الدعوى وينظر فيها للمرافعة وتستمع المحكمة الى دفوع الطرفين واثباتات الدعوى ثم تختم للقرار ويصدر عند ذلك القاضي قراره بالحكم ويفهم فيه الطرفين. وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية بقولها (اذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة).

وهنا لا بد من الاشارة من ان دعاوى الفسخ تتعلق بالحل والحرم وهي من دعاوى الحسبة والتي يكون الحق فيها لله عز وجل فلا تترك الدعوى للمراجعة وحسب ما جاء بنص المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية بل تستمر المحكمة في نظرها الى ان تصدر حكمها العادل فيها لأنها ليس من حق طرفي الدعوى ولا يملكون حق ابطالها او تركها للمراجعة وذلك لتعلق حق الله والناس فيها وحسب ما جاء في المادة (٢٩٩) من قانون المرافعات التي اعطت خصوصية لدعاوى الاحوال الشخصية اذ جاء فيها (تطبق النصوص التالية على الدعوى الشرعية فان لم يوجد نص تطبق احكام المرافعات المبينة في هذا القانون بما يتلائم مع طبيعة

الدعوى الشرعية وذلك لان للدعوى الشرعية طبيعة تختلف عن بقية الدعوى المدنية ولها خصوصية).

كما ان للمحكمة اجبار طرفي الدعوى على الحضور والمثول امامها في موعد المرافعة وان تركوا الدعوى واختاروا الغياب فلها السلطة بإحضارهم بأي وسيلة تراها مناسبة لحسم الدعوى وهذا ما ورد في نص المادة (١٧/اولا) من قانون الاثبات حيث جاء فيها (للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات تراه مناسبة لكشف الحقيقة، فالنص يبيح للمحكمة اتخاذ اي اجراء من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها. ومن هذه الاجراءات احضار اي احد من له علاقة بالدعوى او ان يكون شاهدا او موظفا. وكل ذلك لتعلق دعوى الفسخ بالحل والحرم كما اسلفنا سابقا. وللمحكمة احالة اي من اطراف الدعوى الى اللجان الطبية لكشف الحقيقة ومنها فحص الحمض النووي مثلا لمعرفة درجة القرابة بين اطراف الدعوى. او طلب صورة قيد النفوس لمعرفة درجة القرابة كذلك وغيرها من اي اجراءات تتطلب لكشف الحقيقة ولوصول المحكمة الى قناعة لإصدار حكمها العادل.

وقد منح قانون المرافعات المدنية لأطراف الدعوى حق الطعن بالقرارات التي تصدر من المحاكم، وهذا الحق جوازي فمن يتنازل عن هذا الحق او لا يستخدمه فان القرار يكتسب الدرجة القطعية بما تم الفصل فيه خلال مرور مدة الطعن التي حددها

القانون، وحسب نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات بقولها (للخصوم ان يطعنوا تمييزا لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداءة او محاكم الاحوال الشخصية وبالتالي لا يحق لمن لم يكن طرفا في الدعوى حق الطعن، ولكن في دعاوى الحسبة ومنها دعاوى الفسخ والردة فقد اوجب القانون بالمادة (٣٠٩) من قانون المرافعات ارسال الاضبارة الى محكمة التمييز لتدقيقها تمييزا لمراقبة الحكم الصادر فيها ومدى مطابقته للشرع والقانون وهذا نص وجوبي على المحاكم فعلى المحكمة التي اصدرت قرارها بفسخ عقد الزواج ان ترسل الاضبارة الى محكمة التمييز لتدقيقها تمييزا وان لم يرد على الحكم الصادر طعن من اي طرف من اطراف الدعوى، وهذا ما ورد في المادة (١/٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية بقولها (الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجب المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجب المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها).

(لا تنفذ الاحكام والحجب المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز).

وبذلك شدد القانون بان الاحكام الصادرة بالفسخ وغيرها المذكورة في المادة اعلاه لا تنفذ ما لم تصدق تمييزا وكل هذا لتعلق حق الله والغير فيها .

ولكن هل يحق للغير الطعن بالأحكام الصادرة بالفسخ. اجاب قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وفي المادة (٦) منه على ذلك (على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وبتشريد الاطفال واي دعاوى يرى الادعاء ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات).

وان لم تشير المادة الى الفسخ إلا انه مشمول ضمن التفريق.

وكذلك وضع القانون صمام امان اخر وهو الطعن لمصلحة القانون فأجاز لجهاز الادعاء العام الطعن بالأحكام المتعلقة بالحسبة بأي وقت كان وان مضت مدة الطعن وهذا خلاف للتوقيت الواجب اتباعه في احتساب المدد القانونية والتي يجب مراعاتها للطعن. وحسب نص المادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتي اشارت (المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية).

في حين ان نص المادة (٧/ثانيا) من قانون الادعاء العام تركت الباب مفتوحا للمدة اذا ما وجد خرقا في تطبيق القانون بقولها (اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر من اي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في اي قرار صادر عن لجنة قضائية ام من مدير عام رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية).

وبذلك اعطى القانون فسحة كبيرة وواسعة لمراقبة الاحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة).

المطلب الثاني

آراء القوانين والقضاء في الفسخ

نبحث اهم الآراء القانونية المتعلقة بالفسخ في القانون العراقي والقوانين العربية. وكذلك نعرض على اهم احكام القضاء العراقي والعربي في هذه المسألة ونتناول ذلك في فرعين.

الفرع الاول : آراء القوانين في فسخ عقد الزواج.

اما الفرع الثاني : فنتناول آراء القضاء في فسخ الزواج.

الفرع الاول

آراء القوانين في فسخ عقد الزواج

تناول القانون العراقي في قانون الاحوال الشخصية مسألة الفسخ تناولاً خجولاً لا يتناسب مع هذه المسألة المهمة والتي تتعلق بحق الله وهو اقوى واكبر الحقوق واهمها. فقد ورد ذكر الفسخ في المادة (١/٤٨) حيث جاء فيها (عدة الطلاق والفسخ للمدخل بها ثلاثة قروء).

وكذلك المادة (٦) فقرة (٤) حيث جاء فيها : (للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج.

والمادة (٤٧) فقرة (١) اوجبت العدة على المفسوخ عقدها.

اولاً: لم نجد ذكر للفسخ بغير هذه المواد ولم يفرق القانون العراقي بين الفسخ والتفريق ولم يضع حد فاصل بينهما وكان الخلط واضحاً ومربكاً. واستوجب لذلك التدخل التشريعي لهذه القضية المهمة والشرعية.

في حين نرى ان بقية القوانين العربية تناولت مسألة الفسخ بصورة مفصلة ودقيقة.

ثانياً: وافضل من تناول هذه المسألة او الواقعة هو القانون اليمني خاصة في مسألة الردة حيث جاء في قانون الاحوال الشخصية اليمني وفي المادة (٤٩) منه ما يلي: (اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح بينهما). في حين ان المادة (٤٦) بينت وقت الفسخ وطريقته ونوعه بقولها (اذا تبين بين الزوجين سبب من الاسباب القاطعة بالتحريم انفسخ النكاح بينهما بحكم الشرع دون حاجة الى الحكم بالفسخ على ان تدون القضية بنظر المحكمة اما اذا انكر احدهما وجود السبب المحرم فلا بد من اثباته بحكم من المحكمة).

ثالثاً: اما القانون المصري فانه لم يتعرض الى موضوع الفسخ بسبب الردة فانه يتعين الرجوع في هذا الموضوع الى القول الراجح في مذهب الحنفية عملاً بالمادة (١) من القانون (٢٤) لسنة ١٩٢٩.

رابعاً: اما قانون مدونة الاسرة المغربي ٢٩ يونيو ٢٠٢١

كذلك لم يرد نص في المدونة على الفسخ بالردة وطبقا للمادة (٤٠٠) من المدونة فانه يعمل بالقول الراجح عند المالكية اذا لم يرد نص في المدونة.

خامساً: وقانون الاحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣

لم يتعرض ايضا لموضوع فسخ الزواج بسبب الردة ولذلك فانه يتعين الرجوع في هذا الموضوع الى القول الراجح في مذهب الحنفية عملاً بالمادة (٣٠٥) منه.

سادساً: اما قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة

١٩٨٤

فقد نصت المادة (١٤٥) منه:

أ- اذا ارتد الزوج فسخ الزواج ولكن اذا وقعت الردة من بعد الدخول وعاد الزوج الى الاسلام خلال العدة لغا الفسخ وعادت الزوجية.

ب- واذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج.

سابعاً: القانون الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩

لم يتعرض ايضا لفسخ الزواج بسبب الردة ولذلك فانه يتعين الرجوع في ذلك الى القول الراجح في مذهب الحنفية

عملا بالمادة (١٨٣) التي نصت على ان (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب ابي حنيفة).

ثامنا: قانون الاحوال الشخصية القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

فقد نصت المادة (١٦٨) منه على انه (تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد ردة احدهما او كليهما ان كانت الردة قبل الدخول).

في حين نصت المادة (١٦٩) منه (على ان يفرق القاضي بين الزوجين لردة احدهما او كليهما بعد الدخول بعد الاعذار الى الاسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة فان انقضت العدة فرق بينهما). اما المادة (١٧٠) فقد بينت نوع الفرقة في حالة ردة احد الزوجين بقولها (يعتبر التفريق للردة فسخا) ونجد ان القانون القطري قد فصل بين المسألة تفصيلا واضحا ومشملا على احكامه بخلاف بقية القوانين الاخرى.

اما قانون الاحوال الشخصية الاماراتي (٢٨) لسنة ٢٠٠٥

فقد جاء في المادة (١/٩٨) منه (يفسخ عقد الزواج اذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته او طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعا).

٢- (تقع الفرقة بين الزوجين بالطلاق او الفسخ او الوفاة).

ونرى انه ترك الامر للقضاء لبيان الطارئ او المانع الذي يقع على عقد الزواج فيمنع استمراره بين الزوجين وبلا شك فان الردة احد اسباب هذه الموانع.

وعودا على قانون الاحوال الشخصية العراقي فانه أحال احكام الردة الى احكام المادة (٢/١) منه (التي احالت ذلك الى احكام مبادئ الشريعة الاسلامية حيث جاء فيها) لذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

اما الفقرة (٣) فقد أجازت للمحكمة الاسترشاد بأحكام القضاء حيث ورد فيها (تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

وبالتالي لا ضير في الاهتداء او الاسترشاد بالأحكام القضائية المماثلة التي اصدرتها محاكم الدول الاسلامية والعربية بالأخص لأنها مقاربة للقانون العراقي والمزاج العربي العراقي.

الفرع الثاني

آراء القضاء العراقي والعربي

نتناول بعض احكام القضاء في مسألة الفسخ للردة واهم ما تناولته المحاكم العراقية والعربية بهذا الخصوص.

١. القضاء العراقي:

لاشك ان القضاء هو الجهة المفسرة للقوانين وكذلك الجهة التي تبحث في الواقعة المروضة عليها وتجد لها المادة القانونية المناسبة للاستدلال عليها فان لم يجد فيجتهد ويستنبط ويهتدي الى اقرب الاحكام.

وان المشرع العراقي قد صعب المهمة على القضاء العراقي بعدم ذكره احكام خاصة في مسألة الردة والفسخ لعقد الزواج. لذلك طبق القضاء العراقي احكام المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية وصدرت عنه احكاما خاصة بالفسخ نستعرض بعض منها.

جاء في حكم محكمة التمييز بالعدد ٥٣٥/ شخصية اولى/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٩ (انتهاء العلاقة الزوجية بين زوجين مسيحي الديانة لإعلان الزوجة اسلامها وبقاء الزوج على ديانته المسيحية تكون من انتهاء عدتها الشرعية فعند زواجها بآخر مسلم لا يحكم ثانياة بفسخ العقد الاول ما دامت قد اعتبرت مفرقة عن زوجها الاول بانتهاء عدتها الشرعية).

ونلاحظ ان الارتداد او اختيار الاسلام يعتبر موجبا لفسخ عقد الزواج وبالتالي فان قرار المحكمة يعتبر كاشفا لحالة الانفساخ وعلى الزوجة الاعتداد حال تبدل ديانتها الى الاسلام. وفي قرار آخر احالة المحكمة الواقعة الى احكام الشريعة الاسلامية جاء فيه (ان القرار صحيح وموافق للقانون ذلك لان قانون الاحوال الشخصية لم يورد احكاما للفسخ من حجة الزوج مما يتطلب استنادا لأحكام المادة الاولى منه الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية ولدى الرجوع الى اقوال الفقهاء المسلمين نجد انهم حددوا حالات الفسخ حصرا وليس من بينها الحالة موضوع الدعوى).^(١)

٢. اما القضاء المصري:

فقد تكلم صراحة عن احكام المرتد في بعض من قراراته فعلى سبيل المثال جاء بالطعن رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٧ جاء فيه (ردة الرجل فرقة حصولها بنفس الردة في الحال ووقوعها بغير قضاء سواء أكانت الزوجة مسلمة أم كتابية). أما الطعن رقم (٩) لسنة ١٩٤٤ فقد جاء فيه (زواج المرتدة عن الاسلام بغير المسلم قبل ردتها او بعدها لا ينعقد اصلا ولا ينتج فراشا ولا يثبت نسبا لد حقا في الميراث). وبالتالي فانه تناول احكام الردة والتي منها عدم الميراث بين الزوجين.

(١) القاضي ربيع الزهاوي، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

اما الطعن (٦٢) لسنة ١٩٦٢ فقد اعتبر الردة سببا من اسباب
الفرقة وقد جاء فيه (الردة سبب من اسباب الفرقة ليس للمرتد
ان يتزوج أصلا. زواج المسلمة بغير المسلم حرام ولا ينعقد
اصلا. زواج المرتدة لا ينعقد اصلا ولا يثبت نسبا ويتولد عنه
اي حق في الميراث).^(١)

ولكن هل يعاقب القانون العراقي على الردة

في حالات الحاد المسلمين، ما تضمنه قانون الاحوال
الشخصية الاردني لسنة ٢٠٠٩ الذي تحرم مادته (٢٨) زواج
المرتد عن الإسلام او المرتدة ولو كان الطرف الاخر غير مسلم
وتلزم مادته (٤٨) المرأة المرتدة بإعادة المهر وتشتط المادة
(١٧١) في مستحق الحضانة بأن لا يكون مرتدا.

اما قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد
جاء في المادة (٣٧٢) فقرة (٥) (من أهان علنا رمزا او شخصا هو
موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية)، ونعلم ان الله
سبحانه وتعالى ونبينا الاكرم والقرآن المجيد هما موضع تقديس
ورموز مقدسة ولكن العقوبة الموجبة هي الحبس مدة لا تزيد على
ثلاث سنوات او غرامة.

ونرى ان القانون العراقي لم يجرم الردة ولم يعاقب عليها
بالإعدام.

(١)د. عبد المؤمن شجاع الدين، مصدر سابق، ص١٣٧.

وان الدستور العراقي الرسمي في المادة (٢) منه جاء فيها:

اولا: الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر للتشريع

لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام.

ثانيا: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية

الشعب العراقي. كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع

الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين

والايزيديين والصابئة المندائيين.

وبذلك فان الدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي ولا يجوز اهانتة

او الخروج عنه.

وقت فسخ الزواج الباطل

تتقضي جميع آثار العقد الباطل او الفاسد من تاريخ المشاركة، ان كان الفسخ من قبل الزوجين ومن تاريخ القضاء بالفسخ ان تم ذلك من قبل القاضي.

والفسخ لا يقع بحكم الشرع بل بحكم القاضي او بفسخ الزوجين فهو فسخ وليس انفساخا، بخلاف ردة احد الزوجين مثلا فانه انفساخ بحكم الشرع.

والفرقة في النكاح الفاسد فسخ عند الفقهاء جميعا وليست طلاقا لان الطلاق لا يرد الا على العقد الصحيح. وهو أثر من آثاره وهذا عقد فاسد فتكون الفرقة هنا فسخا بالإجماع.

والفسخ في النكاح انما يقع لحق الشرع وذلك لحرمة الاتصال بين الزوجين مع فساد العقد.^(١)

ولا بد ان ننوه الى ان هذه الاحكام جميعها تسري على الملحد والشيوعي. كونهم اعلنوا الكفر والردة على الاسلام فلا يختلفان عن المرتد في اي من الاحكام.

فمن اختار الإلحاد او العلمانية او الشيوعية وكفر بالإسلام وتعاليمه او استهزء بالقرآن او المسلمين أو النبي محمد (ﷺ) فقد ارتد وطاله الحكم الشرعي ولا يهم ان كان شيوعيا او علمانيا او

(١) د. عبد المؤمن شجاع الدين، مصدر سابق، ص ٧٢.

ملحدا او اختار اي اسما آخر فالمعتقد واحد والنتيجة واحدة وهي اعلان الكفر بالله والاديان السماوية.

وانما تناولنا احكام المرتد لأنها نص عليها من قبل الفقهاء المسلمين قديما ويلحق بها الملحد والشيوعي او العلماني لان الاسماء تبدلت ولكن الفكر والمعتقد واحد وهو الخروج عن الشرع السماوي.

وبهذا نكون قد اسدلنا الستار على البحث واتمنا فصوله الثلاثة ونسأل الله تعالى ان نكون قد وفقنا الى جلاء افكار البحث وتبسيط ما غمض فيه ليصل الى القارئ الكريم بشكل مباشر.

الخاتمة

بعد البحث والتنقيب وتتبع جميع الآراء فقد توصلنا الى ان الإلحاد مفهوم قديم وحديث فكل انكار لله هو الحاد وجحود وكل تحدي لله والنظام الكوني والفطرة السليمة هو الحاد، وان تعددت اسمائه ولكنه يدخل تحت مفهوم الردة. فالعلمانية والشيوعية او المدنية كلها ردة عن الدين القيم.

والردة لا تختص بالشريعة المحمدية بل تشمل جميع الشرائع سواء الابراهيمية الحنفية او الموسوية او العيسوية. فكل من يخرج عن التوحيد ويشرك بالله او يلحد فيه فانه ملحد كافر مرتداً.

والإلحاد انواع ذكرناها بالتفصيل وبيننا اسباب الإلحاد وعلاجه. وعرجنا على العلمانية والشيوعية باعتبارهما نوعا من انواع الإلحاد وبالتالي فالكل يدخل تحت اسم الردة. والتي تعتبر اختيار اللادين او اختيار دينا آخر غير دين الاسلام او يكون لا ربيا (بلا رب).

وعرفنا تأثير الإلحاد والردة على عقد الزواج والذي يوجب الفسخ بين الزوجين بلا لفظ. وعلى الزوج الذي ألحد او ارتد شريكه ان يرفع ذلك الى القضاء ليتم فسخ الزواج.

وعرفنا ان الفسخ لا يعتبر طلاقا ولكنه يقع بائنا بينونة صغرى بين الزوجين وعلى الزوجة العدة. ومن آثار الفسخ هو التوارث بين الطرفين وثبوت النسب والمهر للزوجة المدخول بها.

واستعرضنا اهم القوانين العربية التي تناولت موضوع الفسخ وكذلك اهم القرارات القضائية التي تم الفصل فيها في دعاوى رفعت من قبل الزوجين بسبب الردة.

وان بإمكان احد الزوجين او اي شخص علم بالردة ان يرفع ذلك الى القضاء ليحكم بالفسخ بين الزوجين. وكذلك اعطى القانون الدور الكبير للدعاء العام لمتابعة ذلك ورفع الدعوى واقامتها امام القضاء كونها تتعلق بالحسبة لله وتخص كيان الاسرة والمجتمع.

وقد اتضح ان الفسخ يشمل الردة ومعها الإلحاد والعلمانية والشيوعية اذا ما كان معتنقها ناكرا جاحدا لله قولا او فعلا ناكرا لأصول الدين.

ويرد الفسخ على العيوب التي تصيب احد الزوجين بعد الزواج بما يتعذر معها الاستمتاع الزوجي.

او كانت العيوب مخفية ودلس فيها صاحبها.

او كانت هناك حرمة توجب الفسخ والتفريق بين الزوجين سواء حرمة مصاهرة او نسب.

واخيرا فان الردة والإلحاد والعلمانية والشيوعية والمدنية
كلها اسم لفعل واحد كلها توجب الفسخ بين الزوجين اذا كانت منكرة
لله او اصول الدين او تجدد الانبياء والرسل.

وصلنا في البحث الى ان الإلحاد يمكن علاجه بعد تظافر
الجهود من قبل الفرد والمجتمع والحكومة ومراقبة شبابنا واعادة
تأهيل افكارهم ومناهجهم الدراسية وتشذيب القنوات الاعلامية
ووسائل التواصل الاجتماعي التي تؤثر عليهم وعلى انحرافهم
العقلي.

وهذه أهم نتائج البحث

التوصيات

أهم ما نوصي به لعلاج مشكلة الإلحاد هو:

١. توعية الشباب توعية دينية متطورة ومتلائمة مع فورة العلم المتنامي. وذلك لتحسينهم تحصينا دينيا وعقائديا وعقلانيا ضد آفة الإلحاد. وذلك بمناهج تربوية توضح لهم عظمة الخالق وتدفع عنهم الشك واللبس الذي يعتري عقولهم خصوصا في فترة المراهقة والشباب.
٢. نشر حملات توعية للشباب لتعميق الايمان في نفوسهم وعلى كافة الاصعدة. اعلاميا وتربويا واجتماعيا وثقافيا. وتكثيف البرامج الدينية الهادفة لجذبهم نحو بوصلة التوحيد.
٣. فتح نوافذ ثقافية للشباب سواء فضائيات او منتديات او صحف أو أي وسيلة اعلامية على مواقع التواصل الاجتماعي لطرح اشكالاتهم العقائدية دون خوف من أن يؤخذوا بذنبهم ودون وجل من أن يرموا بالكفر او الإلحاد او التزندق. حتى تتلاقح افكارهم ويهتدوا الى بر الامان لأن الكبت والقيد وعدم الاستماع الى آرائهم يعمق الشك في نفوسهم وبالتالي تكبر بذرة الشك لتتغرس شجرة تؤدي الى الإلحاد الذي يكبر ويكبر في القلب ويصعب معه اقتلاعه.
٤. نشر شباب ورجال مثقفين دينيا وثقافيا على كافة الاصعدة وذلك لتوعية الشباب ضد مخاطر الإلحاد ومفاسده الاجتماعية والنفسية عليهم.

٥. التلطف بالشباب الشاكين في دينهم لا صدهم ونفرتهم من المجتمع حتى يسهل جذبهم الى حضن المجتمع وتأهيلهم مجددا كأعضاء صالحين مؤمنين بلا عقد ولا شك ولا وهم.
٦. تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي بإضافة مواد جديدة تخص الفسخ وبيان انواعه واحكامه واسبابه وتعريفه تعريفا شاملا وافيا. والسير وفق ما سارت عليه القوانين العربية التي تناولت احكام الفسخ بصورة مسهبة.
٧. التشديد بتشريع جنائي يكافح الإلحاد وينزل العقاب على مرتكبه او الداعي اليه، سواء كانت قنوات فضائية او كتب محرصة او تجمعات.
- لان العراق بلدا مسلما مؤمنا ويجب ان نحافظ على فطرة الانسان الايمانية من التلوث الإلحادي.
٨. فتح مراكز لإعادة تأهيل الملحدين وذلك لدفع ورفع الشبهة عنهم ويقوم بالإشراف عليها رجال دين ومتقنين مؤمنين ليشرّفوا على الشباب الذين يعانون من الشك. قبل ان يتخذ بحقهم العقاب الجزائي لمرتكب الإلحاد او الردة وهي فترة (الاعذار) او فترة النقاهة وبعدها لن يعذر في ايقاع العقوبة المناسبة بحقه ومنها الاعدام. وهي عقوبة المرتد في الشريعة المحمدية.
- وهذه أهم الوصايا

المصادر:

١. أ.م. د كواكب احمد الفاضلي، اسباب فسخ الزواج في التشريع الاسلامي، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الكوفة، العدد الخامس لسنة ٢٠١٥.
٢. أ.د. عبد الامير كاظم زاهد، قراءة اصولية في فقه الامام الخوئي، بحث منشور على الانترنت.
٣. ابن القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الاوسط، دار الحرمين، السعودية، ١٩٩٥، ج٧.
٤. ابن عابدين الدمشقي، الدر المختار ورد المحتار، ج٢، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
٥. ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، ج٨، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤.
٦. ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١.
٧. ابو داود السجستاني، سنن ابن داود، ج٣، الرسالة العالمية، مصر، ٢٠٠٩.
٨. ابو عبد الله شمس الدين ابن القيم، احكام اهل الذمة، ج١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩. ابو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣١٧هـ، ج٨.
١٠. ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، دار الكتب العالمية، مصر، ج٣، ٢٠٠٠.
١١. ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، ج٧ وج٨، مكتبة القاهرة، ١٩٨٦.
١٢. احمد ابراهيم الشريف، مقال بعنوان هل الشيطان مؤمن بالله، منشور على موقع صحيفة اليوم السابع على الانترنت، ٢٠٢٠.

١٣. احمد الديباوي، مقالة الزندقة سلاح الطغاة، ٢٠١٨، منشور على الانترنت.
١٤. احمد القبانجي، الاسلام المدني، قم، ٢٠٠٥.
١٥. احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار السلام، مصر، ٢٠١٣.
١٦. احمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الناشر الحرس الوطني السعودي، ١٩٨٣.
١٧. احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، مصر، ١٩٧٩، ج ٥.
١٨. ادوار فيرز، الخرافة الاخيرة تفنيد الإلحاد الجديد، مؤسسة الدليل، بغداد، ٢٠٠٩.
١٩. الإلحاد في العصر الإسلامي، موقع نداء الإسلام، انترنت.
٢٠. انمار رضا محمد هادي الهمداني، مصباح الفقيه، ج ٧، قم، ١٤١٣هـ.
٢١. انور بن قاسم الخضري، آثار ونتائج الانحرافات الفكرية (الإلحاد نموذجاً)، المجتمع الفكري الاسلامي، بحث منشور على الانترنت.
٢٢. باسم الماضي الحسناوي، اشكالية المثقف الديني، دار القاري، بغداد، ٢٠١٠.
٢٣. ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار النوادر، ج ١، ٢٠٠٥.
٢٤. البشير عصام المراكشي، الإلحاد العاطفي، ٢٠٠٥، موقع اسلام ويب.
٢٥. تاريخ الإلحاد، بحث منشور على موقع ويكيبيديا، الانترنت.
٢٦. جريدة الاهرام المصرية، العدد ٢٨٧٣١ في ١٩/٨/١٩٦٥، نقلا عن د. نعمان عبد الرزاق السامرائي.
٢٧. جفري لانغ، الصراع من اجل الايمان، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٥.
٢٨. حسن بن محمد حسن الاسمري، النظريات العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٢.
٢٩. خالد عبد المنعم الرفاعي، اثر الردة على عقد النكاح، بحث منشور على الانترنت.

٣٠. د. احمد الكبيسي، المختصر في الفقه الجنائي، بغداد، بيت الحكمة، ط١، ١٩٨٩.
٣١. د. جمعة محمد محمد براج، احكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط١، عمان، دار الفكر، ١٩٨١.
٣٢. د. حيدر حسين كاظم و د. صفاء متعب الخزاعي، التفريق القضائي للإيذاء الجنسي الواقع بين الزوجين، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٢.
٣٣. د. خالد بن محمد الشهري، الإلحاد تعريفه واشكاله ونشأته، بحث منشور على موقع الالوكة، ٢٠١٨.
٣٤. د. خالد بن محمد الشهري، حتى لا يصبح الإلحاد ظاهرة بيننا، مقالة منشورة على الانترنت.
٣٥. د. سلام الفتلاوي، مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع لسنة ٢٠١٦.
٣٦. د. سوسن الشاملي، دور البرامج الدينية العلمية في مواجهة الافكار الهدامة للدين عند المراهقين، بحث منشور على الانترنت.
٣٧. د. صباح جاسم حمادي، بحث بعنوان الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين، منشور في مجلة كلية الاداب، العدد ١٠٢، سنة ٢٠١٢.
٣٨. د. صغير محمد صغير، تجديد عقد الزواج بسبب الردة، بحث منشور على الانترنت.
٣٩. د. عباس العبودي، تاريخ القانون، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩.
٤٠. د. عبد الصادق الرقيبي، الإلحاد وانواعه، بحث منشور على شبكة الإسلام اون لاين، ٢٠٢٠.
٤١. د. عبد المؤمن شجاع الدين، فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة، دار الفكر ، بيروت، ٢٠٠٧.
٤٢. د. علي امام عبد العزيز عبيد، مفهوم الإلحاد في التاريخ الإسلامي، الدار الإسلامية للطباعة، المنصورة، مصر، ٢٠١٩.

٤٣. د. عمرو شريف، رحلة عقل، مكتبة الشروق الدولية، مصر الجديدة، ط٤، ٢٠١١.
٤٤. د. عمرو شريف، وهم الإلحاد، مقابلة منشورة على شبكة الإسلام اونلاين.
٤٥. د. محسن ناجي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة الرابط، بغداد، ط١، ١٩٦٢.
٤٦. د. محمد ابراهيم الكرباسي، نخبة الاحاديث في الوصايا والمواريث، ط١، ج١، النجف، مطبعة الاداب، ١٩٦٩.
٤٧. د. ناصر العقل، د. ناصر القفازي، الاديان والمذهب المعاصرة، بحث منشور على الانترنت .
٤٨. د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، احكام المرتد، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٣.
٤٩. د. يوسف القرضاوي، الاسلام والعلمانية وجهها لوجه، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.
٥٠. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي: شرح حاشية الدسوقي، ج٤، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٦.
٥١. الدكتور بشير عصام، اسباب الإلحاد، مقال منشور على موقع مركز يقين لمكافحة الإلحاد.
٥٢. رضا الله غايي، الامام الصادق (عليه السلام) ومعالجة دعوى الإلحاد، بحث منشور على الانترنت.
٥٣. زاريا محمد، الإلحاد وآثاره على الفرد والمجتمع وسبل مواجهته، بحث منشور على شبكة الالوكة.
٥٤. زين الدين العاملي الجعبي، الشهيد الثاني، حاشية الارشاد، دار التراث الاسلامي، بيروت، ١٩٨١، ج٤.
٥٥. زين الدين العاملي الشهيد الثاني، مسالك الافهام، دار التراث الاسلامي، بيروت، ١٩٨١، ج١٥.

٥٦. زين الدين العاملي، شرح الروضة البهية، مجمع الفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠١٨، ج٢.
٥٧. زين الدين بن علي الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ج٢.
٥٨. سجاد حيدر، اسباب السلوك المادي في المجتمعات الدينية، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، مؤسسة الدليل، ٢٠٢٠.
٥٩. سليم محمودي، احكام فسخ عقود الزواج في الفقه الاسلامي والاثار المترتبة عليه، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، ٢٠١٨.
٦٠. سوزان بنت رفيق بن ابراهيم المشهراوي، الإلحاد المعاصر سماته وآثاره واسبابه وعلاجها بحث مقدم لجامعة ام القرى، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ١٤٤٠هـ.
٦١. السيد ابو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، مؤسسة الخوئي، ١٩٩٠، ج٣.
٦٢. السيد ابو القاسم الخوئي، المباني في شرح العروة الوثقى، ج٣٣، مؤسسة الخوئي، ط٤، ٢٠٠٩.
٦٣. السيد ابو القاسم الخوئي، تكملة منهاج الصالحين، مطبعة عدن، النجف، ١٩٨٠.
٦٤. السيد ابو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة الخوئي، ٢٠٠٩، ط٤، ج٤١.
٦٥. السيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج٢، قم، ١٤١٥هـ.
٦٦. السيد صادق الحسيني الشيرازي، المسائل الاسلامية المنتخبة، باقر العلوم، بيروت، ٢٠٠٣.
٦٧. السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٠، ط٣.

٦٨. السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، ط٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، سنة ٢٠٠٠.
٦٩. شمس الائمة محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦، ج١٠.
٧٠. شهاب الدين احمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧ ج٩.
٧١. شهاب الدين محمد الالوسي، تفسير روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ط١، ج٢.
٧٢. الشيخ ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات، موقع الشيخ ابن باز على الانترنت.
٧٣. الشيخ احمد بن محمد الشحي، علاج الإلحاد، بحث منشور على موقع الإسلام اوين، انترنت.
٧٤. الشيخ البرديسي، مقالة منشورة في مجلة القانون المصرية، العدد/٢، السنة ٣٠.
٧٥. الشيخ الطوسي، الخلاف، مؤسسة ردمك، قم، ١٤٠٧هـ.
٧٦. الشيخ حسن عصفور، الزنا وتحريم الزواج، ٢٠٠١، بحث منشور على الانترنت.
٧٧. الشيخ صالح بن سعد اللحيدان، نقد اصول الشيوعية، بحث منشور على الانترنت.
٧٨. الشيخ صلاح مرسول البحراني، مواجهة الإلحاد في فكر السيد محمد حسين فضل الله، بحث منشور على الانترنت، ٢٠١٦.
٧٩. الشيخ فيصل بن عبد العزيز ال مبارك، حكم المرتد في الإسلام، مقل منشور على شبكة الإسلام اون لاين، ٢٠١٧م.
٨٠. الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة الاعلمي، لبنان، المجلد التاسع، ط١، ٢٠٠٧.
٨١. الشيخ محمد جواد الفاضل اللكراني، القواعد الفقهية، قم، ١٣٨٦.

٨٢. الشيخ محمد حسين النجفي، جواهر الكلام، ج٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ٢٠٠٣.
٨٣. الشيخ معتصم سيد احمد، الإلحاد اشكالية الدين والتدين، دار الوارث، كربلاء، ٢٠١٨.
٨٤. الشيخ مقداد الربيعي، في دولة الإسلام لماذا يقتل المرتد، بحث منشور على شبكة اسلام او لاين.
٨٥. الطحاوي ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة: شرح معاني الآثار، مؤسسة الفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠٠٠، ج٣.
٨٦. الطوسي، تهذيب الاحكام، ج١٠، قم، ١٤١٨هـ.
٨٧. عباس محمود العقاد، الشيوعية والانسانية في شريعة الإسلام، مؤسسة هنداي، ١٩٥٦.
٨٨. عبد الامير كاظم زاهد، منهج الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت، العدد/٢٧، سنة ٢٠٢٢.
٨٩. عبد الدائم الكحيل، بحث بعنوان الحوار العلمي الإلحاد والانتحار، موقع وموسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم.
٩٠. عبد الرحمن بدوي، من تاريخ الإلحاد، سينا للنشر، مصر، ٢، ١٩٩٣.
٩١. عبد الرحمن عبد الخالق، الإلحاد اسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، بحث منشور على الانترنت .
٩٢. عبد العزيز الصوافي، الإلحاد الانفعالي، مؤسسة الدليل، العراق، ٢٠١٩.
٩٣. عبد العزيز الصوافي، الإلحاد في العالم الإسلامي، بحث منشور على موقع اسلام اوين، انترنت.
٩٤. عبد الكريم الحلي، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، دار الراقي، ١٩٥٨.
٩٥. علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ج٧، ١٩٨٦.

٩٦. علاء اللامي، التكفير وحكم المرتد عند الشيعة الاثني عشرية، ٢٠١٤، بحث منشور على شبكة الانترنت.
٩٧. علي حمزة زكريا، انواع الإلحاد نظرة مجملّة، منشور على شبكة الفكر.
٩٨. العيوب الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح، محاضرات أُلقيت على موقع جامعة أهل البيت، كلية العلوم الاسلامية.
٩٩. الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار الاعلمي، مصر، ط١، ج٦.
١٠٠. فراس السوح، موسوعة تاريخ الاديان، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠١٠.
١٠١. فضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان، ردمك، ١٩٩٥، ط١، ج٣.
١٠٢. فهد بن صالح العجيلان، حكم المرتد في المذاهب الاربعة، بحث منشور على شبكة الالوكة، ٢٠٢١.
١٠٣. القاضي ربيع محمد الزهاوي، انت تسأل والمبدأ التمييزي يجيب، بغداد، مكتبة صباح، ٢٠١٦.
١٠٤. القاضي زياد مجيد حميد، فسخ عقد الزواج، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في ٢٠١٥.
١٠٥. القاضي عبد الحسين صباح صيوان، احكام الطلاق والتفريق في الشريعة الاسلامية والقانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢.
١٠٦. كيف نقي شبابنا من الإلحاد، بحث منشور على شبكة الإسلام اون لاين، ٢٠٢٢.
١٠٧. القاضي قيس الحسناوي، مراجعة كتابنا النكاح المؤقت بين الفقه والقضاء والقانون، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠.
١٠٨. ماجد هادي و محمد هادي، الفسخ بين الزوجين سبب العيب، بحث مقدم الى جامعة الانبار، ٢٠١٢.
١٠٩. مبارك عامر لفته، لا جديد في حكم الردة، بحث منشور على الانترنت.
١١٠. المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية، بغداد، ٢٠١١.

١١١. محسن الطباطبائي، تفسير الميزان، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٩٧٣، ط٣، ج٢.
١١٢. محمد الفاضل الجواد الكاظمي، مسالك الافهام في آيات الاحكام، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٩٨٣، ج١٥.
١١٣. محمد امين بن عمران بن عابدين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٦.
١١٤. محمد بن ابراهيم الحمد، الشيوعية، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ٢٠٠٢.
١١٥. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
١١٦. محمد بن سعيد رسلان، الرد على الملحدين، مقال منشور على الانترنت.
١١٧. محمد بن عبد الله دراز الدين، مدخل الى القرآن الكريم، مؤسسة هندايي للتعليم والثقافة، مصر، ط١، ٢٠١٢.
١١٨. محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ج٢.
١١٩. محمد جواد مغنية، الفصول الشرعية على مذهب الامامية، المكتبة الاهلية، بيروت، ١٩٧٣.
١٢٠. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الغدير، ط٣، ٢٠١٣.
١٢١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، مؤسسة المرتضى، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ج٤١.
١٢٢. محمد حسين الخضير، تاريخ الإلحاد في العالم الإسلامي، بحث منشور على الانترنت.
١٢٣. محمد حسين الذهب، الاحوال الشخصية بين مذاهب اهل السنة ومذهب الجعفرية، شركة الاهلية، بغداد، ط١، ١٩٥٨.
١٢٤. محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، بحث منشور على موقع السيد محمد حسين فضل الله.
١٢٥. محمد حسين فضل الله، فقه الشريعة، ج٣، دار احياء التراث الاسلامي، بيروت، ١٩٨٣.

١٢٦. محمد زيد الابياني، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج ١، مكتبة وزارة العدل، النهضة بغداد، ١٣٢٩هـ.
١٢٧. محمد صالح المنجد، موقع الاسلام سؤال وجواب على الانترنت.
١٢٨. محمد قطب، الانسان بين المادة والإسلام، القاهرة، ١٩٦٨.
١٢٩. محمد محمد بن عامر، ملخص الاحكام الشرعية على المعتمد في مذهب المالكية، العيوب الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح بين الزوجين، ط ٣، جدة، السعودية، ١٩٩٦.
١٣٠. محمد ناصر، نهج العقل، اكااديمية الحكمة العقلية، قم، ط ١، ٢٠١٤.
١٣١. محمود نعمه الجياشي، المجتمع الديني عند العلامة الطباطبائي، دار تراثيل بغداد، ٢٠٢٢.
١٣٢. المستشار فيصل مولوي، الموقع الرسمي على الانترنت.
١٣٣. مسعود صبري، فقه الإلحاد، بحث منشور على الانترنت.
١٣٤. مصطفى محمود ، مع صديقي الملحد، دار العودة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦.
١٣٥. معجم المعاني الجامع، دار التراث الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.
١٣٦. مقال بعنوان، تعرف على الانواع الستة للإلحاد، منشور على موقع الالوكة.
١٣٧. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مطبعة بولاق، مصر، ١٩٦٨، ج ٦.
١٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ١٩٨٣، ج ٧.
١٣٩. موفق هاشم عبيد، نقد الإلحاد التطوري، العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، ٢٠٢٠.
١٤٠. موقع الاسلام سؤال وجواب
١٤١. موقع السيد السيستاني على الانترنت.
١٤٢. موقع فتاوى السيد السيستاني، على الانترنت.
١٤٣. موقع فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي، على الانترنت.
١٤٤. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، على الانترنت.

١٤٥. الميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ج ٣.
١٤٦. هادي المدرسي، حوار ساخن عن الإلحاد، مركز الفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠١٧.
١٤٧. اليكس ماكفريلاند، عشرة انواع للإلحاد، دار الثقافة، القاهرة، ٢٠١٤.
١٤٨. يوسف القرضاوي، هل يجوز للمسلمة ان تتزوج من شيوعي، بحث منشور على الانترنت.

القوانين:

١. الدستور العراقي.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٦. قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣.
٧. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.
٨. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.
٩. قانون الاسرة الجزائري ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤.
١٠. قانون الاسرة المغربي رقم (٧٠ ، ٠٣) لسنة ٢٠١٦.
١١. قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
١٢. قانون الاسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
١٣. قانون الاحكام الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.
١٤. قانون الاسرة العماني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧.
١٥. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧. الوقائع العراقية، رقم العدد ١٤٤٣٧ في ١٤٤٣/٣/٦.

قرارات محكمة التمييز

١. قرار محكمة التمييز بالعدد ٧٨١٢ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٣٠، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني/٢٠١٤.
٢. قرار محكمة التمييز بالعدد ٥٣٥ / شخصية اولى/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٩.

الفهرست

<u>ت</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١.	المقدمة	٦
٢.	الفصل الاول: ماهية الإلحاد واسبابه وانواعه وطرق علاجه	١٠
٣.	المبحث الاول: ماهية الإلحاد وعلاجه	١١
٤.	المطلب الاول: تعريف اللحاد	١١
٥.	القسم الاول: التعريف اللغوي	١١
٦.	القسم الثاني: التعريف الاصطلاحي للإلحاد	١٣
٧.	المطلب الثاني: تاريخ الإلحاد	١٦
٨.	المبحث الثاني: اسباب الإلحاد وانواعه	٣١
٩.	المطلب الاول: اسباب الإلحاد	٣١
١٠.	المطلب الثاني: انواع الإلحاد	٤٧
١١.	المبحث الثالث: سمات الإلحاد وعلاجه	٦٢
١٢.	المطلب الاول: سمات الإلحاد المعاصر	٦٢
١٣.	المطلب الثاني: علاج الإلحاد	٦٩
١٤.	المطلب الثالث: آثار الإلحاد	٨١
١٥.	الفصل الثاني: ماهية الردة وانواعها واحكامها	٩٨
١٦.	المبحث الاول: ماهية الردة وانواعها	٩٩
١٧.	الفرع الاول: ماهية الردة	١٠٠
١٨.	الفرع الثاني: تفسير آيات الردة	١٠٥
١٩.	الفرع الثالث: انواع الردة	١١٠
٢٠.	الفرع الرابع: شروط الردة	١٣١
٢١.	المبحث الثاني: احكام المرتد	١٣٩
٢٢.	الفصل الثالث: فسخ عقد الزواج	١٧٠
٢٣.	المبحث الاول: انواع واسباب فسخ عقد الزواج	١٧٢
٢٤.	المطلب الاول: ماهية الفسخ	١٧٢

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>ت</u>
١٧٢	الفرع الاول: استجلاء تاريخي	٢٥.
١٧٦	الفرع الثاني: تعريف الفسخ	٢٦.
١٧٦	اولا: التعريف اللغوي للفسخ	٢٧.
١٧٦	ثانيا: التعريف الاصطلاحي للفسخ	٢٨.
١٧٧	ثالثا: الفسخ في القانون	٢٩.
١٨٢	الفرع الثالث: الفرق بين الطلاق والفسخ	٣٠.
١٨٥	المطلب الثاني: اسباب فسخ الزواج	٣١.
١٨٨	الفرع الاول: فسخ الزواج لحق الشارع المقدس	٣٢.
٢٠٣	الفرع الثاني: فسخ الزواج لحق الزوج	٣٣.
٢٠٨	الفرع الثالث: فسخ الزواج لحق الزوجة	٣٤.
٢١٤	الفرع الرابع: العيوب المشتركة بين الزوجين	٣٥.
٢١٧	المطلب الثالث: الموقف القانوني من التفريق للعلّة	٣٦.
٢٢٤	المبحث الثاني: فسخ عقد الزواج بسبب ردة احد الزوجين	٣٧.
٢٢٤	المطلب الاول: فسخ الزواج بسبب الردة	٣٨.
٢٢٥	الفرع الاول: حكم عقد الزواج بعد الردة	٣٩.
٢٤٢	الفرع الثاني: اجراءات فسخ عقد الزواج	٤٠.
٢٤٨	المطلب الثاني: اراء القوانين والقضاء في الفسخ	٤١.
٢٤٨	الفرع الاول: اراء القوانين في فسخ عقد الزواج	٤٢.
٢٥٣	الفرع الثاني: اراء القضاء العراقي والعربي	٤٣.
٢٥٩	الخاتمة	٤٤.
٢٦٢	التوصيات	٤٥.
٢٦٤	المصادر	٤٦.
٢٧٤	القوانين	٤٧.
٢٧٥	قرارات محكمة التمييز	٤٨.
٢٧٧	الفهرست	٤٩.